

م ٨ (حكم كثير الشك) ككثير الشك في غيره.
 م ١٠ (الأقوى خلافه) لا يترك الاحتياط بأداء التشهد إلا إذا حصل الشك به بعد تمام القيام.
 (والفارق النص) يمكن أن يقال أن المورد لا يخصص الحكم به.
 م ١١ (لم يلتفت) فيما بدء بالقراءة وإلا فالجلوس نفسه من توابع السجود قبلاً وبعداً.
 (لو لم يعلم) قطعاً لا يعلم وإلا فلا وجه لحصول الشك فالفارق الذي يعلم بواسطته أنه جلوس بدل القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد الفارق هو القراءة التي في ذلك الجلوس فلاحظ جيداً.
 م ١٢ (ماعدى تكبيرة الإحرام) يستطيع أن يعرض عنها ويعيدها والأحوط أن يبطلها أولاً بالانحراف عن القبلة ثم يكبر.
 م ١٣ (بطلت الصلاة) ويستطيع أن يعدل بها للنافلة.
 (سجدتا السهو) استحباباً.
 (بطلت) وله أن يعدل بها للنافلة.
 م ١٦ (على الأصح) والأقرب أن قاعدة التجاوز والفراغ جارية هنا فلا يلتفت لو دخل بغيره حتى لو قدر من ملاقاته.

٥٢ (فصل في الشك في الركعات):

م ١ (قبل اكمال السجدين) بل قبل الشروع بالقراءة كما سيأتي.
 (الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس) القاعدة تقتضي الصحة فيبني على الأربع ويسلم ويأتي بركعتين من قيام احتياطياً والأحوط العدول بها إلى القضاء عما في الذمة وعلى ما في علم الله من عدد ركعاتها، ويقوم لإعادة صلاته الحالية.
 (السادس) كذلك الصحة ويسلم ويأتي بركعة احتياطياً ويلغي الشك بالزيادة والأحوط الإعادة بعد العدول بها كما قلنا في الخامس.

٥٣ (فصل الشك في الركعات)

م ١ (الشكوك الموجبة لبطلان) كل هذه الصلوات المحكوم ببطلانها يمكن تصحيحها بان يعدل بها إلى نية قضاء ماضي عليه بالعدد الذي في علم الله عما في ذمته ماضياً حتى لو كانت ركعة واحدة فإنها تكون قضاء صلاة وتر فلاحظ جيداً وليعلم ذلكم كل أحكام هذا الباب أحدها كالصبح الثاني كالمغرب) إذا حدث الشك بعد السلام صحت والأحوط القيام للناقص كما لو علم النقصان.

م ٣٦ (لا يترك هذا الاحتياط) بل لا يصح العمل به إذ لم يعهد قضاء صلاة الاحتياط وثانياً أن الموت والعلم به مفوت للموالة وهي شرط قطعي.

(كفاية قضائها) إذا فاتت الموالة يسقط وجوب قضاء الأجزاء المنسية.

(يجب قضاؤها) لاتجب سجدتا السهو فضلاً عن قضائها.

والأحوط الإعادة بعد العدول بها كما قلنا في الخامس.

(السابع) يلغي الزيادة وتصح صلاته، والأحوط العدول بها للقضاء وإعادة ما عليه فعلاً.

وبهذا تبين أن الشكوك المبطلّة خمسة ونزيد عليها الشك برفع الحدث وهو في الصلاة، والشك برفع النجاسة من ثوبه أو بدنه وهو في الصلاة، والشك بأنه حصل القبلة أم لا، مع علمه بالجهل به قبل الصلاة. فهذا رجع الشكوك ثمانية.

م ٢ (تسعة) على ما مر أنفاً إنها ١٢.

(اكمال السجدين) بل بعد الدخول بالركعة الثانية بأن يشرع القراءة وإن كان الأحوال العدول بها للقضاء على ما في الذمة وبحسب واقعها من عدد الركعات المجهول لديه.

(الثالث: بعد الاكمال) قلنا بكفاية دخوله بالقراءة وكذا ما بعده.

(الخامس: بعد اكمال السجدين) أو بعد الركوع فيسجد ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه.
 والأحوط كون الشك بعد اكمال السجدين وإلا أتمها عادلاً بها للقضاء الاحتياطي إن كانت في

الواقع أربعاً وقام للصلاة الحالية من جديد.

(سجدتا السهو): احتياطياً لا يترك.

(السادس) المفروض أن يذكر هنا سجدي السهو للقيام المحتمل فيه كونه الركعة الخامسة ولم يذكره فتوى ولا وردت فيه رواية، وهذا أحد الوجوه التي نستدل بها على عدم وجوب سجدي السهو مطلقاً.

(السابع) كما قلنا في السادس أن على قاعدتهم أن يذكروا سجدي السهو ولم يذكروها وهكذا الشك الثامن.

(التاسع: مرتين.. فتلات، فأربع). كل هذه السجديات المذكورة لا دليل عليها ولا أثر فيها، ولو دل الدليل على سجديتين فقط لأنه سهو واحد وإن كان المسهو عديداً فلاحظ جيداً.

(في الأربعة المتأخرة) أي السادس والسابع والثامن والتاسع. وأحوط منه العدول بها للضفاء على ما في علم الله من ركعاتها وتبديل الأداء بصلاة أخرى.

م ٣ (موجب للبطلان) قلنا بإمكان الصحيح فيما كان الأقل صحيحاً أو الأقل والوسط واحتطنا بالعدول للقضاء غير المعين ظاهراً.

(والإتمام ثم الإعادة) كما يجوز القطع والاعراض ثم الإعادة.

للأن المتيقن من حرمة القطع لو ثبت إنما هو في الصلاة المتيقنة.

م ٤ (إلى أن تنمحي). غير لازم.

الشروع بالقراءة شروع بالركعة:

م ٦ (بطلت الصلاة) على القاعدة عندهم ولكني أعتقد في كل هذه الفروض تصحيح الصلاة بمجرد دخول القراءة للركعة الثانية ويساعدني محتمل النص وهو كونه قد أحرز الركعتين علماً وإن لم يحرزهما عملاً. والفقهاء حملوا الخبر على الأحرار العملي وهو غير لازم.

م ٧ (بطلت الصلاة). وفي توجيهي أن يرجع لأداء المنسي من السجدة أو السجديتين ثم يقوم قاصداً الأكثر ويحتاط بعد الصلاة لترميم الناقص.

م ٨ (وكذا العكس) يعني أن يشك وهو قائم بين الاثنتين والأربع ثم بعد السجديتين انقلب الشك بين الثلاث والأربع وهذا على قاعدتهم بطلان الصلاة لأنه بمجرد شك بين الاثنتين وهو قائم فقد بطلت فلا حق له أن يصل إلى السجود.

ولكن أقول أن له الحق أن ينزل للسجود لأن البطلان لو ثبت إنما هو في الشك المستقر وهذا المكلف متردد ومضطرب شكه فقد استمر بالصلاة حتى تغير شكه بالانتقال وهذا ثابت كثيراً من أحوال المصلين ويمكن الاعتماد عليه فتصحيح الصلاة بقوله (فإنه يعمل بالأخير) في محله جداً فرد مجموعة من المحشين عليه لا وجه له.

م ٩ (أنه كان شكاً) إلا أن تجاوزه يدل على الاعتماد فيحمل على أنه كان ظناً كما إذا شك بعد السجديتين على أنه شك بالثانية قبل السجود أو ظناً فيحمل على أنه كان ظناً وإلا لما انتقل إلى السجود وإنما كان أبطل الصلاة إذا كان مقلداً لمن يبطلها قبل السجديتين.

م ١١ (فالأحوط الاثنيان بهما) يكفي اثنيان ركعة احتياطاً والأحوط الأولى الاثنيان بهما وأحوط منه العدول بها للقضاء ثم الاستئناف للأداء.

(ثم إعادة الصلاة) لا وجه له بعد أداء كل ماشك فيه نعم إلا أن يعدل بها أو يعرض عنها ثم يقوم للإعادة.

م ١٢ (بموجب الجميع) احتياطاً وإلا فيكفي أداء أقل المحتمل.

(استأنف) لا يلزم وإنما يحمل على الوجوه الصحيحة أو يعدل بها لصلاة في الذمة ثم يستأنف.

م ١٣ (إذا علم في أثناء الصلاة أنه قد طرأ له حالة تردد) قبل حاله التي هو فيها.

(بين الاثنتين والثلاث مثلاً و) لكن (شك أنه هل) كانت حالة التردد هي الظن أو الشك أي

هل (حصل له الظن بالاثنتين فيني على الاثنتين أو) كن له حالة شك (ولم يحصل له الظن فيني

على الثلاث) عملاً بأحكام الشك فعليه أن (يرجع إلى حالته الفعلية) إذا لمهم هو فعلاً إما ظان أو

شاك بين الركعات فيعمل بحالته الفعلية (فإن دخل في الركعة الأخرى) فنتيجته أنه (يكون فعلاً

شاكاً بين الثلاث والأربع) ويعمل عمل هذا الشك بأن يسلم ويأتي بركعة وإن لم يدخل فيها يكون

شاكاً بين الاثنتين والثلاث) فيقوم للرابعة ويحتاط أيضاً بركعة أو ركعتين.

م ١٥ (فالأقوى عدم وجوب) هذا إذا كان بانياً في كلا الشكين أو الأخير على الأقل بتامة الصلاة بحيث تكون الأخيرة محرزة كما لو كان شاكاً بين الثلاث والأربع وبعد السلام شك بين الأربع والخمس.

أو بالعكس فيحمل على التمام وأما إذا اتفقا الشكان على النقيصة فلا يمكن القول بعدم وجوب شيء نعمي عمل على الأخف منهما.

فلو شك بين الاثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب شكه إلى بين الثلاث والأربع جاء بركة احتياط وكذا العكس والأحوط العمل على الأخير مطلقاً والأحوط الجمع.

(يسجد سجدي السهو) ليس بناؤهم على السجود هنا وحتى المصنف كما مضى وعلى أية حال فالاحتياط بها استحبابي.

م ١٦ (إلى الثلاث والخمس) لا تبطل الصلاة بهذا الشك وذلك لأن الناقص يرفع بركة كما هي قاعدة الشكوك والزائد المحتمل يبنى على عدمه كما هي قاعدة الشكوك والتي عدوا منها الشك بين الخمس والست من قيام والأربع والخمس بعد السجدين فشك على القاعدة وصحة الصلاة ثابتة وإبطالها لا دليل لهم به والاحتياط أولى.

(والاثنتين والخمس) أيضاً على القاعدة أن يأتي بركتين من قيام والزائد ملغي كما قلنا ولكن هنا الاحتياط لا يترك.

(للعلم الاجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة) كل الشكوك يحصل فيها هذا العلم فكيف صح له أن يسلم ثم يرفع الناقص ويسجد سجدي السهو للزيادة المحتمل؟ نعم قد يستشكل فيها عدم العمل بها لعدم كونها من الشكوك المنصوصة ولكن المعروف أن الشك بعد السلام غير معتبر.

م ١٧ (أقواهما الثاني) أي اعتباره بين الاثنتين والثلاث والأربع وفيه إشكال إذ الشخص قد نقض شكه بين الاثنتين والثلاث بعد تفكره واستقر رأيه خطأ طرف شكه الأول فلا معنى لاعتباره فعليه إما صلاة ركعة قيام أو ركعتي جلوس فقط وهو ما اتفق عليه الشك الأول مع الثاني ولا معنى لجمعهما وإن كان أحوط بصلاة ركعة وركعة.

م ٢٠ (فهل الحكم كما في الصلاة قائماً) إنما صح بدلية الجلوس عن القيام في المورد الذي لا يستطيع تعويضه كالصلاة الأصلية وأما الاحتياطية فإن للقيام بدل وهو صلاة الجلوس المشرعة اختياراً في بعض الموارد عن القيام فللقيام بدل في الاحتياطية فليجأ إليه.

(اختيار الركعتين جالساً) هذا هو الظاهر إذ البديل الاختياري الأولي العمل به عند الاضطرار.

(ركعة جالساً) بل ركعتين لما قلنا من أن الجلوس مغتفر عن القيام في الأصلية لعدم بدلية الجلوس اختياراً فلا يغتفر في الاحتياطية لبدليته عن القيام اختياراً.

(ركعة جالساً وركعتان جالساً) بل ركعتان وركعتان.
(أقواهما الأول) بل الأوسط وهو اختيار الركعتين جالساً مطلقاً.

م ٢١ (لا يجوز) بل يجوز وخصوصاً إذا لم يحسن كيفية الاحتياط ويجهل بعض أو كل شروطه كما عليه أكثر الناس.

(كما لا يجوز) لا دليل عليه بل يجوز والأحوط أن يعدل بالأصلية إلى ما في الذمة ويعيدها الفرض الحالي.

(بطلت الصلاتان) تعسف شديد.

(إثماً في الإبطال) لا دليل عليه.

(وإن أتى بالمنافي) هذا عجيب.

م ٢٢ (وجهان) الوجه الصحة.

م ٢٤ (يشكل جوازه) يجوز ولا يجب التعجيل بالتروي حتى لو سبب له عدم التروي البطلان لعدم حرمة إبطال الصلاة عند الشك والسهو.

م ٢٥ (بطلت وليس له العدول إلى التمام) بل له ذلك لأن التمام والقصر حقيقة واحدة وبالنسبة لا يتخصص المنوي ولذا جاز العدول مطلقاً.

ودعوى حصول البطلان بمجرد حصول الشك غير صحيح وإنما إذا اختار الإبطال بطلت وإذا اختار التصحيح وكان ممكناً صحت.

(إتمام السجدين) قلنا بعدم شرطيته ويصح الشك ولو عند القيام.

(على الأقوى) بل الأقوى خلافه.

(صح البناء) هذا نقض لقوله قدس سره.

(قضاء صلاة الاحتياط) لا وجه له إذ لا يصح للغير أن يصلي جزء الصلاة.

(قبل قضاء الأجزاء) في هذا الفرض لا يجب القضاء مطلقاً سواء كانت الصلاة أول الوقت

أو غيره وبأي حدث من الحوادث كما مر.

(سجدة السهو) هذه لا يجب قضاؤها قطعاً.

م ٢٦ (وجوب قضاء أصل الصلاة) على الأحوط فيما لو كان أداءه للصلاة قد صلاها في

أول وقتها وحدث هذا العذر من موت أو حيض أو اغماء أو جنون فلا يجب على وليه أداء صلاة أصلية ولا احتياطية فلاحظ جيداً.

٥٣ (فصل في كيفية صلاة الاحتياط):

م ١ (الاخفات) احتياطاً لا يترك ويجهر بالبسملة.

م ٢ (فالأحوط اتيانها) لا وجه له بل يأتي بالأصلية فقط وله أن يعدل بالمشكوكه إلى صلاة ما في الذمة.

(بسجدي السهو) استحباباً.

م ٥ (ركعة أخرى) استحباباً أو ينويها وترأ.

م ٦ (والخمس) زيادة من سهو القلم أو النسخ.

م ٨ (إعادة الصلاة) لا يلزم وإنما يستمر لاتمام الناقص الذي حصل العلم به.

نعم إلا إذا حصل العلم بعد حصول المنافي فعليه بإعادة الأصلية.

(صلاته ثلاث ركعات) لأبأس أيضاً ويقوم لاتمام الناقص ولا تضر صلاة ركعتين المعدودة نافلة بين الأصلية والركعة التابعة لها لحصول هذه الأحوال بالشكوك كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذ يغتفر الركعتين من قيام المحتمل كونها زائدة بين الأصلية وبين الركعة الناقصة المؤداة بركعتين من جلوس.

(كون الواقع بخلاف) صحيح ولكن لا دليل أيضاً على كون توسطها بين الأصلية حينئذ وبين

الركعة المؤداة مبطل للصلاة أصلاً.

بل دليل عملية صلوات الاحتياط شامل لتصحيح هذا الفرع.

م ٩ (سجدتا السهو) استحباباً.

م ١٠ (بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً) يكملها ولا شيء عليه كما هي تعاليم الشكوك

الشاملة لحالة التذكر وعدمه.

(موافقاً له في الكيف) يعني كون الاحتياطية من قيام كما الأصلية.

(في أثناء الاشتغال بركعتين) إن تذكر بعد القيام لثانية الاحتياطية قبل الركوع جلس وسلم

وصحت بدل المنسي وأما إن كان التذكر بعد الركوع أكملها نافلة أو قطعها وقام لإكمال الأصلية لا غتفار ذلك في أحكام الشك.

(بإتمام صلاة الاحتياط) إذا كان موافقاً للمنسي أجزاء منه وإلا قام لأداء المنسي بعد إكمال

الاحتياطية أو قبلها.

(وجوب إعادة الصلاة في الجميع) خلاف الظاهر من أحكام الشكوك.

(الجمع بين المذكورات) لا وجه له مع صحة بعضه.

(ثم الإتيان بصلاة الاحتياط) لا وجه له بعد انتهاء الصلاة الأصلية باتمام ركعاتها.

(ثم إعادة الصلاة) لو فعله فلا حاجة للاحتياطية بل ولا لأداء الركعات الناقصة ويستطيع أن

لا يفرط بالصلاة المشكوكه بالعدول بها إلى ما في الذمة بعددها المشكوك للمكاف.

م ١٢ (إعادتها ثم إعادة) يكفي إعادة الأصلية.

م ١٥ (وجهان) الوجه الأول.
(والأحوط البناء) لا وجه لإعادتها مع إعادة أصل الصلاة.

م ١٦ (سجدتا السهو) استحباباً.

م ١٨ (نافلة أو قضاء) إن كان المأتي به موافق للاحتياط اللازم كما إذا كان الاحتياط ركعتين والمأتي به كذلك أجزاء عنه وكما إذا كان الاحتياط ركعة وهو قد قام للثانية وقبل أن يركع فلا يركع وإنما يجلس ويسلم ويجتري به عنه.

وإن كان مخالفاً للاحتياط كما إذا ركع للثانية والاحتياط هو ركعة أو ركع للثالثة أو الرابعة فلا يضر أن يكمل مادخل فيه ثم يقوم للاحتياط عن ما قبلها ويجوز أن يقطعه سواء كان نافلة أو فريضة ويأتي بالاحتياطية.

(قطعها) جوازاً إذا كان مخالفاً للاحتياطية سواء كان فريضة أو نافلة كما يجوز إكمالها سواء فريضة أو نافلة أيضاً والقطع أحوط.

(والأحوط القطع) لا وجه له مع إمكان العدول بها إلى الاحتياطية اللازمة.

٥٤ (فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية):

م ١ (على الأقوى) بل خلاف الأقوى وإنما عليه أن يرجع فيسجد السجود المنسي فيتشهد ويعيد التسليم بل وكذلك لو نسي ركعة أو ركعات فإنه يرجع عن التسليم اتفاقاً.

(أو ابعاؤها) لا يجب.

(التشهد الأخير) يعود للتشهد ثم يسلم.

(سجدتا السهو) احتياط استحبابي.

م ٢ (أجزاء التشهد) لا تجب كما قلنا (يجب تكرره) لا يجب بل يستحب والتكرار بعد السهو لا عدد المسهو وإن اختلف نوعه.

(ولا يجوز تأخيرهما) في قضاء السجدة لا يخلو من وجه وفي قضاء التشهد على الأحوط.

م ٦ (ثم إعادة الصلاة) لا يلزم.

م ٨ (فالأحوط إعادة) استحباباً.

م ٩ (احتياط بالتكرار) لا دليل على ذلك.

م ١٠ (فالأحوط القضاء) استحبابي.

م ١٣ (التشهد الأخير) أو لا لا دليل عليه أصلاً وثانياً قد قلنا بأن التسليم ليس بحاجز عن العود إلى المنسي فيعود ويؤدي المنسي ثم يسلم تسليم الصلاة وكذا في نسيان السجدة الأخيرة أو أي فعل كان بعده التسليم بل حتى الركعات.

م ١٤ (الإعادة) لا تجب.

(في غير محله) فيعرض عنه ويؤدي المنسي ويتشهد ويسلم.

(سجود السهو) مستحباً.

م ١٦ (مادام في وقت الصلاة) بل مادام لم ينتقل من حالة تلك الصلاة وإلا بنى على تماميتها وتوابعها.

م ١٨ (سجود السهو) استحباباً.

م ٢٠ (وإلا وجب تقديم العصر) لا يتصور هذا التوجيه عرفاً إذ كلمة سبحان ربي الأعلى وبحمده لا تأخذ شيئاً من الوقت حتى يحسب لها هذا الحساب وكذا الشهادتين والصلاة على محمد وآل محمد (ص) وآله.

نعم في فرض صلاة الاحتياط يمكن هذا التوجيه.

٥٥ (فصل في موجبات سجود السهو):

م ١ (يجب) بل يستحب في كل الموارد المذكورة إلا في التشهد المنسي والشك بين الأربع والخمس فإن فيها احتياط لا يترك وفي بعضها غير ثابت فهو احتياط.

(مفهم) الحرف الواحد ممنوع أيضاً سواء كان مفهماً أم لا وقد قلنا في موجز القوانين أن كل الحروف إذا قرئت بالكسر تدل على فعل أمر فراجع باب مبطلات الصلاة.

(بزعم أنه خارج) أي غفل عن كونه داخل الصلاة.
(الثاني: السلام) احتياط استحبابي.
(الثالث: نسيان السجدة) في غير الركعة الأخيرة.
إذا تذكر قبل الركوع رجع فسجدها ثم قام وبعد الصلاة سجد سجدة السهو احتياطاً وإن لم يتذكر إلا بعد الركوع يسجدها بعد الصلاة ولا شيء عليه.
والسجدة من الركعة الأخيرة رجع إليها وسجد بعد السلام سجدة السهو احتياطاً استحبابياً.
(الرابع نسيان التشهد) احتياط لا يترك.
(الخامس: الشك بين الأربع والخمس) احتياط لا يترك.
(السادس للقيام) احتياط ضعيف.
(لكل زيادة ونقيصة) احتياط استحبابي.
(قنت في الركعة الأولى) إذا لم يقصد الدعاء المطلق.
م ٣ (ست مرات) لا دليل والمناط هو تعدد السهو سواء كان من نوع واحد أو أنواع.
م ٥ (على وجه التقييد) لا يجب الإعادة أيضاً مادام حصل القرابة هذا بغض النظر عن أصل الوجوب الذي لا نقول به.
م ٧ (كيفية) يشترط فيه السجود فقط والأفضل أن يذكر في تسبيح الصلاة أو غيرها. وأفضل منه ما ذكره المصنف.
(التشهد الخفيف) ويكفي فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ويكفي أن تبدل الشهادة الأولى بالحمد لله كما في التشهد.
(الأحوط الاقتصار) بل الأفضل التشهد المطول.
(كما الأحوط) احتياط استحبابي في كل الشروط والأجزاء وإما يكفي صدق السجود لأي جهة وكيفية وحال كانت.
م ٨ (في الزيادة) الأصل عدمها.
م ٩ (وجب وإن طالت) بل لو انتقل من حال الصلاة وشك بنى على تماميتها وعدم وجوب شيء من توابعها.
م ١٢ (فالأحوط) عدم وجوبه.
٥٦ (فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها):
(الثالث بطلت لأنها إما ناقصة) هذا بعد الاتيان بالمبطل وإلا فله أن يرقعها.
السادس (والشاك لا يرجع) بل يرجع للظن لأن الظن حجة هنا.
م ٩ (لكن الأحوط) استحبابياً.
(الأحوط مع ذلك) استحباباً ويجوز العدول بها إلى قضاء ما في الذمة بالعدد الواقعي المجهول للمكلف ثم إعادتها.
(السابع: كصلاة الأعرابي) في مفاتيح الجنان (في باب صلوات مسنونة لم تذكر في المفاتيح) الأولى: صلاة الأعرابي عن السيد ابن طاووس في جمال الاسبوع عن المفيد بسنده عن زيد بن ثابت قال قام رجل من الأعراب فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية وبعيداً عن المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم الجمعة إذا مضيت إلى أهلي أخبرتهم به، فقال رسول الله(ص) وآله: إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة منها الحمد مرة واحدة و{قل أعوذ برب الفلق} سبع مرات وأقرأ في الثانية الحمد مرة و{قل أعوذ برب الناس} سبع مرات فإذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسلمتين سلمت ثم صليت الأربع ركعات الأخرى كما صليت الأولى وأقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وإذا جاء نصر الله مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت بهذا الدعاء سبع مرات:
«يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا إله الأولين والآخرين يا أرحم الراحمين ويا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها يا رب» سبع مرات (يا الله) سبع مرات (صل على محمد وآله واغفر

(لي) واذكر حاجتك ثم قل سبعين مرة (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وقل (وسبحان الله رب العرش الكريم).

فوالذي بعثني واصطفاني بالحق ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه وأبويه ذنوبهما. وذكرها أيضاً الطوسي في المصباح بدون الدعاء وإنما قال (إذا فرغت من الصلاة فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

م ١٣ (حكم الشك) بل حكمه حكم الظن.

م ١٤ (متى تذكر) الظاهر حتى لو كان بعد الصلاة.

م ١٥ (سجدة السهو) لا تجب كما قلنا إلا احتياطاً في نسيان تشهد الوسط إلى ما بعد الركوع وللشك بين الأربع والخمس كما قلنا ولا يكون الصلاة أربع ركعات إلا في اليومية فلاشك بين الركعات ولا وجوب سجود سهو في غير اليومية.

م ١٦ (كاليقين) الظن الأقرب أنه كاليقين والأحوط إعادة المظنون إن لم يوجب إعادته البطلان وهو كالذاكر والقراءة والدعاء لا كالركوع والسجود.

(ثم يعيد الصلاة) لا يلزم.

(لا تخلو من إشكال) بل قريبة.

م ١٨ (يجب تعلم) على القول بحرمة قطع الصلاة وإلا فلا يجب وإذا ابتلي بمسألة لا يعرف أن يتم الصلاة بسببها قطعها وسأل واستأنف وهكذا.

٥٧ (ختام فيه مسائل)

م ١ (الأولى بطل ما بيده)

(أنه ليس له أن يعدل للعصر وإن الظهر قد أداها وهنا بحث مجمله:

أولاً: أن البطلان في هذا المورد لم يكن بل يقع صحيحة إلا إذا كان ناوياً الظهر فعليه أن يبطلها.

وثانياً: أنني أجزى إعادة الصلاة التي صلاها ليختار الله أحسنهما.

وثالثاً: يستطيع أن يعدل بها للقضاء عما في الذمة فلا يبطلها إذا كان لها مصرف.

ورابعاً: عليه أن يلاحظ أيضاً حاله الفعلي من أنه ظاهره بصلاة عصر نواها عصرراً ولا يضره الشك بأنه نواها عصرراً فإن الظاهر يدفع الأصل ولا يعد هذا عدولاً حتى يمنع.

وخامساً: إن كان نواها ظهراً بانياً على أنه فرضه الفعلي صح له أن ينويها عصرراً لأن نية الظهر يكون خطأ في التطبيق والنية هي للفرض الفعلي المخصوص للعصر.

م ٢ (الثانية: وإلا بطل أيضاً) لأنه لا يستطيع العدول للمغرب حينئذ ولا يصح أن يقدم العشاء على المغرب ولكن فيه أن مخالفة الترتيب بين المغرب والعشاء جائزة بسبب السهو وفي التعليقة على المسألة الأولى تظهر بقية الردود.

م (الثالثة) (وسجدنا السهو) قلنا باستحبابها.

م ٤ (الرابعة: بنى على الثاني) بناء على القول بعدم صحة الصلاة بالشك قبل السجدين بين الاثنتين والأكثر وما بناء على قولنا بالصحة بمجرد الدخول بالركعة الثانية فلا أثر لهذا الشك.

م ٥ (الخامسة: جعلها آخر الظهر) ليصح الصلاة لأنها لا تصح على أنها أول العصر ولكن هذا إذا كان في حال الوقت المختص بالعصر فيبني على أنها أول العصر وتروى فإن حصل الظن وإلا صحت عصرراً وإذا كان غافلاً عن ضيق الوقت بنى على أنه في الظهر لاصالة عدم الانتقال.

(السادسة: بطلت صلاته) بل صحت ويكملها عشاء ومخالفة الترتيب سهواً لا تضر والعدول للمغرب مع البناء على أنها رابعة لا يصح.

م ٧ (السابعة: قطعها وأتم الظهر) هذا فيما كان قد ركع للثانية وكان المطلوب للظهر ركعة واحدة وإلا صح أن يجعل هذه الركعة للظهر ويسلم ثم يقوم للعصر كما سيقول المصنف وهو

المتعين فإن ركع للثانية فله أيضاً أن يعدل بالظهر الناقص لقضائية ثلاثة ويعدل بالتي بيده إلى الظهر.

(ثم أعاد الصلاتين) لا حاجة له.

م ٨ (الثامنة: أعاد الأولى) يصلي صلاة احتياط بدون تعيين أنها لأن الصلاتين ولا إعادة للأولى ولا للثانية.

م ٩ (التاسعة جعلها آخر صلاته) لاصالة عدم الانتقال للاحتياطية وأتمها وصلى الاحتياط احتياطاً ولا حاجة لإعادة الصلاة والأحوط إتمام ما بيده بنية ما في الذمة فلا يعين كونها للأصلية أو الاحتياطية.

م ١٠ (العاشرة: بطلت) لأنها إما رابعة المغرب فباطل ودخول العشاء غير معلوم فعليه أن يبطلها ولا يعتمد عليها ولكن الأقرب صحتها وعداها أولى العشاء لظهور أو أصالة عدم ذهوله عند قيامه لهذه الرابعة فيحمل على أن قيامه ودخوله بها شرعي فهذا الظاهر يدفع أصالة عدم دخوله العشاء مع علمه بأنها رابعة.

هذا حل وأحوط منه أن يسلم عليها عادلاً بها لقضاء ما في الذمة على ما في علم الله من عددها فإن كانت في الواقع أربعاً فأربع أو أقل أو أكثر والزيادة ركعة واحدة هي في علم الله قضاء وتر الليل وهكذا وقد تكرر منا هذا التوجيه مكرراً، يقوم لصلاة المغرب والعشاء. (ويجلس) يعني يتراجع عن القيام فلا يركع ولا يسجد فيسلم على أنها المغرب وقد أذهب منه الزيادة السهوية.

(سجدتي السهو) لا تجب.

م ١١ (الحادية عشر: فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث) بل هو عين الإشكال إذ الشك هنا مرتفع بسبب القرينة العلمية اللازمة للركعة الثانية تدفع الشك بأنها ثلاثة وعليه فيتشهد على أنها ثانية ثم يقوم للثالثة والأحوط العدول بها للقضاء بعددها الواقعي المجهول ثم يقوم للصلاة الفعلية.

(لايبعد عدم الوجوب) لو التزمنا بينائنا على الثلاث فلا محيص عن عدم الوجوب.

(لا يعلم بقاء محل التشهد) هذه العلة لم يرتضها المحشون وإنما العلة هي الأولى.

(الشك بعد تجاوز محله) أي في غير حالة الجلوس وهذا غير صحيح لأنه يعلم بعدم أداء التشهد والعلم لا يعلل بتجاوز المحل نعم العلة هي البناء على الأربع فليكمل ويؤديه بعد الصلاة كما هي القاعدة.

م ١٢ (الثانية عشر: الأربع بعد الركوع) هذا هو المعتمد.

(بطلت صلاته) بعيد وبقاء محله إذا لم يناقض البناء.

(ومحله باق) ولكن له قرينة أقوى منه سابقة عليه وهو العلم الاجمالي.

والاحتياط لا يترك بالاعادة.

م ١٣ (الثالثة عشر: بطلان الصلاة) بل الظاهر عدم البطلان لأن علمه بحصول ركوعين مع أنه مؤد ركعة واحدة كاف في وجوب البناء على عدم ركوعه فعلاً والاحتياط واجب.

م ١٤ (الرابعة عشر: وجب عليه الإعادة) بل تصح الصلاة وعليه قضاء السجدتين ولا سهو عليه للعلم بأن الشك بعد تجاوز المحل يحمل على الصحة.

وإذا علم بنسيان سجدتين وأن إحدى السجدتين من الركعة الأخيرة وشك في الثانية أنها منها أيضاً أو ليس منها سجد السجدتين وتشهد وسلم ولا شيء عليه.

لأنه بترك السلام والعود للسجدة يكون شاكاً بالثانية وهو في محلها فيؤديه أيضاً.

م ١٥ (الخامسة عشر: عليه الإعادة) بل ليس عليه أبداً لأنه بعد فوات المحل يحكم بالنقصان غير المبطل لأنه حين العمل كان أذكر منه في حين يشك فلاحظ جيداً.

(ثم الإعادة) لا تجب سجدتا السهو ولا الإعادة.

م ١٦ (السادسة عشر: ويحتمل الاكتفاء) بل هو الظاهر.

(إذا كان ذلك بعد الفتوت) بل إذا كان قبل الفتوت يكون وجوب القراءة أكد وأجزأه أقرب وذلك لأن القراءة تكون مشكوكة قبل تجاوز محلها فتتعين ويرتفع بها العلم الاجمالي ويكون الشك بالسجدتين بدوياً لأنه حصل بعد القيام التام فلاحظ جيداً.

(الدخول في الغير الذي هو الفتوت) بل القيام هو الغير بالنسبة للسجود.
(إما ترك السجدتين أو التشهد) في الفرض الأول الإشكال بين السجدتين والتشهد وفي الثاني بين السجدة والتشهد وفي كلا الحالين إن محل المشكوك قد تجاوز عنه فتجري فيه قاعدة التجاوز عنه فلا يوجب الرجوع إليه لأن القيام حالة بعد حالته ولكن للعلم الإجمالي بالنقيصة سقط حكم القيام وحينئذ فإن جلس شك بأن أي المشكوكين ينحل به العلم الاجمالي فالجواب أن المشكوك الأقرب إلى حالته التي كان عليه الأخذ بها وهي التشهد وانحل العلم بنقص السجدة أو السجدتين ولكن الأحوط أن يعدل بهذه الصلاة إلى قضاء ما في الذمة على تقدير صحتها ويقوم للصلاة الحالية.

(بهما) بل التشهد فقط للشك بين الأقل والأكثر والأصل الانحلال بالأقل ولأن التشهد هو المشكوك الأقرب فالأصل عدم الأبعد لأن البعيد كان المكلف في حينه أذكر ولأنه حين الإتيان بهما سوف يعلم بحصول الزيادة وعليه أن لا يعمل ما يوجب له العلم بالزيادة. ولا فرق في الحكم بين حصول القيام وعدمه لما قلناه وهو لغوية القيام.

م ١٧ (السابعة عشر: يكفي الإتيان بالتشهد) هذا ظاهر من خلال توجيهنا في المسائل الأنفة الذكر.

(الأحوط) استحبابي والأفضل أن ينويها قضاء ويعيد الفرض.

م ١٨ (الثامنة عشر):

(عليه الإتيان بهما) ليس بصحيح لأن علمه بعدم الإتيان بالتشهد ينحل به العلم والإتيان بهما يوجب له العلم بالزيادة العمدية لأن العلم الإجمالي كالتفصيلي ولأن السجدة موضعها إما متجاوز محلها وإما أن يكون أتياً بها وعلى كل فلا يجب أدائها.

وهذا هو المنقول عن ضياء الدين الواقدي (قده)

م ١٩ (التاسعة عشر):

(ويحتمل) بل هو الظاهر.

(وقضاء السجدة) احتياطاً استحبابياً لانحلال العلم الإجمالي بأداء التشهد كما أنه لا حاجة لإعادة الصلاة.

م ٢٠ (العشرون):

(وجوب العود) هو المتعين كما قلنا.

(وقضاء السجدة مع سجود السهو) لا يجبان نعم الأحوط قضاء السجدة ولا إعادة للصلاة.

م ٢١ (الحادية والعشرون):

(ولا شيء) لأنه يحكم بأن المتروك هو المستحب لحمل فعل نفسه على الصحة إلا أن يكون في محل الفتوت فيقنت.

م ٢٢ (الثانية والعشرون: أو نقص ركناً) إذا كان بعد موضع يمكن تدارك الركن المحتمل وإلا فليعد ويؤديه وينحل بذلك العلم.

(أو سجدتين بطلت) هذا إذا ركع الركوع بعدهما وإلا تدارك السجدتين وهما الأقرب وينحل العلم وتصح الصلاة.

(لم يحكم بإعادتها) أي لا يعيد الصلاة ولكن أقول أنه لا بد أن يعود لأداء الجزء الذي لم يأت بعده ركن ويحل به العلم وتصح الصلاة.

م ٢٣ (الثالثة والعشرون): (لكن الأحوط) استحباباً.

م ٢٤ (الرابعة والعشرون): (عمداً وسهواً) أي خروج الريح والحدث واستدبار القبلة.

(ثم سجد للسهو) لا يلزم.

(ثم أعاد الأولى) بأداء الركعة ينحل العلم بالنقص فلا حاجة.

٢٥ (الخامسة والعشرون):

(بالمنافي عمداً وسهواً) مثل الحدث واستدبار القبلة.
(إعادتهما) بل إعادة الأخيرة لاصالة عدم أداء ما هو باطل وأنه كان حين أدى المغرب أذكر منه حين يشك وإعادة الأخيرة يرفع العلم الاجمالي ولكن الأحوط العدول بهما إلى القضاء عما في الذمة ثم يعيد الصلاتين.

(سجدتي السهو) استحباباً.

(يعيد المغرب) قلنا لا حاجة لأن زيادة العشاء يرفع العلم الإجمالي ولكنه أحوط.

٢٦ (السادسة والعشرون):

(القاعدتين) هما البناء على الظهر مع البناء كون العصر أربعاً أيضاً.

(إعادة الصلاتين لعدم الترجيح) قاعدة الفراغ أقوى فيعرض عن التي فرغ منها.

والقاعدة امتنانية والقاعدة لا يلاحظ لوازمها فكون البناء لرابعة العصر مناقض للبناء على تمامية الظهر لا يضر لأن هذه القاعدة ليس معناها اليقين حتى يقال أنه خلف عقلي والمسؤولية شرعاً في الحال الحاضر عن ترقيع الصلاة الفعلية بركة الاحتياط مع أن في الشرع كثيراً من الأحكام المتناقضة يتنازل عنها لأمر ثانوي كحل النزاع كتغريم المعترف بشيء بشخصين وكدرهمي الودعي فلاحظ.

وهذا هو مقتضى التسهيل والامتنان، ثم إن البناء على تمامية العصر والعمل باحتمال بطلان الظهر للنقصان يوجب أحكاماً أخرى للتقصير والبطلان وهو عدم ترتب العصر عليها والأصل عدم كثرة أسباب البطلان (لاحتمال كون قاعدة الفراغ) التي حكمنا بها لصحة صلاة الظهر (من باب الإمارات) فيحكم بلوازمها والتي منها نقصان العصر ولكن رده السيد السبزواري (قده) في المذهب بأنه ليس كل إمارة لازمها معتبر على نحو الكلية.

(الاتيان كصلاة الاحتياط) بالإضافة إلى ماشرحنا نقول يمكن العمل بصلاة الاحتياط بدون تقييدها للعصر لجواز جعل صلاة احتياط الظهر بعد أداء العصر فتكون العصر بين الظهر وبين صلاة احتياطه وهذا في العمدة مشكل ولكن في السهو ممكن والمهم أن المكلف لم يعمل ماينافي الصلاة ولكن هذا التوجيه بحاجة إلى دعم.

٢٧ (السابعة والعشرون):

(عملاً بقاعدة عدم اعتبار) صحيح بالإضافة إلى قاعدة الحمل على الصحة مهما أمكن.

٢٨ (الثامنة والعشرون):

(بعد إكمال السجدين) بل حتى لو بعد الركوع مما لا يستطيع هدم القيام.

(سجدتي سهو) استحباباً.

٢٩ (التاسعة والعشرون): (فلا محل لصلاة الاحتياط) محلها احتمال النقص المحصور في

العصر بسبب جريان قاعدة الفراغ بالنسبة للظهر.

(فلا وجه للبناء) البناء شرعي وليس اعتقادي واقعي والبناء الشرعي الظاهري إنما هو للوصول إلى تشريع صلاة الاحتياط لتعويض النقص المحتمل؟

(بركة أخرى) وهي ركعة الاحتياط المفصولة عن الأصلية وإلا فمشكل أيضاً.

(مرددة) بل بسبب العدول أصبحت متعينة للظهر وإن الظهر المؤداة قبلها قد أعرض عنها برأي المصنف وبرأيي يعدل بها إلى ما في الذمة مرددة العدد أو يجعل كليهما ظهراً المؤداة قبلاً وهذه التي صلاها وعدل بها وإن الله يختار أفضلهما كما أعتقد.

٣٠ (الثلاثون): (لا يمكن إعمال الحكمين) وهو تمامية الظهر وأصالة عدم زيادة العصر مع

أنه يعلم بأنها تسع.

(بعد إكمال السجدين عدل) لا خصوصية في جواز العدول كونها بعد السجدين بل يكفي

كونه بعد الركوع مما لا يستطيع هدم الركعة وإن كان خلاف المشهور.

٣١ (الحادية والثلاثون): (إعادتهما) قلنا مكرراً بإعادة الأخيرة فقط.

والاحتياط أفضل وأحوط منه العدول بهما لقضاء ما في الذمة ثم إعادة للحالية.

٣٢ (الثانية والثلاثون): (علم بزيادة ركعة) الأفضل أن ينوي العدول بالرباعية غير المعينة مادامت معينة عند الله تعالى فيعدل بها لرباعية ماضية.

٣٣ (الثالثة والثلاثون):

(السابق باق) إذا تذكر أنه كان في قيامه شاكاً فيقوم ويركع.

٣٤ (الرابعة والثلاثون):

(قبل فوات محل المنسي) أي قبل الدخول بركن بحيث لا يستطيع الرجوع لتدارك المنسي.
(علمه بالنسيان شكاً) أي مثل قاعدة اليقين وهي التي يعلم الشخص بشيء ثم بعد مدة يشك بصحة علمه وبذلك ينتقض حكم العلم إلى الشك فهنا كذلك.

هذا لو تذكر أنه كان عالماً بأنه ناس جزءاً. وأما لو شك ولم يتذكر أنه كان عالماً بنسيان جزء فيحمل على الشك بعد التجاوز ظاهراً وفي الواقع لا يحمل وإنما عليه استدراكه إن كان مما يستدرك كالسجدة والتشهد.

(إعادة الصلاة) لا يلزم.

(في مثل السجدة) لا حاجة لسجدتي السهو مع قضاء السجدة.

٣٥ (الخامسة والثلاثون):

(زال اعتقاده) مع علمه أنه كان معتقداً للنقصان.

٣٦ (السادسة والثلاثون: المنافى عمداً وسهواً) وهو الحدث واستدبار القبلة وأما بقية المبطلات للصلاة فإنها تبطلها مع العمد فقط.

(ويحتمل جريان) لو لم يعلم بنقصان ركعة لصحنا هذا الاحتمال وذلك لأن العلم بالنقصان ألغى لنا حكم التسليم وكان شك قبل أن يسلم فيبطل غير الرباعية وعليه لو شك بعدد الركعات من غير الرباعية بعد السلام فلا شيء عليه ولكن الأحوط لتحصيل الواقع أن يقوم ويأتي بالسبحانيات مثلاً فإن كانت ناقصة واقعاً فقد تمت وإن كانت تامة فلا يضره هذه الزيادة لانفصالها بالتسليم والتعبد بالاحتمال جائز عندي.

م ٣٩ (هو القيام الأول) هذا من سهو القلم إذ كيف ترك سجدة أو تشهداً ثم شك بأن قيامه هو الأول الذي كان قبل السجدين بل هو يعلم يقيناً بفوات ذلك القيام وإنما شك بأن قيامه كان خطأً وعليه بالجلوس للاتيان بالسجدة لو التشهد المشكوكين أو السجدين كما في الفرض.

(بها) أي عدم الإتيان بالسجدة المشكوكة أو التشهد أو السجدين.

م ٤٧ (إتيانها) أي السجدين والركوع.

٣٧ (السابعة والثلاثون):

(قبل الإتيان بالمنافي) أي مثل الحدث واستدبار القبلة دون غيرها من المنافيات التي لا تبطل الصلاة سهواً.

(لاصالة عدمه) هذه الأصالة في محلها إلا في الشكوك في عدد الركعات فإن الشرع عوض عنها ركعات الاحتياط وعليه فاختيار المصنف للوجه الثاني هو الأظهر (لأن الشك بعد السلام) إنما (لايعتني به إذا كان تعلق بما في الصلاة و) تعلق (بما قبل السلام وهذا تعلق بما وجب بعد السلام) هذه العبارة مشوشة معناها أن السلام هنا ملغي وذلك لأنه علم بنقصان الركعات التي هي قبل السلام وليس يشاك بالنقصان بحيث يؤمر بعدم الالتفات.

٣٨ (الثامنة والثلاثون):

(الوجه الأول) لأن البناء على الرابعة الأصلية هو الأصل حتى يثبت كونه شاكاً فيحكم بالحالة الثانوية فالاحتياط بالاتيان بصلاة الاحتياط لا يترك.

٣٩ (التاسعة والثلاثون: بعد تحقق الوجوب) بالعلم بالترك.

(بتعد تعلق الوجوب) بسبب العلم به.

٤٠ (الأربعون):

(والأوجه الأول) بل الثاني لا يخلو من وجه لأن أمر الشارع بالبناء على الأربع إنما هو ارفاقى وليس كالإمارة على الواقعة فإذا زال ذلك الاعتقاد زال حكمه وحكم المكلف بأحكام الشك الافارقية الثاني أيضاً وتلتزم ظاهراً بأن كل شك انقلب إلى آخر في الصلاة نحكم بالثاني. وإن لم نتذكر فعلاً أحوال الصلاة حتى نستقرء ونصمد بما نقولوكيف كان فالاحتياط بالإعادة لا ينبغي تركه.

٤١ (الحادية والأربعون) (وجهان) أحوطهما عدم الاجتزاء بها فيقبلها للقضاء الاحتياطي رجاء إمكان حلها محلها ويعيد للصلاة الحالية.

م ٤٢ ((الثانية والأربعون: لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة):

لسي هذا هو المانع لقاعدة التجاوز وإنما هو للعلم بعدم الإتيان بالسجدتين المتجاوز محلها إما لعدم أدائها فعلاً وإما لبطلانها لعدم كونها بعد الركوع فهذا التجاوز ملغي على كل حال. (والأوجه الثاني) أي عدم البطلان ولزوم العود لاستدراك الركوع ثم السجدتين وهو الذي اعتمدناه وكل الشارحين والمحشيين تقريباً.

(ويحتمل الفرق) لا فارق له.

(لا يترك هذا الاحتياط) يجوز تركه.

م ٤٣ (الثالثة والأربعون: (لا إشكال في البناء على الأربع) لما هو ثابت في قواعد الشكوك في الصلاة من البناء على الأكثر إلا ما كان مفسداً ولاصالة عدم ما يوجبالبطلان يأتي سجدتي السهو والقضاء بعد الصلاة كنسيان تشهد أو سجدة.

(على فرض الأربع ترك) فيمكن التصحيح إذا لم يكن دخل في ركن فيرجع لأداء الركن المعلوم تركه وأما إذا دخل في ركن فيمكن التصحيح أيضاً كما في حاشية البروجردي بأن احتمال النقصان من الأربع مدفوع بصلاة الاحتياط وبه ينحل العلم الاجمالي بإحراز أحد جانبيه ومع ذلك فالأحوط بالإعادة.

م ٤٤ (الرابعة والأربعون):

(فإن) كان قبل القيام قد أتى بالجلوس بين السجدتين ثم قام ناسياً للسجدة الثانية فهذا (يجوز له) السجود رأساً بدون جلوس (وإن) كان قد قام و(لم يجلس) من السجدة الأولى (أصلاً وجب عليه الجلوس) قضاء للمنسي (ثم السجود) قضاء للمنسي الآخر وفيه إشكال إذ لم يثبت وجوب الجلوس في غير حال ارتباط السجود الثاني بالأول إذ ليس الجلوس واجب مستقل وإنما هو حركة فارقة بين السجدتين فهذا التوجيه لا وجه له وإن كان أحوط.

٤٥ (الخامسة والأربعون):

(والأحوط) استحباباً.

٤٦ (السادسة والأربعون):

(والأحوط) بل الأظهر.

٤٧ (السابع والأربعون: نعم لو علم) يحتمل صحة الصلاة مع العلم بترك الركنين أيضاً لأن الشك بين الركعات لا يذهب عنوانه بملازمته لاحتمال البطلان من جهة أخرى والاحتياط لا يترك بإعادتها ولا بأس بالعدول بها للقضاء عما في الذمة للنافلة إن كانت في الواقع ركعة والفريضة إن كانت أكثر وقد تكرر منا هذا التوجيه.

٤٨ (الثامنة والأربعون: لا يجري) لأن العلم الاجمالي مذهب لحالة الشك فالفرض خارج تخصيصاً.

(الركوع أو القراءة) هذا مبني على وجوب سجدتي سهو بترك القراءة وغلاً فلو لم يجب لنسيانها أي تكليف انحل العلم بسقوط أحد التكليفين ورجع الشك بالركوع لحكم كثير الشك إن كان كثير الشك به.

٤٩ (التاسعة والأربعون):

(قبل تجاوز المحل) لإلغاء حكم القنوت بسبب التذكر.

٥٠ (الخمسون) (بالقضاء) أي قضاء السجدة.

(وسجدنا السهو) لا يلزم.

٥١ (الحادية والخمسون: وجب) لا يجب نعم هو احتياط.

(سجدنا السهو) لا يلزم.

٥٢ (الثانية والخمسون: بقضائهما) بل يجب أحدهما لا على التعيين ويكون اتيان سجدي

السهو مجز ويحتسب بالسجدة فيها عن سجدة القضاء ويتشهد عن التشهد المقضي فلاحظ جيداً.

٥٣ (الثالثة والخمسون: قبل أن ينتصف) بل حتى لو كان هذا شكه قبل الفجر بل حتى لو كان

شكه هذا بعد الوقت وذلك لأن المقدم للقضاء كان أقرب والشك كلما كان أبعد فهو أبعد حكماً لأنه كان أذكر في حينه منه في وقت الشك به.

(ثنائية ورباعية) احتياطاً وإلا فاللزم رباعية فقط لما قلناه من أن المقدم الشك القريب مقدم

على البعيد.

(وكذا إن علم) على قاعدتنا أن يأتي بالظهرين والعشائين لأقربيهما عن الصبح ولكن

الاحتياط بالصبح أيضاً.

٥٤ (الرابعة والخمسون: صلاة الاحتياط) هذا مع عدم حصول المنافي سهواً وعمداً كالحديث

والاستدبار وإلا وجب إعادة أربع ركعات.

(وإعادة صلاة واحد) فيما حصل المنافي.

م٥٥ (الخامسة والخمسون: يقيه سجدة السهو) لا تجبان وبالنسبة لعلمه إن كان في محل

المتروك أتى به وهو أحد المشكوكين.

م٥٦ (السادسة والخمسون):

(حين العمل أذكر) يحتمل كونها حكمة لا علة.

(وجهان) أوجهها عدم كونه مخالفاً عمداً ولا سهواً ولتجاوز المحل.

م٥٧ (السابعة والخمسون: لا يبعد) وهو الأقرب.

م٥٨ (الثامنة والخمسون):

(يجري حكم الشك) بل يحكم على الظاهر وهو كونها ركعتين نعم لو كان شكه بين الاثنتين

والأربع حكم بالشك لأن شكه لا ينافي التشهد.

م٥٩ (التاسعة والخمسون: فالظاهر البناء على الاتيان) بل خلاف الظاهر الغير هو الغير

المعتبر وليس الملغى.

(إعادة الصلاة) لا يلزم.

٦٠ (الستون: سجدنا السهو) قلنا بعدم وجوبهما إلا لنسيان التشهد ليكون التشهد في ضمنها

وللشك بين الأربع والخمس فلنسيان التشهد تقدم على العصر لجزئيتها من الظهر وقد تورط

بالظهر فلا يستطيع أن يفرط بهما ما أمكن.

وكذا صلاة الاحتياط والسجدة المنسية.

(وجهان) الأجزاء المتيقنة كالتشهد والسجدة والمحملة كصلاة الاحتياط تقدم على العصر

وسواها لا تقدم كسجدة السهو للشك بين الأربع والخمس.

٦١ (الحادية والستون: كلام الادمي) إذا قصد المصلي بكلام الادمي المعنى الدعائي أو

الذكر لله تعالى وقع على ما قصد وحسب له ذكر وإن لم يكن معناه ذلك بالنسبة لمن لم يفهم اللغة

وأما الذين يفهمون فليس لهم أن يتكلموا بشيء لا علاقة له بما يقصدون.

٦٢ (الثانية والستون):

(الاحتمال كونه، لاحتمال كونه) الاحتمالان ضعيفان.

٦٣ (الثالثة والستون: سقط وجوبه) هذا إذا أبطلها قبل إكمالها وأما لو أبطلها أي جاء

بالمبطل كالحديث والاستدبار بعد إكمالها قبل أن يقضي السجدة أو التشهد فإن كان عمداً فعليه

بإعادة الصلاة وإن كان سهواً أو جهلاً بلزوم اتصال القضاء بالصلاة الأصلية فلا شيء عليه

وصحت صلاته إلا في صلاة الاحتياط فالحديث والاستدبار يوجب المادة الأصلية.

٦٤ (الرابعة والستون: وأتى بأخرى) لاصالة عدم الزيادة مع أن الشك بالنقيصة في المحل فيوجب الإستدراك ولكن العلم الاجمالي بمقابلة النقيصة بالزيادة يدفع لزوم الاستدراك فلا شيء عليه لوجود محذور كونها أربع حينما يأتي بالسجدة الأخرى نعم إذا رجح عنده عدم الزيادة ألغى الاحتمال الموهوم ووجب عليه استدراك الناقص.

(ما لم يدخل في الركوع) بل ما لم يتجاوز المحل لأن الواحدة متبقية والأصل عدم الزيادة. وأما إذا تجاوز فتجري أدلة التجاوز.

٦٥ (الخامسة والستون: جهة الجهل) الأقرب عدم الوجوب.

ونلحق هذه المسائل بمسائل أخرى من قبيل الشك والنسيان.

٦٦ لو سجد السجدة الأخيرة ثم نسي الإكمال فإن تكلم أو أكل أو ضحك أو ماشابه فلا بأس يرجع فيسجد الأخرى ويكمل.

ولو أحدث أو فوت الموالاة أو استدبر سهواً أو جهلاً تمت صلاته ولو فعل عمداً بطلت صلاته.

٦٧ لو ترك التسليم عمداً فقد أثم وصحت صلاته ولو ترك سهواً أو جهلاً صحت ولا إثم عليه.

٦٨ لو زاد على الفريضة ركعات سهواً فإن كان على رأس العدد قد جلس وتشهد ثم قام صحت صلاته كالمغرب تشهد بعد الثلاث ثم زاد ركعة أو أكثر والرباعية تشهد على رأس الأربع ثم زاد سهواً والثنائية تشهد على رأس الاثنتين ثم زاد وهكذا.

٥٨ (فصل في صلاة العيدين)

(وجوب الفتوات) لا وجوب وإنما شرطيتها لصحة الصلاة احتياطاً.

شرعنا في التعليق على تحرير الوسيلة

٥٩ (صلاة الجمعة)

١م (والجمعة أفضل) من فضل الله على الشيعة أن لم تجب عليهم صلاة الجمعة عيناً وإنما تحكم بالأحكام الخمسة عيناً فربما تجب فيما توقف عليها إثارة الجماهير نحو العمل الصالح وأنهم لا يجتمعون لصلاة غيرها لاستماع الوعظ والاعتاظ وقد تحرم فيما كانت في دولة ظالمة وأن السلطة تجبر الخاطب لمدحها ودعم مظلما بحق الناس وربما تكره وتكون مرحوحة لاحتمال ماشابه ذلك وربما تباح لتساوي المنافع والمضرات فيها.

هذا بالإضافة إلى رجحانها واستحبابها على صلاة الظهر لكونها تمثل التعيد في يوم الجمعة وما ورد بالحث عليها.

(الأحوط الاتيان بالظهر) ضعيف وكأنه بدعة.

٣م (أعاد الظهرين) لا وجه له.

(إلا إذا احتاط الإمام) ضعيف.

١م (على كل) بل عليهم وتصح منهم جماعة.

١١م (تبطل) بل يعدل بها للظهر سواء ترك الخطبتين أو احداهما عمداً أو سهواً.

١٧م (الوجوب أحوط) بل استحبابه.

(لا يجوز إقامة) بل يجوز إقامة جمعة بعد نهاية أخرى إذا بقي لها وقت.

(في وقتها: اثم) أكملها ظهراً ولا إثم.

٥م (ثم اعادتها) لا تجب.

القول في شرائط الصلاة:

(الرابع: ثلاثة أميال) بمعنى الفرسخ وهو ٥٦٢٥ متر تقريباً والميل يكون ١٨٧٥م.

٣م (أعادها) لا يلزم.

(استثنافها مطلقاً) لا يخلو من إشكال.

٥م (ثم الإتيان بالظهر) اكتفى بالصلاة المعدولة والمتمة أربعاً.

(بطلانها) بل صحيحة ويعدل بها للظهر.

٦م (الاحتياط بالإتمام جمعة) أي جمعة مع الانقضاء فالعدول للظهر لامحيص عنه إلا إذا كان الانقضاء في أواخرها.

٧م (على الأحوط) احتياطات هذه المسألة استحبابية بل حتى الفتاوى الوجوبية فيها كلها مستحبة.

٨م (بالعربي) استحباباً فيصح أن يخطب بالعامي أو غير العربي أو مخالف للقواعد العربية.

١٢م (ويجب وحدة الخطيب والإمام) احتياط استحبابي وكذا شرطية القيام (بجلسة خفيفة) استحباباً.
(القول فيمن تجب عليه)

١م (يشترط في وجوبها) لو وجبت.

٢م (بالصبيان) إذا بلغوا عشرأ فالأقرب الإنعقاد.

٣م (ولا يجوز) بل يجوز ويجزى المسافر وغيره.

٤م (فلا تجوز ولا تنعقد) على الأحوط (القول في وقتها).

٣م (وإلا بطلت) لم تبطل وإنما يعدل بها للظهر.

(فروع) (إمامة الصبيان) لا يصح على الأحوط.

(الثاني: الأذان الثاني) الظاهران الأذان البدعي هو الثالث بالتشريع لا بالوقت وهو الأذان الذي قبل دخول وقت الزوال بساعة أو أقل والذي ابتدعه عثمان علامة ليخرج للجمعة ولذا يسمى أذان خروج الخليفة.

(الخامس: قنوتان) استحباباً ويجوز الاقتصار على واحد قبل الركوع الثاني كالبيومية والأحوط عدم تركه.

رجعنا إلى العروة ٦٠ (فصل صلاة)

٦١ (فصل في صلاة جعفر (ع) من العروة ليلة الدفن)

٧م (الأحوط) ضعيف.

٦٣ (فصل في صلاة الغفيلة):

(عبر نافلة المغرب) ولكنها تجزي عنها. ٦٣ (فصل صلاة أول الشهر) ٦٤ (فصل في صلاة الوصية).

٦٥ (فصل في صلاة يوم الغدير):

مئة ألف حجة ومئة ألف عمرة) هذه أعداد تقريبية للتعظيم وليس المقصود بالدقة مثل قوله تعالى {لو استغفرت لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}.

وقد فهم المفسرون الأغبياء أن العدد للحصر الحقيقي فرووا على لسان النبي (ص) لاستغفروا لهم أكثر من سبعين حتى يغفر الله لهم.

وعلى كل حال فتواب هذه الصلاة ولا يحصر أجرها بعدد وإنما ذكر العدد للتقريب وإلا فالصلاة في يوم ومناسبة ولاية علي بن أبي طالب (ع) أعظم من كل العبادات وما تنفع مئة ألف حجة ليس فيها ولاية الإمام الحق؟!!

٦٦ (فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات):

٦٧ (فصل الصلوات المستحبة) (وهي أقسام) منها زمانية ومنها مكانية ومنها فعلية ومنها المنسوبة لأشخاص شرحنا بعضها في أعداد الصلوات.

(منها: نوافل) يعني الزمانية.

(لها أسباب) أي مرتبطة بأعمال معينة وظروف مخصوصة فهي فعلية وعد في ضمنها المكانية كصلاة الزيارة.

٦٨ (فصل جميع الصلوات المندوبة):

٤م (ويجلس على عقبيه) وهما العظامان خلف القدمين فيوقف القدمين ويجلس عليهما أو يرفع عجزه حانياً ظهره وهو إقعاء الكلب.

٥م (مطلقاً) بدون القيد بالقيام وما شابه.

٦م (صلاة الأعرابي) مر تفصيلها في السابع من الشكوك التي لا اعتبار لها بعد ٩م منها.

٩٦ (فصل في صلاة المسافر):

(الأقوى) بل الأحوط أن لا يقل الذهاب عن أربعة بل هو أقوى.

(الذهاب فرسخاً) هذا فيما إذا خرج متردداً بالسفر حتى وصل مثلاً سبعة فراسخ ثم قصد فرسخاً آخر فعليه بالتقصير لأنه بذهابه وإيابه سوف يقطع ثمانية وأما ما فات من أول الطريق فلا يكفي ذلك وإنما لا بد أن ينوي بالذهاب أربعة على الأقل.

(أو ليلته أحوط) استحباباً بالجمع.

١م (الميل: أربعة آلاف ذراع) هذا التقدير قديم وهو دليل على عدم الدقة في المسافة لأن الذراع مقدر بالإصبع والإصبع بالشعير والشعير بالشعر وهذا ما لا يستطيع أن يضبطه أعظم المساحين إلا بتفاوت غير يسير وكذا في تفسير الميل بمد البصر إذ قد لاحظت مرة فرأيت قبة أمير المؤمنين(ع) من بعد أكثر من ثمانية فراسخ وذلك قبل الفجر.

والتحديد الجديد تقريبي أيضاً وهو حوالي ٤٥ كليومتر فيكون الفرسخ ٥٦٢٥ متر ويكون الميل ١٨٧٥م.

٢م (ولو يسيراً لا يجوز القصر) التحديد بثمانية فراسخ عرفية لأن الفرسخ مختلف فيه حتى في العلم الحديث ففي المنجد أنه (ثلاثة أميال هاشمية) مما يدل على أنها غير الأميال الحديثة وقال (وقيل اثنا عشر ألف ذراع) وقال (وهي تقريباً ثمانية كيلومترات والكلمة فارسية).

فهذا الكلام كله تشكيك وعدم ضبط وفي باب الميل قال (مسافة ليس لها حد معلوم قالوا أنه قدر منتهى مد البصر) وهكذا.

فإذا كان هذه حال التحديدات الشرعية فكيف نقول المسافة على التحقيق والتدقيق. سامحكم الله يا سادتي الكرام.

٤م (العدل الواحد إشكال) لا إشكال.

٥م (الأقوى) نعم الأحوط.

٦م (سقوطهما) بل الأخذ بالراجح منهما إن كان.

٧م (مجتهداً) أي مجهد نفسه في تحصيل العلم بالمسافة فلم يحصل فلا تقصير عليه.

٩م (عليه الإعادة) احتياطاً في الوقت دون خارجه.

١٣م (أو أقل) مر أن الذهاب لا يقل عن أربعة ولا مانع أن يكون الرجوع أقل إذا كان المجموع ثمانية.

١٤م (وإن لم يكن) قلنا مكرراً لا بد من كونه لا يقل عن الأربعة.

١٥م (مبدأ حساب المسافة) على مراحل تختلف ذهاباً وإياباً:

أ- فإن كان منزله مستقل عن القرية أو البلد ببعض الاستقلال كما إذا بعد عن بقية بيوت القرية مقدار كيلومتر وهكذا إذا كان بيته في أواخر البلد فالمناط هو الخروج من بيته ذهاباً ورجعاً وحد الترخص هو في رؤية أهله.

ب- وإن كان للبلد سور معروف فسورها وإن كان ما بعده بناء أيضاً ذهاباً ورجعاً.

ج- وإن لم يكن له سور ولكن كانت بيوته محدودة مقطوعة عن بقية البيوت كالقرى المتباعدة عن بعضها شيئاً ما فالأمر أيضاً واضح ذهاباً وإياباً.

د- وإن لم تكن البيوت مقطوعة وإنما كانت متواصلة متباعدة والبلد كبير جداً فمادام يخرج لنفس محافظته التي يتعارف دوار الناس فيها فهو يتم وإذا خرج قاصداً خارج المحافظة فيبدأ لحساب من حين أن لا يسمع أذان محلته ويغرب عن محلته ودويرة أهله المعبر في بعض الأخبار بالمنزل وفي بعضها باحتلام البيوت وفي بعضها إذا خرج من البيوت وفي بعضها أنه لا يتم الصلاة إذا قام في جانب المصر وإنما يتم إذا دخل المصر إلى أهله وهذه المسألة فيها خلاف وإشكالات مستمرة بين الفقهاء لعدم الدليل الصريح فيها ولكن هذا ما توصلت إليه والله أعلم فلاحظ كما أن هذا هو حد الترخص الذي يبدء منه بصلاة القصر والإفطار إجماعاً ونصاً.

١٨م (فالظاهر القصر) لا يقصر ما لم يطمئن بأنه سيقطع مسافة طولية أو مع العود.

م ١٩ (لا يترك الاحتياط) يجوز تركه.
م ٢٠ (وجوب القصر) بل التمام إلا أن يكون الباقي ولو مع العود مسافة إلا أن يعلم التابع مقصد المتبوع وكان لا يعلم بأنه مسافة وهو مسافة فيمكن القول بالقصر لأن العلم لا يغير الواقع للمعين.

م ٢١ (بأن لم يكن له) بل له حركة ولكنا قهرية.
م ٢٢ (وإن عدل عن الشخص) يعني عن شخص المكان المعين إلى مكان معين أو غير معين آخر وذلك الآخر أيضاً يكمل به المسافة.
م ٢٣ (فلا يترك الاحتياط) يجوز تركه فيقصر إذا كان مجموع المنقضي والآتي مقدار مسافة.

(فلا يترك الاحتياط) يجوز أيضاً تركه ويعود للقصر.
م ٢٥ (في كل تلفيق) قلنا بأن التلفيق من أول الطريق يشترط فيه الذهاب أربعة أو أكثر إلا في وجه واحد راجع أول البحث.
م ٢٦ (فلا يترك الاحتياط) قلنا بجواز تركه وكفاية القصر.
(الثالث: وكان متردداً) وهذا يبقى على القصر أيضاً كقوله في آخر المسألة (فيبقى على القصر..)

(الخامس: مع نهي الوالدين) إذا كان نهيهما موافق للعرف والسفر موجب لأذيتهما مع علمه بالحرمة.

(مضراً لبدنه) ضرراً بالغاً أو احتمال الهلاك ولا يخلو مع ذلك من تأمل.
م ٢٩ (التابع يتم) إذا أوجب تقوية السلطان الظالم مع علمه بالحرمة.
م ٣٠ (والأحوط الجمع) بل التمام فقط لكونه اعانة.
م ٣١ (الأحوط فيه الجمع) لا يلزم.
(لهوياً) موجباً لترك واجب أو بالباطل حيث يوجب فعل الحرام.
(إعادة ما صلاه) احتياط استحبابي.
(بحرمة التجري) ليس بحرام تكليفاً ولكن قد يؤثر أثره وضعاً.
(قصرأ أو تماماً) قبل الانكشاف يقضيها تماماً وبعده قصرأ.
(على الواقع) إذا انكشف قبل العمل وإلا صدق عليه سفر معصية.
(وعلى الاعتقاد إن قلنا بها) بحرمة التجري فيكون فاعل معصية حتى لو انكشف الخلاف.
هذا ولكن عدم حرمة التجري تكليفاً لا تلازم صحة المأتي به تماماً مع أن الفعل في الواقع ليس بحرام وذلك لأن للاعتقاد موضوعية كما هنا.
وإن بقي متردداً ثلاثين يوماً.

م ٣٣ (مسافة) وقد قصر فيها فيعود للتمام وصح ما مضى.
م (وإن لم يكن الذهاب) اشترطنا في أول البحث كون الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر واستثنينا مثل هذه الحال فلا مانع بالثمانية التلفيقية وإن كان باقي الذهاب أقل من أربعة.
م ٣٤ (وداعي المعصية تبعاً) إذا كانت كبيرة وموجبة لسقوط عنوان الجلية من السفر وما يقوم بها الاكبار الفاجرين بحيث ينسب العرف سفره إليها حكم بالاتمام وإلا فلا.
(أو كان بالاشتراك) فعليه التمام أيضاً.

م ٣٥ (أولاً) يقصد أم لا لأن أو للتقسيم وأم للترديد.
(مع كون الشبهة موضوعية) يعني سببه الشك بالحرمة وعدمها الشك بموضوع خارجي كما إذا علم أن خروج الزوجة مع نهي زوجها وبما يخالف حقه شرعاً أنه حرام وهنا شكك أنه هل حصل منه نهي حتمي وأن خروجها مخالف لحق زوجيته أم لا فالشبهة موضوعية خارجية.
(أو كان هناك أصل موضوعي) الأصل هو كالقاعدة الشرعية التي تنتج منها عدة أحكام شرعية.

وهذا الأصل إما موضوعي كما إذا شككنا بأن هذا اللباس هل هو طاهر أن نجس أم أنه من شعر وجلد غير مأكول اللحم وغير المذكي الحرام أم من حيوان مذكي الحلال لبسه في العبادة وغيرها.

أم أنه مغضوب أم غير مغضوب وما شابه فالأصل في الشرع الإباحة والطهارة وهذا المصلي هل صحيح صلاته وهذا الشاهد هل هو صادق وما شابه فالأصل حمل فعل المؤمن على الصحة.

وقبale الأصل الحكمي مثل الأصل في الأشياء الإباحة بدون ملاحظة أفرادها الخارجية وما شابه وأصالة الحرمة في غير المملوك وأصالة عدم الوجوب وهكذا (أو كان الشك في الإباحة والعدم) في هذا السفر (من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها) كما إذا كان غايته من السفر حضور حفل ولكن شك بأن حضوره يوجب ركوناً للظالم أم لا أم أنه حفل فسق وحرام أنه مجلس مؤمنين لا حرام فيه وهكذا (و) إذا كان (الأصل فيها الحرمة) كالجلوس على مائدة خمر وشك أنه هل هو في جلوسه معذور فلا حرمة في سفره وحضوره أم لا؟!!

م ٣٦ (في هذه المسألة ثلاثة وجوه فهل الحرمة التي توجب تمامية الصلاة وهي: بحسب (الواقع) سواء علم أم لم يعلم (أو الاعتقاد أو) بحسب (الظاهر) للمكلف قبل أن يقوم بالسفر أو بعده وقبل أداء الصلاة أو بعدها بحيث يظهر له (من جهة الأصول) الشرعية.

وكل واحد من هذه الثلاثة يمكن أن تتفق ويمكن أن تختلف فنزيد على المصنف مثلاً للتوضيح مثل ما إذا سافر لنكاح امرأة يعتقد بحليتها لعدم علمه برضاعتها من أمه وكانت مرتضعة.

فالأصل العملي عدم الحرمة وكان الواقع حرمتها لكونها مرتضعة كاملاً ومثال ثاني وهو فيما لو كانت لم تتم الرضاعة وكان يعتقد الحرمة فهل سفره لها معصية ويوجب اتمام الصلاة أم لا.

جواب المصنف (اشكال) أقول لا إشكال فإن الإنسان متعبد بعقيدته فإن تبين خلافها فلا يعيد ما صلاه سواء وافق الواقع أم خالفه.

(أولاً) يقصد أم لا.

(الأحوط الجمع) بل الظاهر هو صحة ما صلاه بحسب عقيدته وإن خالفه الواقع وخالف الأصل العملي.

م ٣٩ (بقصد التوصل) حتى لو كان سفره للتوصل إلى ترك النذر جاز ويقصر فيه وذلك لأن السفر مسقط للنذر ومثاله نذر الصوم فمرض وليس بحنث له نعم إلا إذا نذر الإقامة مع نذر إتمام الصلاة أو كان نذر الإتمام بقصد الإقامة.

وأما الصوم فلا يعارضه السفر فإن صوم النذر يصح في السفر ما لم يقصد نذره بالحضر ولذا يصح أيضاً أن ينذر الصوم في السفر.

م ٤٠ (يعرض له قصد ذلك) المناط الغاية بعد العروض فإن سقط عنه نية مقصده المحلل وصار همه بما يحصل له في الطريق من المعاصي اعتبر سفره كذلك شرعاً وأتم وإلا بقي على القصر وإن جمع له القصران بحيث نسبه السفر إليهما أتم أيضاً.

م ٤١ (القصر في العود) فيما لو كان العود وحده مسافة وكذا إذا تاب قبل الوصول للمقصد فيما كان من محله للمقصد مع الرجوع مسافة.

م ٤٢ (خصوصاً) إذا كان مقدار السفر للحرام فالقصر فيها وإلا فلا.

م ٤٣ (والأحوط إمساك) استحباباً.

(وجب الإفطار) إذا كان الباقي مسافة ولو ملفقة.

(السادس: بل يدورون) إذا لم يكن إقامة عشرة أيام في مكان وإلا كان ارتحالهم المرحلة الأولى بعد الإقامة يقصرون فيها.

(السابع: السفر عملاً) لا فرق بين الذي عمله السفر أو الذي عمله في السفر.

(سفرة واحدة) معلوم أن السفر في المحطة الأولى بعد الإقامة تقصير إذا كانت السفر من عدة مراحل هذا في المبتدء في اتخاذ السفر عملاً وغير المبتدئ.

(يتحقق الصدق) لا ينظر الصدق وعدمه.

(صحة الصوم) هو الظاهر.

(والأحوط) استحباباً (والأحوط قضاؤه) استحباباً وكذا احتياط الأول.

م ٤٤ (ولا نوافل) لم يثبت أن بنية المعصية سقوط جميع ملازمات السفر غير إتمام الفرائض.

السادس (إشكال) كل من يسافر في شؤون رزقه فهو كثير السفر ويتم ما لم يقم عشرة. (بل وكذا في غير بلده) إذا لم ينو الإقامة في غير بلده أتم في السفر منه أيضاً وليس كالمقيم في بلده.

م ٥١ (بالسفر) بل المناط الاشتغال في السفر وليس بالسفر.

م ٥٣ (ليس له مكان) بل حتى لو خص له مكاناً.

م ٥٧ (إذا شك) الشخص الذي هو كثير السفر (أو بلد آخر) قلنا بأن الإقامة في بلد آخر عشرة منوية يقصر بعدها في السفر وغير منوية يتم في السفر منها ٢٢٨.

م ٤٥ (يقصر) إذا كان لغير الوجهة التي يؤجر فيها أو كان مستأجراً مركباً وعلى الأقل أن لا يكون أجيراً في تلك السفرة وليس منه الأجير الذي عفى عن أجرته فإنه يتم أيضاً إذا اعتبر عملاً له ويقصر إذا لم يعتبر.

م ٤٦ (دوابهم) يعني كل وسائل النقل.

م ٤٨ (المسافر عرفاً) لا وجه لهذا القيد وإنما المناط كثرة السفر فعلاً.

م ٤٩ (إقامة الخمسة) عدم إقامة خمسة أيام هو المناط في عدة كثير السفر ومن كان سفره في كل خمسة وما زاد فهو قليل السفر وأما الإقامة الطارئة بعد كونه كثير السفر بحيث تقطع الكثرة فليس هي إلا العشرة كما هو معلوم للمشهور فليعلم هذا التوجيه.

م ٥٥ (يقصر) إذا كان قاصداً التوطن قريباً لا إذا قصد الدوار بدون وطن مطلقاً أو لمدة طويلة فإنه يدخل في عنوان من لا وطن له الذي يتم.

(الثامن: حد الترخص) المناط هو تواري الشخص وتواريهم عنه ورؤيتهم ورؤيته لهم وليس في الخبر تواري البيوت وإنما تواريه عن البيوت.

م ٥٨ (جدران البيوت) بل خفاء الناس عن الناس نعم يلازمه خفاء بعض البيوت وكذا الكلام في المسألة بعده.

(الثامن وفي العود... إلى حد الترخص) بل في العود يبقى على القصر حتى يدخل أو يقرب من محلته ومنطقته القريبة أو بلدته التي هي أضيق من بلده الواسع ولعلها هي المرادة في قول الإمام(ع) (حتى يدخل منزله) إذ المنزل يعم الدار والبلدة.

م ٦٢ (أواخر البلد) بل المعتبر إذ أن ما قارب محلته وفي المدن الكبيرة يكون مبدأ حساب المسافة من خفاء ذلك الأذان أيضاً.

م ٦٥ (الثلاثة) هم صاحب الوطن والمقيم والمتردد ثلاثين.

(والعود منه) بل كما قلنا أنه بالعود يبقى مقصراً حتى يدخل بلدته.

(كما في الوطن) بل حتى في الوطن فإن الذهاب بغير الرجوع.

(فإنه) فإن المكلف السائر.

(يكفي فيه) في فرضه حكم القصر.

(الضرب في الأرض) لا حد ترخص له وأي بلد يدخله لا يعتبر فيه حد الترخص سواء أقام فيه أم رحل عنه وهذا من عجائب الفتوى إذ لو قصد عشرأ فلماذا لم يبدء بالتتمام عند دخول حد ترخصه؟ وما الفارق من كونه طالباً لعمل أو طالباً لغريم؟

م ٦٥ (إلى الوصول إلى المنزل) يعني دويرة الأهل أو القرية فالمنزل المقصود به المنزل الجماعي لا الفردي.

م ٦٧ (إذا دخل فيه) أي في القيام وإلا ظهر أنه دخل بالقيام دخولاً شرعياً فله أن يتم الصلاة ولعله أولى وله أن يهبط جالساً ويعرض عن القيام فيصلي قصراً لأن القيام واجب غير ركني وبفضله السفر سقط عن الوجوب.

(فلا يترك الاحتياط) يجوز تركه.

(والأحوط في وجه) ضعيف.

م ٦٨ (القضاء تماماً) إذا فاتت وكان في آخر وقتها لازال داخل حد الترخيص وخرج منه بعد خروج الوقت.

(القضاء قصراً) إذا فات آخر الوقت قبل وصول الوطن أو محل الإقامة.

م ٦٩ (في الصورة الأولى) هو فيما إذا التى الطريق فرجع به عن حد الترخيص وهو خارج عن محل الإقامة.

م ٦٩ (الباقي مسافة) يكفي كون مجموع الطريق مسافة إذا لم نعتبر حد الترخيص حداً للبلد وأما إذا اعتبرناه إياه فالرجوع في داخله يعتبر رجوعاً لحكم البلد فلا بد منكون الباقي مسافة حينئذ.

(رجع في الأثناء) إذا وصل مسافة شرعية ثم رجع بطلت إقامته وإن لم يصل الحد الشرعي وهو ٤ فراسخ ورجع صلى تماماً حتى يخرج لأربعة مقصودة.

٧٠ (فصل في قواطع السفر):

(دائماً) يكفي نية مدة طويلة ولا حاجة لنية الدوام.

(يصدق عرفاً) لا تقل عن ستة أشهر مستمرة أو متقطعة بمدد متقاربة بحيث لا يعتبر مسافراً.

(أحوط) لا يترك.

م ١ (له فيه ملك) ليس المناط الملكية وإنما السكنى مقدار ستة أشهر تقريباً.

(بعد الاعراض) والخروج منه فعلاً مع فوات مدة يصدق معها اعراضه عنه.

م ٣ (لأبويه) أو غيرهما سواء كان بالغاً أم لا.

(قصد الأعراض) وخرج ومضى مدة عرفية.

م ٦ (المستجد) لا فرق بين الوطن المستجد وغيره في عدم زوال الوطنية ما لم يخرج فعلاً ويصدق الأعراض.

(فالأحوط الجمع) لا حاجة مادام لم يخرج ولم تفت مدة من ترك الإقامة.

م ٧ (فلا يبعد الصدق) هذا معتمدنا.

(الثاني: في المحلة منه) أو المحلات إذا كان بينها شيء من القرب.

م ٨ (والرجوع قبل الليل) بل حتى لو بات في أثناء إقامته ليلة أو أكثر خارجاً مادام نسبة إقامته إلى محله الأول كما إذا صادف المبيت وما قدره بعض الفقهاء قدست أرواحهم بالساعتين لا مأخذ له وإنما هو مجرد استحسان.

م ١٤ (عالمًا بالخلاف) لا تتحقق منه نية الإقامة مادام عالمًا بعدم بقائه إلى عشرة فلا يصح إلاً القصر وفيه تأمل.

م ١٥ (دخل في ركوع الركعة الثالثة) إذا دخل في الركوع فلا إشكال بإلزامه بالرباعية لأن ركوعه شرعي ولا يجوز التراجع عنه لركنيته.

(الاحتياط مع الصوم) إذا تراجع بعد الظهر فلا يفطر وإن كان يصلي قصراً وعليه فقول الإمام(ع): (إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت) غالبى وليس دائماً.

م ١٩ (من حينه ليس كاشفاً) الأقرب أن العدول كاشف عن عدم إحكام الإقامة من الأول.

(قضاؤها تماماً) بل قصراً بل قوله هذا ينافي مسائل عديدة مما مضى.

(إذا صام يوماً... صحيح) لعدم تعلق الصوم بالصلاة في هذا الفرع وقد قلنا آنفاً بأن حديث الإمام(ع) ليس على إطلاقه.

ولذا لو تراجع عن الإقامة قبل الظهر أفطر وإن كان مصلياً تماماً واستقر الرباعية عليه ويحتمل أن تشبيهه الصوم بالصلاة هو مانحتمل قوياً من أن الصوم إذا شرع فيه وزالت الشمس استقر عليه وجوب الصوم في ذلك اليوم إجماعاً وفي بقية الأيام على قول مشهور كما في قواعد العلامة قال (والأقرب أن الشروع في الصوم كالإتمام).

ونقل في مفتاح الكرامة قبلول مجموعة كثيرة لهذا القول ونقل عن جامع المقاصد للمحقق الكركي وقال في الشرائع قولهم وينبغي تخصيصه بما إذا زالت الشمس للزومه حينئذ وقبله يكون كالقيام في الثالثة وقواه في الذكرى، ثم استقر بالنقل عن آخرين. وكيف كان فالأحوط إن لم يكن أقوى هو استقرار الصوم عليه إذا صام بنية الإقامة ثم بعد الظهر عدل إلى عدم الإقامة فإن عليه أن يستمر بالصيام حتى يخرج ويقوى ذلك أكثر فيما لو صلى تماماً فلاحظ جيداً.

م ١٤ (عالمياً بالخلاف) لا تتحقق منه نية الإقامة مادام عالماً بعدم بقائه إلى عشرة فلا يصح إلا القصر ولا يخلو من اشكال.

م ٢٤ (وتمت العشرة) لا يشترط في استقرار حكم الإقامة اتمام العشرة وإنما يستقر بأداء رباعية واحدة ولا تشترط أيضاً في إجازة الخروج إلى مادون المسافة وإن كانت أحوط نعم المبيت خارجاً مشكل إذا كان لم يصل رباعية.

م ٢٤ (وتمت الإقامة) أو أعرض عنها بعد استقرارها في ذمته بالصلاة تماماً. (إذا تحققت الإقامة) العبارة مختلفة عن مراده وناقصة وعليه أن يقول «إذا ثبت حكم التمام ولو باتمام رباعية وبدى له الخروج إلى مادون المسافة أو إلى مسافة ولو ملفقة».

م ٢٤ الثانية (عازماً على عدم العود) ولم يعد فاعلاً وإلا فلو عاد وكان لم يقطع مسافة رجع إلى التمام.

(الثانية: إذا كان ما بقي) أي ما بقي من المسافة.

(ولو كان الذهاب أقل) قلنا بأنه لا بد في الذهاب كونه أربعة أو أكثر.

(الثالثة وجوب القصر) بل يجب التمام في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

(من حيث) هذه الحيثية لا تمنع الحكم كونه في محل إقامته.

(السابعة: أن يكون متردداً) يبقى على التمام حتى يخرج قاصداً السفر.

واحتياطه بالجمع مناقض لقوله في المسائل قبلها.

(فيشكل معه تحقق الإقامة) مثلاً هذا صحيح فللمكلف:

أ- أن ينوي الإقامة في النجف الأشرف ولكنه يخرج كل يوم نهراً إلى الكوفة والسهلة وما شابه هذا لا بأس به حتى لو قضى أكثر النهار في الكوفة.

ب- أن ينوي الإقامة في النجف الأشرف ذاهلاً عن الخروج لغيرها أو قاصداً عدم الخروج ثم بعد صلاته أربع ركعات يرى نفسه حراً فيقيم مرة بالكوفة وأخرى بأقل من مسافة بطريق كربلاء المقدسة وهكذا.

وهذا لا بأس به أيضاً وفي كلها يتم.

ج- أن ينوي أنه مجرد أن يصلي تماماً في النجف لتستقر إقامته ثم يكون حراً فهذا لا يبعد أن يبقى عليه حكم التمام ولو كانت نيته هذه قبل أن يتم صلاة ولا يترك الاحتياط بالتكرار أو عدم الخروج إلا قليلاً.

د- أن يكون حراً عملياً قبل أن يتم صلاة واحدة فيقصد هنا وهناك كما إذا كان لا يصلي أصلاً وهذا مشكل فعليه بالجمع حتى يقصد الإقامة ويتم فيخرج لضواحي المنطقة مما لا يعتبر مسافة.

م ٢٥ (بدون إقامة) لا يحتاج إلى نية إقامة جديد مادام لم يخرج فعلاً إلى مسافة وإنما يبقى على التمام بناء على الصلاة التمام الماضية ولا تضره نية الاعراض إلا بالخروج فعلاً.

م ٢٦ (بعده بطلت) بل صحت تماماً واستقر التمام بذمته ولا دليل على بطلان ما أتى به صحيحاً والاحتياط أفضل.

م ٢٨ (كالنذر) لا يجب الإقامة لأجله نعم لا يجوز السفر للتخلص منه ويصح منه في السفر ما لم ينذر عدمه في السفر.

م ٣١ (رجع إلى القصر) بل إذا علم بصلاة أربع ركعات بنى على الاستقرار.
(مع البناء على صحة الصلاة) هذا مناقض للرجوع للقصر وهو غير صحيح في الشرع إلا ما خرج بالدليل كدرهمي الودعي.

م ٣٣ (حال العزم) لو بنينا على عدم العزم لأبطلنا لصلاة وعليه فالصلاة تماماً كافية في تصحيح استقرار الإقامة.

م ٣٤ (بالسلام الواجب) لما قلنا بأن العدول بعد ركوع الركعة الثالثة وصحنا الصلاة سقطت هذه الفروع كلها بالإضافة إلى قولنا بعدم جزئية السلام.

(بسجدتي السهو) على القول بوجوبها أنها ليست بجزء من الصلاة نعم إلا التي اشتملت على التشهد القضائي.

(الأجزاء المنسية) إن بقاء أجزاء من الصلاة لا ينافي الحكم بتمامية الصلاة واستقرارها خصوصاً إذا لم يتدخل في أعداد الركعات.

(بصلاة الاحتياط) القاعدة أنه لو أردنا أن ندور حول التشكيك أن نقول:

أ- أن الشك لو وقع بين الاثنتين والأربع ومع ذلك قد عدل عن نية الإقامة بعد القيام للثانية قبل الركوع حيث قد صحنا العمل بالشك ومع ذلك عدل عن الإقامة فقد بطلت الصلاة لأن شكه يصبح بين ركعات الثنائية.

ب- وأما لو شك بعد الركوع وعدل عن الإقامة وقد صحنا الشك والعدول فإنه يبني على الثلاث وهذا البناء سابق لحكم العدول فنصح صلواته والاحتياط بالجمع حينئذ واجب كالأول.

ج- وإن كان شكه بين الاثنتين والثلاث بعد السجدين فعليه البناء على الأبعد ويتم الصلاة ولا يمنع نية العدول عن الإقامة فإن عليه التمام والأحوط الجمع.

د- وإن كان شكه والعدول بعد التشهد فكذلك وأداء ركعتي احتياط بعد الصلاة لا يجعل الاعتبار بأنها ركعتين وإنما هو دفع للاحتمال فالعمل على أنها أربع ركعات ساري المفعول والاحتياط لا يترك أيضاً.

هـ- وإن كان شكه بعد التسليم فهو عدول عن الإقامة.

و- وإن كان شكه بين الثلاث والأربع وعدوله في حال القيام فقد قلنا بأن بناء الشرع على أنها أربع كاف في بقاء حكم التمام عليه.

ز- وإن كان عدوله أو شكه بعد الركوع بين الثلاث والأربع فبالأولى تصحيح الأربع واستقرار التمام عليه.

ح- وإن كان شكه بين الأربع والخمس في حال القيام وقلنا بأنه يهدم فيرجع حكمه كالشك بين الثلاث والأربع.

م ٣٧ (لا يخلو من قوة) لا قوة فيه.

م ٤١ (كحكم المقيم) وقد أوضحنا موضع النقد والتفصيل في م ٢٤.

م ٤٢ (مكان آخر) يبعد عن الأول مسافة ولا يضر بالتردد إذا كان الثاني لا يبعد عن الأول بمسافة.

٧١ (فصل في أحكام صلاة المسافر):

(ونافلة العشاء) لا تسقط.

(بل المستحب) يجوز الصوم غير الواجب في السفر.

م ١ (يجوز الاتيان) قبل الشروع بالسفر وأما بعده فالأقرب أنها كفريضةها وهكذا الكلام في المسألة (٢).

م ٣ (وجب عليه) الإعادة في الوقت احتياطاً دون القضاء في خارجه.

(جاهلاً بالموضوع) كما قلنا.

م ٩ (حد الترخص) بل وصول المحلة.

م ١٠ (أنه مخير) بل المناطق حال الفوت وهو آخر الوقت.
م ١١ (الأربعة) بل الخمسة وخامسها حرم أمير المؤمنين نصاً وليس بالمناطق.
(والكوفة وكربلاء) بل في مسجد الكوفة وضحن الحسين (ع).
م ١١ (الأحوط هو القصر) لا وجه للاحتياط مخالف الاستحباب الثابت نعم هو حسن في خارج الحرم.

م ١٢ (بعض بدن المصلي) رجعنا إلى التدقيق الذي لا دليل عليه كما هو والمسجد دأب بعضهم والأقرب هنا التخيير أيضاً.

م ٣٣ (الامارات) وهي التي يعمل بلوازمها بالإضافة إلى لزوم العمل بها وهي الحجج والأدلة الشرعية من قيل خبر الثقة والبينة العادلة والآية الكريمة وما شابه (لا الأصول العملية) وهي التي لا يلتزم بلوازمها كالاستصحاب والاحتياط والبراءة والصحة والطهارة والحلية وهي إما عقلية إذادل عليها العقل كقبح العقاب بلا بيان وأما شرعية وهي ما ثبت لها أحاديث وآيات كوجوب الأيفاء بالعقود وقول النبي (ص) وآله «دفع عن أمتي السهو والنسيان والقهر والجهل» (رفع عن أمتي تسع) وكقوله (ص) وآله (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ومن ذلك لو شك بحيوان أنه مذكي أم لا فأصالة الحرمة لا يعمل بلوازمها فلا نحكم بنجاسته لأن الحرمة أصل لا إماراة.

(الثالث من القواطع: الصورة الأولى) أي بعد بلوغ المسافة.
م ٣٨ (تردده) بل إذا دخوله في محل التردد (في أثناء) النهار فإن الثلاثين تتم في تلك الساعة التي دخل فيها من نهار ٣١.

م ٤٠ (في مكان آخر) وكان الآخر خارج حد الترخص وبدون أن يخصص أولاً المكان الأول والثاني وأما إذا الآخر داخل الترخص فلا يعتبر أنه أكثر من مكان كما إذا انتقل من محلة إلى أخرى.

صلاة الخوف والمطاردة: من الشرايع لأنه لم يوجد في العروة ولا في التحرير ولا في منهاج الصالحين هذه الصلاة وعليه فلنعلق على شرايع الإسلام للمحقق الحلي نور الله ضريحه وقدس الله أرواح الجميع.

(وأما أحكامها):

(ولو كان ثقيلاً) فعليه أن يضعه بجانبه بحيث يستطيع بأسرع وقت أن يسحبه.

(٢- صلاة المطاردة):

(تتمة) في (الموتحل) أي الواقع في وحل ولا يستطيع التخلص (والغريق) الواقع في الماء وله توجه وبه نفس بمقدار ما، فعليه أن يصلي بذلك المقدار ولو بأن يسبح عن كل ركعة تسبيحة قيل أن يتم غرقه.

الرابع من كتب العروة

كتاب الصوم

الصوم في اللغة مطلق الإمساك عن شيء والفقهاء على قولين أنه الإمساك عن الشيء فهو اسم للفعل وبعبارة أخرى أنه وجودي وقيل أنه التترك للطعم والشرب وما شابه فهو عديم وفي الأخير إشكال على الأقل لتصحيح النية لا بد أن نقول بالأول.

وهو ليس من الموضوعات الشرعية وإنما كان في الأمم السابقة كما في القرآن وإن اختلف بعض الخصوصيات.

(على كثرتها) من كفارة ترك الصوم المعين وغير المعين بعد الظهر وترك النذر وأخويه وأعمال الحج والقتل وجز الشعر في المصاب.

(شهر رمضان) هو الواجب الأصلي فقط (بطل الهدى) ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعت للوطن أو لمحل الإقامة.

(بخمسة وعشرين) بل بتقدير حاكم الشرع.

(١- فصل: في النية):

(القصد إلى نوعه) إذا كان عليه أنواع وإلا اكتفى بالتعيين الإجمالي كان يقول ما وجب بذهمتي.

(ففي المندوب أيضاً) كذلك إذا كان المستحب عليه أنواع فلا بد من التعيين ولو إجمالاً وإلا فيصوم ويتعين المستحب بموضعه.

(وقصد غيره لم يجز) لم يقع غيره وإنما يقع عنه والقصد المخالف ملغي.
(لم يجز أيضاً) بل يجزي ولا حاجة لتحديد النية قبل الزوال ولا بعد الزوال.
(المتوخي) له أن يصوم متردداً إنه إن كان من رمضان فممه وإلا ففضاء وإلا فمستحب وهكذا.

م ١ (مناف للتعيين) أي لقصد الأمر الشرعي الفعلي.
(وجوبياً مثلاً) هذا إذا خالف الامتثال وأما مع عدم منافاتها وكان الأمر الواقعي المتوجه إليه واحداً من الواجب أو المستحب فهذه القيود في نفس المكلف لا تبطل صيامه.

م ٤ (ارتكبه في ذلك اليوم بطل) إذا كان من المبطلات الركنية دون ما كان مختلف فيها أو غير ركنية كالدخان والارتماس والكذب على الشرع مما سيأتي.

(وكذا إن لم يرتكبه) لا وجه للبطلان مع قصده الامتثال بما ثبت مفطريته.

م ٦ (ولا يجزي عن رمضان) بل يجزي ووساوس العامي لا تضره.

م ٧ (لا تجزيه) بل تجزيه إذا نوى القربة.

(إشكال) قلنا بعدم الإشكال فيما كان له قصد القربة وقصد ما هو مكلف به فعلاً.

م ٩ (أثبت عليه) لا نتصور عدم الثواب على الآخر مع سقوطه عنه فلا بد من ملازمة سقوطه للثواب عليه وقصد النذر كاف في ذلك.

م ١٢ (أو الجهل) أو عدم ثبوت الهلال أو ارتفاع المرض أو الرجوع من السفر.

(تجب النية قبل الظهر):

(على الأصح) بل يجزيه النية بعده قريباً على الأظهر.

م ١٣ (لو نوى الصوم ليلاً) في الواجب غير المعين.

(برياء) حرام وليس بمبطل للصوم ولا لأي عبادة.

(على الأحوط) استحبابي.

فصل النية م ١٠ (ولا يجوز) الظاهر الجواز والاجزاء ولكن الاحتياط لا يترك بقصد النذر أيضاً.

(فصل المفطرات م ١ بطل) الأقرب عدم البطلان نعم هو أتم لعمله السابق.

م ١١ (بطل صومهما) بناء على أن وطىء الذكر موجب للجنازة ومبطل.

(الخنث) إذا قذف مع الدخول من ذكره فهو بحكم الرجل.

م ١٦ (لم يصح) حرام ولكنه يجزيه عن رمضان.

م ١٧ (والأقوى بطلانه) (والأقوى بطلانه أيضاً) بل صحته.

(نية المفطر) لا تبطل الصيام ولكنها حرام.

م ١٨ (كان بعد الزوال) إذا كان البعدية القريبة صح أيضاً.

م ٢٠ (برياء) يتوي ولا شيء عليه.

م ٢١ (لم ينعقد) انعقد بالنية عند الفجر ولا يضر نية الإفطار أو التردد في النهار وإن أتم بذلك.

م ٢٢ (بطل صومه) لا يبطل بغير المفطر الفعلي.

م ٢٤ (لا يجوز العدول) لا دليل على المنع في غير الواجب المعين لأجل لتعيين فإذا شمل

الاثنين فلا مانع من العدول نعم يشكل في غير المعين بعد الظهر.

٢ (فصل: فيما يجب الإمساك عنه):

(وهي أمور) الثابت منها: الأكل والشرب والجماع والاستمناء للرجل دون المرأة والبقاء على الجنابة والغبار الغليظ وفي الكذب والارتماس والتقيء والحقنة بالمائع كلام نستقرب فيه الحرمة دون الإفطار.

م ٣ (لابأس) ما ينزل من الأنف إذا كان مستحيلاً دون الذي ينزل غباراً متميزاً.

(ما لم يصل إلى فضاء الفم) حتى لو مر على الفضاء.

(فلا يترك الاحتياط) يجوز تركه.

(الثالث الجماع للذكر) لم يثبت أن اللواط موجب للجنابة وإن كان هو من كبائر الذنوب وموجب للقتل شرعاً والاحتياط لا يترك.

(وميتاً) لا يوجب الجنابة بدون القذف سواء للمرأة الميتة أو للرجل الميت من قبل الرجل الحي أو المرأة الحية وإن كان هذا الفعل من كبائر الذنوب أيضاً بل لعلة أشد من الزنا.

(الموطوء بهيمة) هو حرام وليس بموجب للجنابة ولا يبطل الصوم.

(بجملته ملتويًا ولم يكن بمقدار الحشفة) لم أتصور هذا الفرض وإيجاب الجنابة به واضح.

م ٧ (قاصداً) مجرد القصد بدون الفعل لا يوجب الجنابة ولا بطلان الصوم كما مر وإن كان إثماً.

م ١٠ (نوى المفطر) لا يبطل ولكنه حرام كما قلنا مراراً وكذا م ١٧.

م ١١ (بطل صومهما) لم يثبت وإن كان أحوط.

م ١٦ (فالأحوط) يجوز تركه.

(الخامس: تعمد الكذب) الأقرب أنه لا يبطل الصيام ولكنه أحوط وهو من كبائر الذنوب.

(الدين أو الدنيا) المهم أن يشتمل الخبر على جهة تشريعية ويعد كذباً على الشرع وليس منه الخبر عن إمام مما لا تعلق له بالأحكام كما إذا قال مرض الإمام (ع) فاصفر لونه نعم إلا إذا قصد ذم الإمام فيكون الحديث بأن الكذب يبطل الصيام لعلة يكون معاداة للأئمة وللشرع فهو من قبيل الأحاديث القائلة بأن العبادات لا تقبل أو تصحح إلا بولاية النبي وأهل البيت وهذا هو الأقرب.

م ٢٤ (الحكاية دون الأخبار) أي يحكيه عن الكتاب دون أن يكون معتمداً عليه ومستنداً عليه فهذه الحكاية لا تضر بالصيام لأن ناقل الكفر ليس بكافر.

م ٢٧ (قصد المفطر) وقد قلنا بحرمة وعدم إبطاله للصيام.

(السابع: الارتماس) الأقرب أنه حرام وليس بمبطل للصوم أصلاً ومنه يعلم أنه كلما قال المصنف بالبطلان نحن نقول بالحرمة.

م ٤٠ (مكرهاً.. مقهوراً) الفرق أن الأول لا يرتفع الاختيار وبالتالي يرفع اختياره كما إذا ألقى في الماء أو فتح فمه وأشرب ماء وهو مقيد لا يستطيع الدفاع.

م ٤٢ (بطل صومه وغسله) بل صحا أما الصوم فقد قلنا بعد بطلانه بالرسم وأما الغسل فإن بطل بالدخول ففي مكثه وخروجه ليس بحرام ولا مبطل وذلك لأنه بالدخول بطل الصوم ففي المكث يصح الغسل وإن قلت وجوب الإمساك يمنع المكث قلنا في الخروج يضطر لمنع الإمساك فهو حاصل عنك حال فيصح به الغسل.

م ٤٥ (بطلاً معاً) بل صحا معاً لأن الغضب إنما كان قبل النزول في الماء وإنما يصح نية الغسل بعد تلل البدن الأمر الطبيعي الحاصل بعد حالة الغضب.

الثامن (وإن كان عاصياً في الأجانب) ما دام قد حصل على التيمم ورفع الجنابة به فدعوى الإثم لا تخلو من بعد ولا يترك الاحتياط بالاستغفار.

(فصومها صحيح) بالنسبة للواجب المعين وأما غير المعين فمشكل.

م ٤٩ (صوم المستحاضة) لا دليل على لزوم الغسل لصحة صوم الاستحاضة وإنما هو لأجل الصلاة وإن كان أحوط.

وإنما رفع الحدث للصوم قبل الفجر وليس في الشرع غسل الاستحاضة قبل الفجر ومن اشترط فتوى أو احتياطاً تقديم الغسل على الفجر فهو من عنده كما لا معنى بغسل الغروب

لتصحيح ما بعد الفجر مع العلم بأن سيلاندمها مستمر كما لا معنى لتصحيح الصوم المتقدم بغسل الليلة المتأخرة.

٤٩ (هو الأحوط) مشكل إلا أن يكون الشخص معصوماً بحيث يعلم بلحظة الفجر فتغتسل قبل الفجر بدقيقة حتى يكون غسلها ملاصقاً بالفجر لتقوم وتصلي به الفرض بدون تأخير فلاحظ.

م ٥٢ (الأحوط) مع الإمكان والاحتياط ضعيف والقول ببطلان التيمم أضعف.

م ٥٣ (هو الأحوط) بل الأفضل.

م ٥٤ (غير معتمد) إنما يعتبر بقاء على الجنابة في اليقظة.

وأما الجنابة بالاحتلام فهو حاصل قيل التكليف ويبدء التكليف بالتيقظ والإحساس به.

م ٣٧ (من شأهق) الأحوط أن لا يفعل لبعد احتمال السلامة.

م ٣٨ (لم يجب) لا يخلو من إشكال لقولنا في باب الماء أن الأصل في المائعات المائية إلا أن

نتخلص هنا بالبراءة وأن الأصالة لا تأخذ لوازمها والاحتياط لا يترك.

م ٥٦ (على أقسام) لم يذكر منها ما لو قصد لاغتسال فأخذ النوم قهراً عليه وبدون اختياره.

م ٥٧ (الأحوط الحاق) لا يبطل بالبقاء على الجنابة إلا رمضان وقضاؤه كما ذكر المصنف

(فصل المفطرات المذكورة ماعداً)

(الجاهل بقسميه) أي القاصر والمقصر يقصد القاصر الذي لم يستطع التعلم أو لم يلتفت

لجهله والمقصر الملتفت القادر على التعلم والأقرب هو عدم بطلان الصوم للقاصر بل للمقصر

أيضاً وإن كان فعله حراماً وهناك تقسيمات أخرى للجهل وهو البسيط الذي يجهل ويعلم بأنه

يجهل هذه المسألة والمركب وهو الذي يجهل ويجهل بكونه جاهلاً بل يرى كونه عالماً بتلك

المسألة.

ومنها الجاهل بالحكم وهو الذي لم يعذره الفقهاء والجاهل بالموضوع كالذي لم يعلم بكون

هذا خمر مثلاً يحرم شربه أو هذه قبلة يحرم التبول إليها أو يجب الصلاة إليها.

وهذا يعذره الفقهاء في جهله.

كما أن الجاهل بالحكم أما بالحكم التكليفي كالوجوب والحرمة والكره والاستحباب

والإباحة.

أو بالحكم الوضعي كالصحة والطهارة والوطن والتوطن والبطلان والاجزاء وعدمه

والشرطية لشيء والمانعية وغيرها.

م ١ (فأفطر عامداً) ها هنا تنبيه هام جداً للمؤمنين وهو أن الشرع لو حكم ببطلان الصوم مع

وجوبه فلا يجوز للشخص أن يفطر وإنما يجب الإمساك أيضاً بينما غالب المؤمنين تراه يفطر

معتدراً بأنه قد بطل صومه بسبب كذا فليعلم ذلك نعم تكرار الإفطار لا يوجب تكرار الكفارة إلا

بالجماع بالمرأة ولكن الإثم يتضاعف بالتكرار.

م ٤ (أخراجه وجب) الوجوب مادام في فضاء الفم وهو اللسان الصغير الذي (الزمير) الذي

على باب المرء وعنده مخرج الخاء.

م ٥ (مقتصر على مقدار الضرورة) يحتمل جواز ترك الصوم بهذا المرض والاحتياط لا

يترك.

م ٦ (بنحو الأيجار) من أوجر يوجر يعني اشرب الماء بإراقة الماء بفمه قهراً وبإبطال

الصوم به اشكال وإن قد ذهب متعمداً فإن ذهابه حرام وقهره لا يبطل الصيام.

(فصل يكره) (السعوط) وهو بذر يوضع في الأنف أو عند فتحته فيعطس الشخص كثيراً.

(ويعوضه) يجب صوم المضيق ولا يجب صوم عوضه أيضاً نعم إلا إذا تبين عدم الضيق

بعد ذلك فالأحوط التعويض أيضاً.

م ٦٦ (وسع للتيمم) إذا وسع التيمم وتيمم فعلاً فلا حرمة ولا بطلان نعم هو مبغوض شرعاً.

(التاسع: الحقنة) الظاهر حرمتها للصائم ولم يثبت كونه مفطراً.

(الأحوط اجتنابه) قد يكون الاحتياط حرجاً أو خلاف الاحتياط.

(العاشر: تعمد القيء) لا وجه له ما لم يقئه فعلاً وحتى مع الفعلية قلنا بعدم البطلان.

- م ٧١ (فالأحوط) يجوز تركه.
- م ٧٢ (وجب) لا يجب بل مرجوح إن أوجب له الأذى بل قد يحرم حبسه لذلك.
- م ٧٣ (سقط وجوبه) لا يسقط لأنه من الخبائث وهو محرم أولى والقيء تحريمه ثانوي.
- م ٧٤ (فلا يجوز) التجشئ ليس اختيارياً غالباً.
- م ٧٥ (فلا يجب بل لا يجوز) بل يجب مع الإمكان وليس هذا من القيء على فرض كون القيء حراماً.
- م ٧٦ (باخ أو بغير ذلك) كلمة أخ أوتف أو إح أو ماشابه التي تظهر حين تتحنح وتنخم أو تأوه أو بصق أو التمخط وما شابه للمكلف لا تعتبر من الكلمات المبطللة للصلاة لأنها ليست حروفاً مقطعة صريحة الحرفية فهذه الأعراض في طبيعة الإنسان ملازمة له.
- م ٧٧ (فالأحوط الترك) لا دليل عليه بل يجوز مد الناظور أو غيره إلى المعدة وسحبه.
- م ٥ (إذا غلب على الصائم) الغلب إما إلى حد خوف الموت فلا شك بوجود دفع الموت وإما إلى حد العسر والحرج فيجوز الشرب أيضاً لدفعه لا أكثر فإن زاد عن الضرورة فعليه القضاء والكفارة وإن شرب بمقدار الضرورة فلا شيء عليه.
- (يفسد صومه) لا دليل على الفساد ولا على وجوب القضاء.
- م ٦ (ولو بنحو الإيجار) أي قد قهره قاهر فأوجر في حلقه ولا دليل على بطلان الصوم بذلك وإن كان مقدمة التورط باختياره والاحتياط بالقضاء درب السلامة.
- (كالقصد للأفطار) قلنا بعدم مفطرية مجرد القصد.
- (التاسع: بالجامد) لم يثبت كراهته.
- (فصل لأبأس للصائم) (فصل يكره)
- (حتى الارتماس) (والكذب) (والحقنة) (والقيء) قلنا بعدم مفطريتها وعلى فرضه فلا دليل على الكفارة.
- (والجاهل) القاصر لا يفطر والمقصر لا يكفر.
- (بالعالم في وجوب الكفارة) لا قضاء فضلاً عن الكفارة وإن كان أحوط نعم هو من كبائر الذنوب.
- (الثالث صوم النذر) كفارة النذر والعهد واليمين واحد على الأقرب.
- م ٣ (الكذب على الله) محرم وليس فيه قضاء ولا كفارة كالغيبية والنميمة والكفر اللفظي وما شابه.
- م ١٢ (الأحوط عدمه) لا وجه للقضاء ولا الكفارة.
- م ١٣ (بخمس وعشرين) بل بنظر الحاكم.
- م ١٣ (مستحلاً) إذا كان ملتفتاً بملازمة قوله تكذيب القرآن والرسالة.
- م ١٥ (في النوم) أي هي كانت نائمة.
- م ١٥ (أوجببت إنزالها) لا يبطل صومها بإنزالها ويستحب احتياطاً عليها الغسل.
- م ١٨ (ولا التعزير) إذا فعل حراماً للابد من التعزير.
- م ٢٠ (عن الحي إشكال) كل الحقوق المالية يجوز لشخص التبرع بها عن آخر.
- م ٢٦ (المد) = ستة أرطال
- بالمدني = ٣٠٤.٠ ~ متقال شرعي = ٧٠٥.٤ غرام = ١٥٣.٤ ~ متقال صيرفي
- (ربع الصاع فالصاع يكون ٢٨٢١.٦ غ.
- المتقال الصيرفي هو ٤.٦ غرام والشرعي = ٣.٤٥ غرام.
- (وإذا أعطي ثلاثة أرباع أوقية).
- نجفيه وهي ١٠٠ متقال صيرفي أي ٤٦٠ غ.
- (من حقة النجف) الحقة الكبيرة وهي ٤٢٩٣/٣ غ والصغيرة ٧٥٠ غ من العراق.
- (وهو*) أي الصاع في حساب القدماء (ستمائة متقال وأربعة عشر متقال وربع متقال)

القديمة والله أعلم. $25.61 \times 4.6 = 2825.55$ غ وهو فرق قليل عن حسابنا والسبب عدم دقة الأوزان

٧ (فصل: يجب القضاء):

(بالرياء) حرام ولا يبطل الصيام.
(بنية القطع أو القاطع) قلنا بأن التردد أو نية القاطع بأثناء النهار لا يبطلان الصيام.
(فصل يجب القضاء) (فسبعة ودخل) لا يجب القضاء أيضاً.
(السادس عدم المرض) يحتمل قريباً بأن المرض أو خوفه يوجب تحريم الصوم لا بطلانه وهكذا كل المخاوف.

م ٣ (أو نذر) صوم القضاء وغيره يمكن أن يؤدي به النذر إذا تحد زمانهما إلا إذا نذر صوماً مستقلاً عن نية غيره.

م ٤ (استنجارياً) مشكل فإن فيه حق الله وحق الناس.

(السابع: وجوب الكفارة) لا تجب الكفارة إلا بالعمد مع المعصية.

م ٢ (للإشكال في) لا إشكال في حجية خبر الواحد العارف الموضوع وإنما البيينة في موارد النزاع.

٨ (فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم): (فصل شرائط صحة الصوم).

(والإيمان) أي التشيع للأئمة الاثني عشر والأقرب عدم شرطيته فيصح الصوم بدونه نعم لا يقبل.

(أسلم الكافر) إذا أسلم قبل الظهر نوى الصيام وصح منه وإن أسلم بعد الظهر أمسك عن المفطرات ولا قضاء عليه.

(المستحاضة) قلنا بعدم لزوم اغسالها لصحة الصوم وإن كان أحوط.

(الصوم المندوب) يصح من المسافرين مطلقاً.

(١٠ فصل في شرائط وجوب الصوم)

م ٤ (فالأقوى عدمه) أما نذر عدم السفر لأجل الصوم فلا إشكال بحرمة السفر فيه وأما بغیره فيجوز معه من السفر وإن كان الأحوط المنع نعم إذا شرع بالكفارة فلا يسافر إلا اضطراراً حتى يكمل العدة.

(فصل شرائط وجوب) (الاتمام والقضاء) لا وجه للقضاء منه.

(الرابع فالأحوط) لا يترك.

م ٤ (فإن كانا متقاربين) يقولون في بعض كتبهم الاستدلالية اتحاد الأفق يعني اتحاد خطوط كريح) الطولية ولا يضر اختلاف خطوط الاستواء العرضية وقولهم منقوض:

أولاً أن أهل الخط الطولي يقربون مطلع الهلال فيرون ويبعدون فلا يرون أيضاً وقد تخفض أرضهم فلا يرون وقد ترتفع فيرون الهلال.

وثانياً: إن انتقال الشمس من خط طولي لآخر في أربع دقائق فكم من الخطوط تعتبرها أفقاً واحداً وقد ترى إيران مثلاً التي يفرق غياب الشمس من مشرقها إلى مغربها حوالي ساعة أي ما بينهما ١٥ درجة وأن الشمس في سيرتها من المشرق إلى مغرب الأرض والقمر بالعكس يشرق في غرب الأرض ويغيب من المشرق ويكون ظهوره في أول الشهر من عشر دقائق إلى ساعة تقريباً ثم يغيب تحت الشعاع فلو رآه أهل المغرب كخوزستان فلا شرط أن يراه أهل زاهران في نفس الليلة فكيف صح للمفتين في إيران مثلاً أيدهم الله تعالى أن يحكموا كل البلاد بعيد واحد وثالثاً لو أن شخصاً رأى الهلال في منطقة شرقية ثم سافر للمغرب فرآه بعده بـ ٣٨ يوم فهل صح صومه الناقص وتم شهره.

وإذا بالعكس فرآه بعد ٣١ يوم فهل يجب عليه الاكمال أم يخالف ملايين المسلمين حوله فيعيد قبلهم بيوم أو يومين.

هذا بالإضافة إلى قرائن كثيرة ذكرها الفقهاء في أجوبة مسائل الناس.

م ٧ (كل شهر) بل للشهر يحسبه ثلاثين وليس كل شهر.

١١- فصل: وردت الرخصة:

(وتقضي بعد ذلك) إن قدرت أن تقضي قبل رمضان الآخر فهو الأولى دون الكفارة وإن لم تستطع فعلها بعد رمضان الآخر الكفارة وهي مد من طعام عن كل يوم دون القضاء وكذا المرضعة.

(بل الأقوى) لا قوة فيه.

١٢ (فصل: في طرف ثبوت الهلال):

(الوجوه المذكورة) وغير المذكورة أيضاً ويجوز الاثبات بها وذلك لأن انتقال الهلال قضية طبيعية علمية وليست مسألة شرعية والرواية الثابتة (صم للرؤية وأفطر للرؤية) هي غالبية مثل قوله تعالى: {ربائبكم اللاتي في حجوركم} فكلما أقره علم الفلك من طرف ثبوت الهلال يجوز الأخذ به والاثبات عليه. والتفصيل في كتابنا علوم وأحكام مستجدة.

(بقول المنجمين) يعتمد على المعتمدين منهم.

(ولا بغيبوبة الشفق) أي بطول بقاء الهلال إلى ما بعد غياب الشفق وهو الحمرة المغربية.

(ولا برويته يوم الثلاثين قبل الزوال) بل هو أحد الحجج الواردة من أنه إن روي قبل الزوال

فهو من الشهر الماضي وإن روي بعد الزوال فهو من الشهر الآتي.

وقال الفلكيون إن روي الهلال قبل الزوال فلا يمكن أن يرى في الليلة الآتية حتى يأخذ دورة

تامة فيرى في الليالي الأخرى وفي رسالتنا علوم وأحكام مستجدة تفصيل عن مقادير الرؤية.

م ١ (شهادة علمية) مقبولة إذ المسألة يرجع فيها لأهل الخبرة وليس قضية شرعية حتى

تتوقف على نص شرعي.

م ٤ (توافق أفقهما) دعوى تورط مدعوها بعدة إشكالات لا جواب لهم بها فالأصح أن الأفق

متفق.

م ٥ (مقاربتين) أو كان بلد الرؤية في شرق الذين لم يروا الهلال لأن ظهوره في الغرب قبل

الشرق هذا على القول باختلاف الأفق وأما الآخرون فالقبول مطلقاً.

م ٩ (شهرين أو ثلاثة) يكفي صوم مقدار اليقين والأصل عدم الزيادة.

م ١٠ (نهاره ستة أشهر) إن الشمس تنتقل من بين الميل الأعظم الشمالي والذي فيه المعمورة

ويبعد عن خط الاستواء ٢٣/٥ درجة إلى خط الاستواء إلى الميل الجنوبي ويرجع هكذا.

وحين يكون على الميل الأعظم الجنوبي يصل شعاعها على القطب الجنوبي ثم يستقبل شيئاً

فشيئاً حتى تنتقل لخط الاستواء فيبقى الضوء في الجنوبي ثم يتضاءل كلما انتقلت الشمس للشمالي

حتى يبقى في الجنوبي بصيص ضعيف جداً بحيث لم يذهب بالظلام ومدة انتقال الشمس من

الاستواء حيث الظلام في الجنوبي إلى الشمالي ثلاثة أشهر ومنه إلى الاستواء ثلاثة أشهر ومنه

إلى الاستواء ثلاثة أشهر وهكذا بالنسبة للشمالي عند انتقال الشمس إلى الجنوبي ورجوعها

للاستواء وبنفس المدة.

والخطوط الموازية لخط الاستواء تسمى خطوط العرض والتي بين القطبين تسمى خطوط

الطول توازي خط كرننتش فهي تقابل الشمس الخط الطولي للبلد فهو الظهر وعلامته شيء من

البصيص وحيث تبعد يعلم زمن الغروب والعشاء والصبح وهكذا وتوقيت كرننتش منضم ثابت

والمسألة كونية علمية لا شرعية حتى يبيت بها الفقهاء. راجع شكل ١ م ١ فصل ٣ من أوقات

الصلاة.

(البلدان المتعارفة) جواب مجمل ومخالف لعلم الجغرافية والفلك.

(إن كان له بلد سابق) هذا عجيب أنه كيف يحكم بأحكام بلد وهو في آخر لمجرد أنه كان فيه

وكيف صح إذا كان البلد الأول في الجهة المقابلة من الأرض بحيث يكون بينهما ١٨٠ درجة.

١٣ (فصل في أحكام القضاء):

(أثناء النهار فلا يجب) لا يبعد أن حكمه حكم الذي كمل قبل الظهر كالمريض يشفى

والمسافر يرجع قبل الظهر والمسألة دليلها غير واضح وهذا هو الأحوط.

م ١٩ (على الأقوى) لا يجب القضاء عن الأم إلا احتياطاً ويجوز تبديل الصوم بالصدقة.

فصل أحكام القضاء:

م ٤ (وفق مذهبه) أو على ما يعتقد صحته ولو كان لمذهب آخر أو على حسب مذهب الحق.
م ١٣ (كالسفر ونحوه) ومنه القهر كما إذا كان محبوساً عند ظالم يمنعه من الصيام وهو ملحق بالمرض حيث يسقط عنه القضاء بالتأخير.

(أو العكس) يعني إذا كان سبب فوت السفر وسبب فوت القضاء بالمرض ولا وجه لاجاب القضاء عليه مع أن هذا السبب ليس كالسفر الذي هو اختياري غالباً بل وهكذا كل الأعراض التي هي كالمريض غير اختيارية فإنها مسقط للقضاء.

م ١٥ تعبير مطول وخلصته أن كل سنة قد تأخر قضاؤها عن السنة الأولى وجبت لها كفارة ولا تتكرر لو أخر الكفارة لسنتين أخرى.

م ٢ (إذا دعاه أخوه المؤمن) يستحب إجابة المؤمن بترك الصوم سواء أخبره بأنه صائم أم لم يخبره وإن لم يجبه فالصوم يكره وإن أبه فله أجر الصوم وأجر الإجابة ولمفطره أجر إفطار مؤمن.

(الأحوط تركه مع نهيه) إذا نهى المضيف ضيفه عن الصوم فإن ظهر بأن نهيه واقعي كره للضيف الصوم لئلا يتكلف بتحضير الطعام كثيراً ففي هذا الحال يزداد الصوم استحباباً وعلى الضيف أن يلاحظ ذلك ولا يكتف بظاهر اللفظ.

(الصوم المحظور الخامس الصمت قيداً في صومه) حتى لو اعتبره قيداً فلا يبطل الصوم وإن احتمل حرمة.

(السادس صوم الوصال) يمكن التحريم بل هو بدعة في الدين مخالفة لضرورياته ولكن لا يبطل الصيام.

(السابع صوم الزوجة) في المستحب ولا يمنع الواجب على كل حال.

(التاسع صوم الولد) كذلك في المستحب ولا يمنع الواجب حتى مع النهي.

(الحادي عشر صوم المسافرين) يجوز الصوم المستحب في السفر سواء صار واجباً كالمنذور أم بقي.

م ٣ (الثاني بل قبله أيضاً) قلنا أن المريض إذا برأ قبل الزوال وكان لم يأكل صح منه الصوم.
(الرابع الكافر إذا أسلم) قبل الظهر وكان لم يأكل نوى الصيام وصح منه.
(الخامس الصبي) إذا بلغ قبل الظهر وكان لم يأكل نوى الصيام وصح منه.

فصل صوم الكفارة

(منها الخصال الثلاث) عتق رقبة وهي تحرير عبد مؤمن وهذا لا يحصل هذا العصر منذ مئتي عام تقريباً والثانية صوم شهرين والثالثة إطعام ستين مسكين كل مسكين مداً من الطعام أي أقل من ٤/٣ كيلو.

(الظهار وقتل الخطأ) كفارتهما العتق فإن عجز صوم شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(وكفارة اليمين) ومثلها النذر والعهد في حنثهما.

ومنها (النذر والعهد) قلنا أنهما كاليمين.

(جز المرأة شعرها) تستحب كفارة اليمين.

(الخصال الثلاث) يقصد عتق وصوم شهرين وإطعام مسكين.

م ٤ (التروية) أي اليوم الثامن وبعده يوم عرفة فيصوم يومين ويؤخر الثالث لما بعد الثالث عشر.

م ٦ (نذر.. كل خميس) إذا كان نذراً مطلقاً فيجزي صومه عن الكفارة أيضاً.

فصل أقسام الصوم وأما المندوب (وعن العماني)

(أنها الثلاثة المتقدمة) وهي أيام ١١ و ١٢ و ١٣ من الشهر.

(أنه الثاني عشر منه) أي من ربيع الأول وهو قول العامة وقول محمد بن يعقوب الكليني رح منا والصحيح هو أن النبي(ص) وآله خرج من مكة في أواخر صفر فدخل المدينة في أوائل ربيع

وبقي على حدود المدينة حتى بنى مسجد قباء منتظراً لأمير المؤمنين حتى وصل الإمام(ع) ودخل معه إلى وسط المدينة الظاهر أنه في يوم ١٢ ربيع فكان أول يوم من العمل الجهادي المدني.

(يوم النيروز) فعلة معرب النوروز ومعناه اليوم الجديد وهو ٢١ آذار أي اليوم الأول من موسم الربيع بعد الشتاء وهو عيد يعظمه الفرس وله في الإسلام أدعية وبعض الأحاديث ج ٢٥٤.

الخامس منكتب العروة

كتاب الاعتكاف

أصل الكلمة بمعنى الاحناء على الشيء للاهتمام به والحرص عليه والاستمرار على ذلك. وفي الشرع خص للبقاء في مسجد معين للعبادة المخصوصة والاعتكاف لم يجب في الأصل إلاً وجوباً ثانوياً.

(الإيمان) شرطية نية القربة مجزية عن هذا الشرط والإيمان بأكثر من الإسلام غير ثابت الشرطية.

(وفي كفاية) تكفي النية أول الليل مادام لم يعرض عنها.

(التقييد) لا يضر بأصل النية.

(الرابع من المسافرين) يصح الاعتكاف من المسافرين كما يصح صيامه المستحب.

(الرابع لم يصح) يبطل ما زاد على الثلاث بسبب العيد.

(الخامس: وفيه تأمل) ضعيف.

١م (بطل) إذا انتفت منه نية القربة ظاهراً وباطناً.

٣م (النيابة عن أكثر من واحد) إذا كان العمل استحبابياً أمكن أن يؤديه عن أكثر من واحد ولكل منهم تصله حصته من الأجر كما ورد ذلك في الطواف.

٩م (يوم قدوم زيد) إذا ضمن أنه صائم يوم قدومه صح نذره ويصح أن يعتبر اليوم الذي قدم فيه زيد من أوله منذوراً وذلك لتوفر شروطه من أول الفجر وهو الصوم.

٢٤م (العدل الواحد إشكال) أظهره الكفاية بل يكفي الموثوق ولو لم يكن عادلاً.

٣١م (ولم يمكن) حتى لو أمكن فإنه لا يجوز له إذا حصل به لبث.

(السادس الأحوط مع الإمكان) هذا خلاف الاحتياط إذ يمكن أن يمنع أهل الدنيا في الاعتكاف منعاً لزومياً أو كراهة؟!.

(السابع) (قناً) أي عبد محض لم يتحرر منه شيء.

(اكتساباً) أي كان اعتكافه له ثمن يكتسب منه المال حتى يؤدي مال المكاتبه حتى يحرره.

(هاياه) أي قسم أوقات خدمته نوبة لمولاه بحق العبودية وأخرى لنفسه بحق ماتحرر منه بمقدار ما أدى من مال المكاتبه.

(من دون إذن) لا يحتاج المبعوض للاستئذان من مولاه في ترك خدمته في مقدار ماتحرر منه.

(الثامن بطل) يمكن التحريم ولا يبطل حتى يعرض عن نية الاعتكاف.

(ولا يجب) بل لا يجوز إذا وجب المكث في حال الجنابة.

٦م (لم يجز عن النذر) هذا إذا كان النذر مقيداً أيضاً بأنه يصوم صوماً لم ينو لغير النذر فيكون غير مطلق وإلاً أمن الاحتساب.

١١م (الليلة الأولى جزء) هذا إذا التفت الناذر إلى جزئيتها وقصدها.

١٩م (وليس له البناء) إذا كان الانتقال للاخر فوري فلا مانع للبناء على ما مضى ووصله وعدم قطعه.

٢٣م (لم يجز عليه) المناط الواقع وما يظهر بعد ذلك.

٢٦ (في مسجد القبيلة) على القول بالاطلاق شامل.

٣٨م (اعتكافها طلاقاً رجعيّاً) لا يجب عليها الخروج إذا كان الزوج معها في المسجد لأن المهم مساكنته لا منزله ومنزلها بقريئة التعليل (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) سورة الطلاق.

(وبطل) لا يبطل إلا إذا نهى الزوج من البقاء في المسجد بعد الطلاق وقلنا بأن السكنى معه من شؤون العدة وأما إذا قلنا أنه من شؤون الزوجية وهو غير بعيد فليس له النهي إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والأجود حق الإبطال.

م ٣٢ (بطلان اعتكافه) لا يبطل.

م ٣٥ (لا يجلس تحت الظلال) لعله مستحب.

م ٤١ (اشتراطه في نذره) يتخرج على وجهين وهما أن ينذر ويشترط في نذره أو أن ينذر اعتكافاً مشروطاً.

م ٤٣ (لا يجوز التعليق) لا أرى مانعاً بالتعليق بل هو كالنذر وأخويه إن حصل الأمر وجب والإفلا ولا يُشترط الجزم بالنية قبل العمل وإنما تلزم لو لزم حين العمل فلاحظ جيداً.

(فصل في أحكام الاعتكاف):

(وباللمس والتقبيل) احتياطاً غير لازم.

م ٣ (بطلانه بساير) لا يبطل وإنما يحرم الفعل فإن البطلان بحاجة إلى دليل وليس دليله مجرد المنع الشرعي.

(عن قوة) بل ممنوع جداً.

(واستأنفه) لا حاجة.

م ٤ (إلا الجماع) بل حتى الجماع ولا دليل على التفريق.

م ١٠ (أربع كفارات) بل كفارة واحدة ولا دليل هنا على التفكيك وقولهم بأصالة عدم التداخل خلاف المتيقن ولمثله نحتاج إلى دليل نعم لو لم يكن عملاً واحداً متداخلاً صحت القاعدة.

م ٨ (بطلان اعتكافه) لم يبطل.

السادس من كتب العروة

كتاب الزكاة

بمعنى النمو والمقصود بها صناعياً ضريبة معينة على نوع من أموال المؤمنين وفي القرآن أغلب ما ذكر فيه الصلاة ذكرت معها الزكاة والمعنى أن الصلاة تمثل عبادة الله تعالى والتوجه والخشوع له والزكاة تمثل الصدقات وحسن المعاملات مع الناس وعطاء الإنسان لأخيه الإنسان فمجمل هذه الآيات تدل على حسن التعلق والتعبد لله وحسن المعاملة والكرم للناس وليست آيات الزكاة كلها تعني الصدقة المخصوصة المعروفة فقط وإلا لما احتاج التكرار الكثير لآيات الزكاة فلاحظ جيداً.

(مانع الزكاة كافر) كافر عملي لفظي وجوارحي لا جوانحي وعقائدي وشرعي.

م ١ (غلات غير البالغ) إذا حصلت التجارة بها وغير البالغ قريب من البلوغ والمال موفور بحيث لا يضر بحال الصغير أخذ شيء من الزكاة ومع ذلك الحكم لا يخلو من إشكال.

م ٦ (لا يمنع من تعلق الزكاة) إلا إذا اشترط البائع عدم التصرف في مدة الخيار فيمكن أن يقال بعدم حصول الملكية المطلقة والتي هي مناط صرف الزكاة.

م ٨ (نماء الوقف العام) لا تجب فيه الزكاة قبل القبض وأما بعد قبض الموقوف عليه إذا تم نصاباً فعلياً الزكاة لأنه أصبح من خالص أمواله.

م ١٢ (بالعصيان) بل لأجل منعه من التصرف به بآثناء الحول فلا تجب عليه فيه الزكاة.

(بعده وجبت) إذا كان النذر قد اشترط عدم التصرف إلى أن يظهر حصول الشرط وعدمه فلا تجب الزكاة سواء حصل الشرط قبل الحول أو بعده وإن لم يشترط ذلك وإنما نذر النصاب لو حصل الشرط وصادف بقاؤه فهو مندور فهو يجوز التصرف به فعلياً الزكاة فلاحظ جيداً ومثله فيما لو حصل الشرط على رأس الحول.

م ١٣ (وجبت الزكاة) إذا كان الحج مستقراً عليه وكان بإخراج الزكاة لا يستطيع الحج وجب أن يعطى من الزكاة عطاءً أو قرضاً حتى يحج ويحسب بالعطاء سهم الفقراء أو الغارمين لأن الحج دين عليه وأما إن لم يكن مستقراً عليه جاز أن يعطى للحج قرضاً أو عطاءً من سهم سبيل الله إن أمكن لأن الحج من الشعارات لاتي يرجح أن تقام إن لم يكن غيره أهم منها.

م ١٦ (لا تصح منه) إذا أداها إلى موردها وأمكن أن ينوي القربة ولو بعد ذلك أمكن القول بصحتها.

م ١٧ (وإن كانت العين موجودة) مشكل.

(فصل: في الأجناس):

(تجب في تسعة أشياء) باعتبار النقود درهم ودينار وإلا فهي ثمانية وذلك لعد الذهب والفضة واحداً وهو مطلق النقود السائرة بين الناس كما سيأتي.

(الثاني: مال التجارة) بل تجب.

٢ (فصل في زكاة الأنعام):

(ست وعشرون: وفيها بنت مخصص) يعني من الإبل ومن هذا النصاب يبدأ بإخراج الزكاة من نفس الإبل بعد أن كان النص قبله يخرجها من الشياه، ومعنى بنت مخصص: أن أمها ماخص في ولادة أخرى.

(بنت لبون) يعني أمها والدة غيرها ومرضعة لما ولدت.

(حقة) بكسر الحاء بمعنى تستق البعل أو استحقت.

(فصل الانعام الحادي عشر أربعين أربعين) بل يحسب كلما وافق عدد الجمال من أربعين أو خمسين أو منهما.

(الخامس أربعمئة) هذا النصاب موضع تساؤل بين الفقهاء قائلين أن في الأربعمئة أربع شياه فهو لم يزد عن النصاب قبله في ٣٠١ أربع شياه فلماذا فرض والجواب إنما فرض لمجرد رسم دستور لما زاد فالأربع شياه باقية من ٣٠١-٤٩٩ فإذا بلغت ٥٠٠ فخمسة وتأخذ بالحساب لكل زيادة والله أعلم.

فصل الانعام م ١٠ (ضمن بالنسبة) تعبير غير دقيق يقصد أنه يضمن الزكاة كاملة ولا ينقص منها بنسبة التالف.

م ١٣ (لنقصانه) هذا إذا لم تولد في أثناء الحول أو يشتري أو يوهب ما يكمل نصابه فلا ينقص والتفصيل في المسألة الأخرى.

م ١٤ (عليه) أي على صداقها فإذا حال الحول بعد استلامها فعليها وإذا حال وهو عنده فعليها الزكاة.

فصل النقدين م ٧ (الأكثر من كل منهما) بل الأقل من الذهب والأكثر من الفضة والبراءة عن الزائد المشكوك.

م ٨ (تحصيل العلم) لا يجب وإنما يعطي ما يحتمل ويبرء عن الزائد.

(جذعة) أي سقوط أسنانه اللبنيّة.

(الخمسون أقل عفواً) بل يحسب خمسين وأربع أربعينات.

(الأربعون أقل عفواً) بل خمسين وأربعون واحدة.

م ١ (يجري عنها ابن لبون) لأن الأنثى أعلى من الذكر فيعوض عن الأثوثة لو فقدت علوكبر الذكر.

(عنها اختياراً) المهم أن يكون العوض بسعر المعوض.

(تبيع) بمعنى التابع أي الذي يتبع أمه بالسير.

(مسنة) أي عالية السن.

م ٢ (العراب) أي الإبل العربية ذات سنام واحد.

(البخاتي) هي الإبل الخراسانية ذات السنامين.

(المعز والشاة) وهي أنثى الضان.

(والضان) لعله يعني الذكر منه.

(ما كمل له سنة) مختلف في الجذع أقل ما قيل أنه أكمل ستة أشهر وهو مجز.

م ٥ (العين أفضل) إذا كانت حاجة الفقير الأخذ بالعين وإلا ففي الأفضلية إشكال.

(الشرط الثاني: السوم) إذا لم يكن مزروعاً) بل حتى لو كان مزروعاً حين شراء المرعى أو استيجاره إذا كان الثمن بإزاء الأرض ولم يكن شيء من الأجرة أو الثمن قبيل الزرع بل ربما يشتري الأرض ويريد أن يتخلص من الزرع فيه فيكون أكل الأنعام منه تخلص للمالك لا تغريمه وكيف كان ففي هذه الحال تعتبر الأنعام سائمة لا معلوفة.

(الرابع (الأقوى استقراره) أي استقرار وجوب الزكاة بمجرد دخول الشهر الثاني عشر.

م ١٠ (على إشكال) ضعيف.

م ١١ (الإمام أو نائبه) المهم الإخراج وليس المهم المخرج إلا إذا كان المرتد لا نية ولا قرابة له فمشكل.

(تنتقل للورثة) فيه بحث مجمله أنه تقسم تركته على ورثته لا أنها تنتقل والفارق أن التقسيم إن لم يحصل فالملك باق على صاحبه هذا أولاً وأما ثانياً فإن هذا حكم المرتد إذا كان تحت رعاية سلطان إسلامي عادل وإما برعاية حكام زماننا فيمكن أن يقال بالتعزير والتأديب وربما يصل لحد القتل من باب الأمر بالمعروف لا من باب الحد الشرعي لأن الحدود ساقطة برعاية الحكام الفاسقين وعليه فلا ينتقل المال للورثة ما لم ينقل فعلاً ويبقى وجوب الزكاة على الكافر المرتد لعنه الله والحكم لا يخلو من إشكال.

(لم تجز عنه) قد قلنا بإجزائها.

م ١٣ (الحاقه بالقسم الثاني) إن أمكن جعله نصاباً مستقلاً حسب مستقلاً إلا إذا كان الضم أقل عفواً فيضم كالمثال المذكور واحتمال التخير قوي.

م ١٤ (في نصفها) لا يجب الزكاة على نصفها ما لم يكن مقدار النصف نصاباً تاماً لأن المهر قبل الدخول نصفه لها ونصفه له.

واستلامها كله بمجرد العقد متوهمة أنه لها لا يدخلها في حكم المالكة للكل.

(الذي رجع إلى الزوج) لا وجه لإخراج الزكاة من نصف ما لم يكن في نفسه بمقدار النصاب.

وإن كان بمقدار النصاب وجب عليه سواء استرجعه منها أم لا وسواء تلف نصفها أم لا نعم إلا إذا كانت مانعة له من استعماله فيسقط عنه زكاته لعدم التصرف في ماله.

م ١٥ (يسمع عنه) إلا إذا علم كذبه وجده لحق الله.

٢ (فصل في زكاة النقدين):

(وهما الذهب والفضة) إنما قيّدوا الأموال التي يجب فيها الزكاة بالذهب والفضة لوجهين: الأول: أنهما وردا في لسان الأدلة والجواب أن الذهب والفضة لم يخصا الخبر فقط فقد ورد لفظ الدينار والدرهم أيضاً كما ورد لفظ النقود أيضاً والمال وتخصيصهما بالجنسين من حيث أن الدينار ذلك الزمان ذهبي والدرهم فضي لا وجه له لأن المورد لا يخصص اتفاقاً فليبقيا على إطلاقهما.

والوجه الثاني ما ورد في الدرهم والدينار المغشوشين.

والجواب أن الإمام (ع) أقر التعامل بالمغشوش إذا شمله الاعتبار في حكومة أو مجتمع ما.

والنصوص والأدلة وجوابها في موسوعة القوانين الشرعية.

التقسيم العادل للحقوق والعمل بها:

وبعد الثبوت بالدليل النقلي بوجوب الزكاة لمختلف النقود.

نقول أن الزكاة هي من الضرائب الشرعية التي يتوقف عليها كثير من مصالح المسلمين، كيف يمكننا تركها لمجرد تقلب العملات مع أن أصل كل النقود التي نتعامل بها واعتبارها الدولي لازال بالذهب والفضة وقول بعضهم بالاكفاء بالخمسة لسد مصالح المسلمين صحيح وممكن لمثل عصرنا الظالم الذي لا يسأل فيه شخص عن آخر فالعالم تتكدس عنده الأموال ولا يسأل ولا يتحرك لسد مصالح الناس.

والتاجر تتزايد أمواله ولا يخمسها ولا يراجع بها العاملين الإسلاميين ولا يمر بمعروفه الفقراء ولا المسؤولين عنهم ولا القائمين ببعض المؤسسات الاقتصادية للناس أو التربوية أما ولو فكر المسلمون من علماء وغيرهم بحوائج الناس من مسلمين وغيرهم لما كفى الخمس لسد الحوائج ومن الحوائج مثلاً الإكثار من الكتب الثقافية وتكوين المصانع لتشغيل الأيدي الباطلة وتموين المؤمنين المحتاجين بمختلف الحاجات من تملك بيت وزوجة وتطبيب وكسوة وأثاث وهداية الكفار والمخالفين للإسلام بواسطة إغنائهم وإرشادهم.

وغير ذلك مما ذكرناه في أهداف رابطتنا وغيرها والعلماء الذي اعتقد بهم الناس لسبب أو آخر والذين تجتمع عندهم الحقوق الشرعية لو قاموا بعشر معشار هذه المشاريع لما اجتمع عندهم هذه الأموال والتي بها تشمل آية الإكتناز وإلى الله المشتكى هدى الله الجميع لما فيه الخير والصالح.

(وهو ثلاثة أرباع الصيرفي) الصيرفي هو ٢٤ حبة = ٤.٦ غرام من الذهب والشرعي هو ١٨ حبة = ٣.٤٥ غرام من الذهب.

(كل دينار) شرعي (عشرون قيراطاً)

القيراط = ٠.١٧٢٥ غ أي أقل من خمس الغرام والقيراطان أقل من نصف الغرام من الذهب أي = ٠.٣٤٤ غ،

فلو حسب الغرام بمقدار عشرة دولارات مثلاً كانت الزكاة مقدار ٣.٤٥ دولار لمقدار ١٥ مثقال أي ٦٩ غرام من الذهب أي = ٦٩٠ دولار تقريباً من أي عملة كانت. (ثلاثة مثاقيل صيرفية):

أي ٤.٦ × ٣ = ١٩.٨ أي بما يعادل ١٩٨ دولار من أي النقود المستعملة. (في بعض الأوقات زاد)

إذا خرج واحداً من الأربعين بدون ملاحظة مقادير رأس النصاب.

(والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره)

= ٧/ من المثقال الشرعي = كل عشرة دراهم ٧ مثقال شرعي أو ٥.٢٥ مثقال صيرفي. فالدرهم = ٢.٤١٥ غرام فضة فلو كان الغرام الفضي ثمنه دولاراً واحداً لأصبح الدرهم الشرعي = دولاران ونصف تقريباً.

(مثلاً درهم) = ٤٨٣ غرام من الفضة وما يعادلها من النقود المتداولة وزكاتها ٤/٣ من ١٢ غرام

(أربعون درهماً) = ٩٦.٦ غرام فضة

وزكاتها = ٢/٤١٥ غرامان وأقل من نصفه وهو درهم واحد من أي النقود القائمة.

م (الأحوط) لا يترك.

(نعم لا يجوز) بل يجوز دفع أي شيء بالقيمة.

م (خالصهما النصاب) بل إذا تعومل فيها وبلغ قيمتهما النصاب.

م (خالصهما النصاب) بل إذا تعومل فيها وبلغ قيمتهما النصاب.

م (عدم وجوب) بل الوجوب لمطلق النقود ببلوغ النصاب.

م (وجبت التصفية) لا تجب.

(وتردد) من شك بمقدار ما عنده من النقود اعتبرها بأقل ما يحتمل والزائد المجهول معفو عنه ظاهراً حتى يظهر له الواقع.

م (فلا يجبر الناقص) بل يلاحظ كل نقوده من غير ملاحظة الجنس فإما أن يحبسها بزكاة الدراهم إن لم تصل مقدار الدنانير الشرعية وإن بلغت حسبها بحساب الدنانير.

(فصل في زكات الغلات: الأول)

(بالمشاهي) = ١٢٨٠ مثقال × ٤.٦ = ٥٨٨٨ غ × ١٤٤ من = ٨٤٧٨٧٢ - ٢٠٧ = ٨٤٧٦٦٥ غرام النصاب الشرعي.

(وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال).

$$= ٤٦٠٠ \text{ غرام} \times \frac{١٨٤}{٢٥} \text{ من} = ٨٥٢٥٥٠ + ٢٥ \text{ مثقال أي } ١١٥ \text{ غ} = ٨٤٧٦٦٥$$

فصل زكاة الغلات

$$\text{الأول (وبحقة النجوهي تسعماء وثلاثة وثلاثون وثلاث مثقالاً صيرفياً) } \frac{٣}{١} \times ٩٣٣ \times ٤.٦ = ٤٣٩٣.٣٣ =$$

$$\text{(ثمان وزنات) والوزنة المعروفة هي مئة كيلو = } ٨٠٠٠٠٠٠ \text{ غ} = ٨٠.٤٣٩٣.٣٣ \text{ غ}$$

$$\text{(وخمسحق ونصف) = } ٣٣٦١٣.٣٣ \text{ غ}$$

$$\text{(الاثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث = } ٣٦٨.٣٣$$

$$\text{وبالتنقيص = } ٢٣٣٤٥ \text{ غرام} + ٨٠.٤٢٩٣.٣٣ = ٨٢٧٦٣٨.٣٣ \text{ غرام النصاب الشرعي}$$

وهو قريب مما قبله

(وبعيار الاسلامبول) هذا العيار يسمى في العراق الوزن الصغير والمعروف هكذا:

$$\text{الدرهم } \frac{٣.٣}{١} \text{ غرام وعند الصاغة الدرهم } ٢.٤١٥ \text{ غرام}$$

$$\text{وما يسمى ست دراهم عند الصاغة = } ٢٠ \text{ غرام}$$

$$\text{وأوقية اسلامبول = } ٣٢٠ \text{ غرام = } ٩٦ \text{ درهم}$$

$$\text{وأوقية العطارين = } ٢٠٠ \text{ غرام}$$

$$\text{وحقة اسلامبول أربع أواقي = } ١٢٨٠ \text{ غ}$$

$$\text{المن اسلامبول ٦ حقق = } ٧٦٨٠ \text{ غ}$$

$$\text{الوزنة اسلامبول اربع امنان = } ٣٠٧٢٠ \text{ غ} = ٦٦٧٨.٥٦ \text{ مثقال صيرفي تقريباً}$$

$$\text{النصاب الشرعي هو (٢٧ وزنة) = } ٨٢٩٤٤٠ \text{ غ}$$

$$\text{(وعشر حقق) = } ١٢٨٠٠ \text{ غ} + \text{(وخمسة وثلاثون مثقالاً)}$$

إذا فرض صيرفياً = ١٦٦١ غ فالمجموع = ٨٤٢٤٠١ غرام وهو قريب أيضاً من البقية والأشكال في قوله (وهو مائتان وثمانون مثقالاً).

$$\text{فإن قصد المثقال الصيرفي وهو } ٤.٦ \times ٢٨٠ = ١٢٨٨ \text{ غ}$$

وتضربها بـ ٢٧ كما فرض = ٣٤٧٧٦ غ فهل يمكن أن يكون هذا النصاب الشرعي مع أن

بقية الحسابات اقتضت ما يزيد على ٨٠٠ كيلو فلاحظ جيداً.

م (انعقاد حبهما) لا وجه لاعتبار الانعقاد إنما المناط على الاسم الذي ينتفع به من الحبوب أو غيرها.

م (الساعي من قبل الحكام) أي الذي أرسله الحاكم لجلب الزكاة (مخرصة) أي معلومة مقدرة.

م (المقاسمة) هي ضريبة فرضتها الحكومات الماضية على الأراضي الزراعية التي لم تملك وهي التي لم تفتح بالحرب وإنما فتحت بالمصالحة وما شابه ولم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ولم تكن الجمل الذي ينقل عليه الماء (والدوالي) جمع دالية وهي دولا ب فيه جيوب ينقل فيها الماء بإدارته داخل وخارج النهر وماشابه.

$$\text{م (الخراج) إذا أخذت باعتبار الجنس الزكوي وإلا فلا.}$$

$$\text{م (لا يجوز) المهم في الدفع القيمة ولا وجه لملاحظة قصد الفرض أو القيمة.}$$

م (الدين مستغرقاً أم لا) وبهذه الحال يجوز بل يجب مع الضرورة وفاء الدين من الزكاة لأن حق الله يحمل حق الناس دائماً.

(متعلقة بالعين) سيأتي الكلام فيها.

(إشكال) أقربه عدم وجوب الزكاة بمقدار ما يفي الدين فإن بقي حصة كل واحد بمقدار النصاب وجب الزكاة أيضاً وإلا فلا.

(مع الغرامة) إن كانت الغرامة من أموالهم فلا وجه له وإن كان على مال أبيهم فقد وجب الدين بمجرد الموت وهو قبل تعلق الزكاة.

م (فضولي) الأقرب الصحة ولم يعهد من الشرع أن يقول أنه بحكم الفضولي ولكن عليه أن يعطي الزكاة.

(إجازة الحاكم) لا حاجة لإجازة الحاكم.

(إشكال) لا حاجة بعد أداء الحق قطعاً.

تعلق الحقوق بالذمة:

م ٣١ (إن الزكاة متعلقة بالعين) الأقوال في تعلق الحقوق الشرعية من الزكاة أو الخمس مختلفة وعديدة نشير إلى أهمها لينتفع الفضلاء بشرح العبارة، وتفصيل الموضوع: أن الحق الشرعي:

أ- إما مجرد تكليف بالصلاة وبقية العبادات وهو في الحقوق مسلم ولكن هل يتبع حكماً وضعياً أيضاً أم لا؟

ب- وإما تكليف ذمي قطعي أي واجب الشخص وهي الواجب الاقتصادي من دية وغرامة وضمان وكفارة وهذا أيضاً في حكم الخمس والزكاة ولكن هل يضاف إليه حكم وضعي آخر مما سيأتي من التوجيهات؟

ج- على نحو الشركة الحقيقية كالورثة ورثوا بيتاً وأرضاً فليس لزيد يمينها ولا لعمره يسارها وكذلك أن الفقير شريك في النصاب على نحو الحق المشاع أي أن لكل جزء من المال للفقير حصة منه فإن تصرف فيه المالك فمبقدار حق الفقير يعد فضولياً وهذا المعبر عنه المشاع في المعين.

د- إن حصة الفقير كلية في عين المال ليست على نحو الإشاعة وبهذا يصح تصرف المالك بالمال إلا بمقدار الزكاة فإذا باع الكل فهو فضولي بذلك المقدار.

هـ- أنه كحق الرهانة فليس للمالك التصرف لأن فيه حق للفقير ولا للفقير لأنه ملك المالك والفرق بين هذا وبين الشركة (ج) أن هناك شركة وضعية عينية وهنا حكمية رمزية والنتيجة المنع من كليهما إلا أن هنا لو تصرف فعل حراماً وليس بفضولي وإنما عليه العوض.

و- إن هذا المال حكمه كحكم العبد الجاني فإن للمجني عليه أن يملكه بثمن الجناية ولمولاه أن يبيعه بدون إذن المجني عليه إلا أنه ملزم بدية للمجني عليه من بقية ماله وهنا كذلك لو تصرف المالك بالمال صح ولكن عليه الحق للفقير.

ز- إنه كحق المنذور له بالمال المنذور فليس للفقير التنازل عنه ولا يطالب به إلا من باب إسقاط ما في الذمة وما لم يدفعه المالك إلى الفقير مع نية القرية لا يخرج المال عن ملكيته.

ح- إنه كحق الخراج وهي ضريبة على الأرض الخراجية وبقية الضرائب الرسمية على أشياء الناس فإنها موضوعة على الشيء باعتبار كل وجوده وغير ملاحظ فيه الجزئية من تلك العين وغيرها كالهبة فإنها تعطى ولا يلاحظ فيها عوضها وإن حصل فيها التعويض في بعض الأحيان.

ولذا ترى أنه لما يعوض الموهوب لا يسأل عن مقدار الهبة ولا عما يكفي لتعويضها لأن التعويض تبرعي كنفس الهبة وهنا كذلك ضريبة لازمة مادام المال الزكوي موجوداً بدون ملاحظة كون الضريبة من عين المال أو من الخارج وإنني استقرب أن يكون حق الزكاة وكذا الخمس كحق الجنابة (و) إن لم نقل أنها من قبيل الحقوق الأخيرة (ز أو ح).

م ٣١ (فضولياً) ليس فضولياً بل هو ماله وإن أتم بعدم إعطاء الحق منه ولا شرطية للحاكم الشرعي.

م ٣٢ (بشرط قبوله كيف يشاء) أي قبول المالك بمقدار ما خمنه العامل (الصيغة فإنه معاملة) الخرص أي تقدير الثمر ليس معاملة ولا له صيغة وإنما هو خبر احتمالي فإن وافق الواقع وتسامح الطرفان بالناقص والزائد فهو وإلا كالوا أو وزنوا أو خرسوا ثانياً.

م ٣٤ (التأخير) لا يضمن إذا كان التأخير لمصلحة عقلانية أيضاً.

م ٣٢ (خرص) أي تخمين فإن المقدار القليل يتسامح به مع المالك.

فيعتمد عليه بدون الكيل والوزن.

(وفائدته جواز التصرف) الذي لا يجيز كالقائل بالشركة الحقيقية لا يجيز التصرف ولو مع

إجازة الخرص.

و عليه فليس هذه فائدته وإنما فائدته معرفة مقدار ما عليه حتى يستوفي منه.

م ٣٣ (الربح للفقراء) أما بعد العزل فنعم وإلا فيستحب وبه رواية.

م ٣٤ (عدم الجواز) بل الجواز أقرب إلا مع ظهور ربح ونماء فلا يحرم الفقراء منه احتياطاً.

٥- فصل فيما يستحب فيه الزكاة):

(تملكه الشخص والمدة للتجارة) أما النقود والتي عبر عنها في الأحاديث بقوله المال الصامت فقد قلنا في أول الزكاة بالوجوب مطلقاً لوجود أحاديث تطلق كلمة نقود أو درهم ودينار ومال صامت وما شابه.

وأما في بقية ما يتاجر به الإنسان فالأحوط إن لم يكن أقوى أن عليه الزكاة أيضاً.

(فمن حين الاعداد) بل من حين التجارة والمعاملة عليه فعلاً.

(استأجر داراً بنية التجارة) لا زكاة على الدار لأن التجارة لا تقع عليه من حيث أنه ملك الغير وإنما التجارة فيه والزكاة عن المعاملات التي تحصل فيه.

(الرابع: بقاء رأس المال) معنى التجارة هو عدم البقاء فهذا الشرط ساقط وبدله الشرط الخامس.

الثالث ديناران هما مثقال ونصف صيرفي) أي ٦٩ غرام ذهبي.

فصل أصناف

م ١٢ (كذباً) إذا أمكن التورية لزم وحرم الكذب (إذا لم يقصد القابض) الفقير إذا حلت له فلا بأس ولا أهمية لما يقصده.

م ١٤ (وكذا في المسألة السابقة) من الوجوه المذكورة فيها فإن على المالك أن يدفع ثانياً.

(بو بان أن المدفوع إليه) لا أهلية لإعطائه الزكاة كالناصبي فإنه لا بد في مستحق الزكاة أن يكون مالياً لأهل البيت كما في بعض الأدلة بل في الحديث عن النبي إذا استبصر أعاد عطاء الزكاة لأنه وضعها في غير أهل الولاية عامرة حين الفتح فلا يملكها المسلمون وإنما تبقى بنفع الكل بدون تملك فمن زرع فيها قاسمه السلطان زرعه.

(والخراج) ضريبة أيضاً علنفس الزرع بحصة ليست من نفس الزرع.

م ١٦ (حتى ثياب المالك) هذا وأمثاله لا يحسب نقصه وإنما يحسب النقص الوارد على الثمرة وبسببهما مباشرة عرفاً.

م ١٧ (قيمة يوم تلفه) بل ما صرف فيه فعلاً ولا يلاحظ القيمة السوقية.

م ٢٠ (قيمة يوم تلفه) بل ما صرف فيه فعلاً ولا يلاحظ القيمة السوقية.

م ٢٠ (ثم عرض قصد الزكوي) فتح باب القصد وعدمه لا ينغلق والمهم هو ما صرف فعلاً للزكوي والقضية عملية لا قصدية وجوانحية.

م ٢٤ (شهر أو شهران) أي تأخر بعضها عن بعض في الانعقاد والظهور والنسوج.

(اشكال) لا وجه للاشكال فإنه حتى الذي يثمر في عام مرة واحدة ان للمالك أن يحسب كلما تم نصابه على حدة وهذا التطويل على الدارسين لا وجه له.

م ٢٨ (مالك النخل) إن الزكاة على الثمر وعلى مالكة ولا علاقة بغيره من المالك نعم لهم أجرتهم قبل الزكاة.

(الموت بعد تعلق) ليس المناط نسبة الموت لوقت التعلق وقبله فإنه لو كان حياً للزم عليه أداء الدين أيضاً وإنما المناط كون الدين من أجل الثمر أم لأمر خارجي فإن كان ديناً عليه فلا زكاة إلا بعد وفائه.

(فلا يجب التحاص) بل هو أحد الديون فيتحاص مع الغرماء.

م ٣١ (الكلي في المعين) أي هو حق كلي في عين المال المعينة وليست على نحو الجزئية لكل جزء منه وهي مرحلة بين العينية والذمية وعلق عليه السيد الخوئي (رض) بأنه لا يبعد بكونه على نحو الشركة ولكن يجوز للمالك التصرف ولم يظهر فرق بين قوليهما بل قولهما مقارب لقولنا بوجه.

٨) فصل في بقية أحكام الزكاة):

م ١ (أعرف بمواقعها) بشرط أن يكون عرف بمواقعها وعدم وجود حاجة مشابهة أو أهم عند مالك الزكاة على مواردنا لا أن يدخرها مثل بعض شيوخ زماننا وإلا فلا تبرء الذمة بإعطاء من يدخر ولا يوصلها لموردها.

(وكان مقلداً له) لا علاقة بإيصال الحقوق إلى مواردنا الشرعية بكونه مقلداً له أو مقلداً غيره وهذه المسألة فتحت في هذا العصر مظالم كثيرة إذ ترى عالماً موفراً عليه لأنه مقلد وآخر محروماً مع أنه قد يكون أكثر تأسيساً وتبليغاً وحوائح لنفسه وللمؤمنين من الآخر.

م ٢ (لكن يستحب البسط) قد يستحب أو يجب عدم البسط كما إذا كانت جهة أحوج من جهة. (فصل وقت وجوب) الخرص والصرم) أي القطع ليس وقت وجوب الزكاة الغلات هو وقت تخمينها أو قطعها إنما تجب بمجرد اعتبار تسمياتها ويستقر بسلامتها إلى وقت التقسيم والإخراج. (فصل وقت وجوب م ٤) (لا يجوز) لا يلزم وليس لا يجوز.

م ٦ (له لا للمالك) إذا كانت الزكاة بفعل المالك أو كان أصلها عنده فهي له كما إذا حملت الشاة عند المالك فاقترضها فولدت عند المقترض فالولد للمالك نعم إذا عمل المقترض شيئاً في الإنماء وما شابه فله أجرته.

م ٨ (لم يجز الاحتساب عليه) لأنه بعد رد رأس المال سيبقى غنياً بواسطة النماء الحاصل عنده.

(فصل الزكاة من العبادات)

م ٣ (في الأداء) الحاكم الشرعي ليس هو أحد أفراد المستحقين حتى تعتبر سليمة أداء للحق وإذا كان مستحقاً فتسليمه ليس باعتبار حاكميته وإنما باعتبار استحقاقه نعم أن المصنف يقصد أن التسليم الحاكم توكيل له في الأداء إلى الفقير وليس تسليمه أداء للحق مسقط عما في الذمة.

م ٦ (لا يجزي) بل يجزي أيضاً مادام التنازل مطلقاً شاملاً للواجبة والمستحبة. (سقط كلتا الزكاتين) بل وجبت زكاة التجارة فقط.

م ٤ (إنها مستحبة) قلنا بوجوبها احتياطاً. (فصل: أصناف المستحقين)

م ٣ (فالأحوط بيعها) مع الإمكان واليسر. (العبد والجارية) هذا عجيب أن يبيع جاريته ليأخذ أقل منها ثمناً.

م ٨ (لا يجب ولا يستحب) كل العلوم واجب كفاً وله وجوه لاستحبابه نعم قد يحرم أو يكره لبعض الوجوه.

م ١٠ (الجهل بالحالة السابقة) إعطاؤه حتى لو ظن عدم صدقه لحمل فعل المسلم على الصحة.

م ١٣ (هو المجتهد أو المأذون) إذا كان دفعه بالمقاييس الشرعية.

م ١٥ (إذا لم يكن على وجه التقييد) المهم انطباق الشروط الشرعية وتقييد البازل المطلوب شرعاً غير ملزم.

(الثالث العاملون) لا يشترط فيهم الإيمان ولا العدالة ولا البلوغ ولا العقل ولا الحرية فإن جلب المال عمل وجه عقلائي يستحق عليه الأجرة كان من كان.

(لابأس بالمكتب) الذي كاتبه مولاة على أن يسلم مقدراً من لمال فيحرر به وإنما أجازوه لأنه متشبه بالحرية وقد قلنا بعدم الشرطية.

(مع بسط يد نائب الإمام) حتى غير مبسوط اليد إذا أمكنه جعل عمال يجلبون الحق كان لهم ذلك.

(المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول) والإيمان والدين والتدين.

(الخامس: الكتابة مطلقاً) بأن يقول له مولاة كلما أتيت من مال فبمقداره تكون حرراً. (أومشروطاً) بأن يقول له إن أدبت كلما شرط عليك وإلا فأنت رد في الرق.. (النجم) أي القسط بعدما يحل ويعجز العبد عن أدائه فيعطى من الزكاة ليفي. (إشكال) لا إشكال إذا علم صرفه في مورده.

(ولو ادعى) إن لم يعلم كذبه يصدق.
(السادس سواء تاب) إذا تاب يوفى دينه.
(الأحوط خلافه) قد يكون خلاف الاحتياط.
م ٢٠ (ادعى أنه مديون) يصدق ما لم يكن قرينة على كذبه.
(الثامن: إلى الحاكم) بل إلى الفقير وإلى مورد من موارد الزكاة.
٧ (في أوصاف المستحقين):
الأول (الأمن سهم) وسهم العاملين إن كان معهم.
م ١٩ (فلا يترط الاحتياط) بشرط أن يعوضه من مال آخر.
م ٢٠ (العبد أبقاً) بشرط أن لا يكون إنثماً في إباقة ولا يكون صرف الزكاة إليه مشجعاً له على ذلك.

م ٢١ (مال التجارة) قلنا بوجوبها أيضاً.
الخامس (الرقاب قوله اشكال) لا اشكال ما لم يعلم كذبه.
م ١٦ (الكاشح) المحتاج المضطر.
م ٢١ (الزكاتين) زكاة الأموال وزكاة الفطرة.
(الرابعة الاجهار أفضل) إذا لم يوجب للمعطي الرقعة والرياء وإلا فطغ الشيطان.
(الثامنة احتسابه عليه) إذا لم يكن واجب النفقة كالعومدين والأولاديين.
(الخامسة عشرة على المالك) المعروف هو أن كل المصاريف هي من الكاة والأحوط المصالحة والأفضل التبرع من المالك أو غيره.
م ٦ (أو التفريط) أو الحبس والتأخير مع وجود المستحق.
م ٧ (للفقير بالنسبة) تقدم عدمها.
(الرابعة عشر: الولاية العامة برئت) إن الولاية العامة مشروطة بالمصلحة الشرعية للمسلمين فلو أعطي المكلف الحقوق إلى الولي الشرعي والولي الشرعي حبسها ولم يصرفها لمواردها الشرعية يشكل شرعاً الحكم ببراءة الذمة للمكلف.
م ١٨ (الأحوط الاقتصار) مقدار مؤنة السنة ومهمات حوائجه الحياتية.
(خمس دراهم) الدرهم كما قلنا $2/4 \times 5 = 12/0.57$ غرام من الفضة.
(نصف دينار) الدينار قلنا أنه $3 \times 45 = 135$ غرام ذهب $\div 2 = 67.5$ غرام ذهب أي غرام وثلاثة أرباعه تقريباً.

٩ (فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة):

(فيجوز التأخير) مع وجود الموارد وشدة احتياجها فلا يجوز الحبس والتأخير مطلقاً والنصوص كفيلة بذلك.

١٠ (فصل: الزكاة من العبادات):

(والتعيين) يتوقف لزوم التعيين على الفقير المعطى فإن كان عامياً يحل له كل أنواع الزكاة جاز إعطاؤه ما في الذمة بدون تعيين ولو كان المالك سيداً وكان الفقير أيضاً سيداً جاز الحساب عليه من الخمس ولا يجب تعيين أنه حق الإمام لما سيأتي من عدم وجوب تخصيص الخمس حصتين في كل عطية.

(على الأحوط) يجوز تركه.

م ١ (ينوي الوكيل) النية على المخرج فإن كان المالك فهو وإن كان الوكيل فهو وليس على الموصل للفقير.

م ٢ (بشرط بقاء العين) إذا نوى بإخراجها نية أخرى جاز العدول بالنية قبل تلف العين وأما إذا أعطيت مع السهو والغفلة ولم ينو شيء جاز نيتها حتى بعد تلفها.

م ٣ (الحاكم النية) النية على المخرج لا على الموصل إلا إذا اختلطت عند الموصل فعليه أن يخرج كل ما وصل إليه فيوصله إلى موارد الشرعية وليس عليه أيضاً التعيين بأكثر من أهلية من تصل إليه.

م ٥ (عن نفسه لا عن الكافر) إذا كان المال للكافر فكيف يعتبره المعطى عن نفسه وهو مال الغير وقد قال تعالى {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} وأما عدم حصول نية القرية من الكافر بالمرة فلا دليل عليه.

ختم فيه مسائل متفرقة):

م ١ (استحباب) قلنا بوجوب زكاة مال التجارة.
الخامسة (أوجهها الثاني) بالإضافة إلى أن استصحاب عدم الأداء لا ينتج وجوب الضمان.
(حال النائم غير معلوم) الفرق أن مسألة النائم يلاحظ المكلف حكمه بالنسبة للنائم وهو الاجتناب لعلمه بنجاسة يده مثلاً ولم يسأل عن تكليف النائم بالذات حتى يحتاج لمعرفة حاله وأما في مسألتنا فإن مال الميت وصل إلى أيدينا فنحن نسأل عن تكليف الميت فنعرف منه حكم المال الذي خلفه والاحتياط إلا بالأداء أو المصالحة.

السابعة (الاحتياط بإخراجهما) نقل عن المصنف (رض) عدم وجوب الاحتياط في المتباينين من الماليات كما في مهذب أستاذنا الأعظم السيد عبد الأعلى السيزواري قدس سره.
وثانياً أن الحق ليس هو في العين كما قلنا وإنما هو في الذمة وحاجة لتعيين الزكاة كونها عن الجنس الفلاني أو الفلاني وهو يعلم هنا بعدم وجوب زكاة جنسين وإنما هو جنس مردد بينهما وعليه فليس عليه إلا زكاة المشكوك الأقل وفي الزائد الأصل عدمه.
(لأنهما مثليان) لا أثر لكونهم مثليين أو قيميين في هذا المقام لأن إعطاء الحق لم يلزم كونه من جنس المزكى فالمثلثيات كالقيمين بالنتيجة.

ختم فيه مسائل

م ١ (ليس للصبي) بل له المعارضة حتى قبل البلوغ إذا كان تصرف الولي غير متفق عليه عند الفقهاء وارتكاب رأي معين لا يلزم الآخرين به وإن كان قاصراً.
م ٢ (ليس نائباً عنه) بل هو نائب شرعي عنه فليس له التصرف بماله بغير رضاه في حال قصوره أو بعد بلوغه إذا كان رضاه موافقاً للشرع.
م ١٩ (اشكال) بالنسبة إلى النذر يشكل تصحيحه لأن منع الزكاة مرجوع وأما الحبس عليه فهو مانع.

م ٣١ (وجب تقديمهما) بل تقديم حق الناس على حق الله وإن لم يعف يمكن أن يعف من حق الغرماء أو الفقراء وماشابه.
م ٣٣ (عدم جواز أخذه) إذا كان محتاجاً جاز له الأخذ سواء كان عادلاً أم لا.
م ٣٤ (ولم يجز) لو لم ينو القرية ونوى الرياء وما شابه أجزاء إذا تاب ونوى ولو في آخر العمر.

م ٣٦ (تحصيل الرئاسة) صحتها واجزاؤها على نية المالك البازل والحاكم الشرعي مجرد وكيل في الايصال وهو اثم إن قصد غير الله.
م ٣٧ (اشكال) لا اشكال في الصحة فيما إذا نوى التزكية والقرية بعد ذلك إلى آخر العمر.
(الثامنة: إشكال) ضعيف أقرب الجواز.
(التاسعة: مشكل) لا إشكال بتحويل حق الله على شخص يطلبه والنية كونه له رأساً أو أنه نائب لا أثر لها في جواز الإحاطة.

(الحادية عشر: بمجرد الدفع) كفاية الظاهر لا تغني عن الواقع فلو حبس المال ولم يدفعه فلا تبرء ذمة المزكي أو المخمس عنده واقعاً. ثم ليس على المالك التحقيق وليس كثرة التشكيك.
(الخامسة عشر: وجهان) أقربهما إذ ليس المهم رفع حاجة المحتاجين وليس المهم صفة القاضي لتلك الحاجة.

(السادسة عشر: ثم الرد عليه) يجوز بمقدار ما فيه مصلحة شرعية كما إذا كان لايزكي فيسامحه بشيء من الزكاة لتقريب قلبه وتشجيعه أما من حصة المؤلفه قلوبهم أو عن سبيل الله وماشابه.

(إلى الخمس) وحتى في الخمس للحاكم أن يرد على الخمس من حق إمامه بعضه كما عفى الأئمة (ع) لشيعتهم من حقوقهم ولتقريب قلبه وإن كان له بعض الحاجيات فأولى بالجواز وإن كان سيداً فأولى أن يعقبه عن بعض حق السادة لنفسه.

(السابعة عشر: خلاف وإشكال) اللازم فرض تمكنه فيوقت الوجوب ولا يشترط قبله.
(الحادية والعشرون: بإذن الحاكم) لاجابة للإذن فإن للفقير أن يأخذ حقه.
(الرابعة والعشرون: نذر النتيجة) وهو أن يندر نتيجة عمله وهو أن يندر كون نصف ثمر نخله للفقير بدون ملاحظة أن ينصفه ويقسمه هو.
(لأنه مالك له) لأن الثمر بمجرد أن يصدق عليه الثمر ويصلح يجب فيه الزكاة ويكون زمن نذره متأخر عن ذلك الوقت لأنه نذر النتيجة.
(السادسة والعشرون: لاتجري الفضولية) بل تجري وتصح مع الإجازة بل يمكن التصحيح مع عدم الإجازة إذا صرفت في موردها الشرعي.
(الثلاثون: ولا تصح) الصحة ممكنة إذا قصد القرية وهي ممكنة منه لأن الكفر أنواع كثيرة ومراحل.

(الخامسة والثلاثون: إشكال) يجزي ولكنه أتم.

(ضمانه) إثم وتصح ولا ضمان.

(التاسعة والثلاثون: إعطاؤه أشكال) يصح لرجحان العلم وإن كانت نفس الطالب طامعة.

١١ (فصل في زكاة الفطر):

(فصل الفطرة تدفع الموت) لا تدفع الموت المحتوم وإنما تدفع المحزوم الذي هو غير مبرم وغير مؤكد ويتوقف على تصرفات العباد فراجع علم الكلام.
(فصل شرائط فلا تجب) تسقط عن المغمى عليه ولكن تجب على متوليه ومعيه كالطفل والمجنون.

م ٤ (على عياله) ويصح أيضاً أن يتفق مع فقير آخر يعطيه فطرته ويأخذ منه فطرته فيتبادلان ويعبدان الله بذلك.

(قبله) قبل الغروب (لم تجب عليه) ووجبت على معيله.

١ (فصل في شرائط وجوبها):

م ٢ (لايصح أدائها منه) قد مر إمكان صحتها.

(فلا تسقط عنه) إذا كانت قد صرفها في فقراء الشيعة صحت وسقطت.

٢ (فصل: فيمن تجب عليه):

(عنه أيضاً) إذا أعطى هو سقطت عن مضيفه حتى لو كان التكليف مختص بالمضيف وكل الحقوق المالية يصح أداء شخص عن آخر مطلقاً سواء حقاؤه أو حق الناس.

٣ (فصل: في جنسها وقدرها):

والشعير غير متعارف أكله لغالب الناس ولا بأس ببذله إذا كان خبزاً مرغوباً.

(الأربعة الأولى) بل الأولى الاقتصار على ما هو على وأعلى بل الأحوط أن كل إنسان بحسبه فالغني جداً يحسب للفقراء أعلى أنواع الأطعمة من السمك واللحم لينتفع بثمنه مجموعة أكبر وأكثر والوسط يحسب أفضل أنواع التمور مثلاً والفقير الذي يملك قوته يصرف ثمن الحنطة والشعير وما شابه.

(بعنوان القيمة) إذا كان شيء مطعوماً فلا وجه لاحتياط عده من باب القيمة.

م ١ (منجنس آخر) لامانع من إخراج وجبات طعام مختلفة الأنواع والمهم أنه يشبع ولا دليل على هذه التدقيقات.

م ٧ (الواجب في القدر والصاع.. كفاية أربعة أرطال) والرطل العراقي أقل من ثلث كيلو وبالتدقيق = ٣١٣/٩٥ غ.

م ٤ (لا يجزي الصاع الملقق) قلنا باجزائه.

٧م (الواجب في القدر) مقدار الفطرة (الصاع.. حتى اللب) على الأصح وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال) والرطل هو ٣١٣.٩٥ غ × ٤ = ١٢٥٥.٨ غ وهو غير مقبول وإنما وزنه كبقية المطعومات.

(والصاع) هو ٢٨٢٥.٥٥ غرام (وهو أربعة امداد) فالمد يكون ٧٠٦.٤ غرام (وهي تسعة أرطال فهو) أي الصاع

(٦١٤.٢٥ بالمتقال الصيرفي) وهو ٤.٦ غ = نفس الرقم

(فيكون بحسب حقة النجف التي هي ٣/١ = ٩٣٣ ٣.٤ = ٤٢٩٣.٤

فالصاع = (نصف حقة وهي ٢١٤٦

+ (ونصف أوقية) ٥٤٠ لأن الأوقية الكبيرة أكثر من الكيلو

+ (واحد وثلاثون مثقال) وهي ١٤٢ غ والمجموع = ٢٨٢٨ (الاحصنتين) وهي بمقدار غرام ونصف تقريباً.

والاختلاف بمقدار عدة غرامات للكسور التي تسامحنا فيها في الحقة والمثاقيل.

(وبحقة الاسلامبول) وتسمى الصغيرة وهي أكثر من الكيلو (وهي ٢٨٠ مثقالاً) = ١٢٨٨ غ

(حقتان) = ٢٦٧٦ غ (وثلاثة أرباع الأوقية) والأوقية اسلامبول هي ٣٢٠ فتلاثة أرباعها

٢٤٠

(ومثقال وثلاثة أرباع المثقال) = ٤٨ تقريباً

فالمجموع = ٢٨٢٤ تقريباً.

(وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً = ٥٨٨٨ غ (نصف من) = ٢٩٤٤

(إلا خمسة وعشرون مثقالاً) هي ١١٥ غ (وثلاثة أرباع المثقال) هي ٣.٤٥ أنقص منه ١١٨.٤٥ =

٢٨٢٥٥٥ غ وهو منطبق جداً لوزن الصاع.

(تصل فيمن تجب عنه عنده مدة) الظاهر أن المسألة عرفية ولا يبعد أن كونه داخلاً بإذن المضيف وأنه من مكان بعيد وليس من أهل المحلة وأنه يبيت عنده ليلة العيد ويومه على الأقل بعد أن وصل إليه قبل غروب ليلة العيد وأن يبذل له الطعام وليس مجرد السكنى عنده بإيجار أو بدون إيجار وأن يكون البذل من المضيف لا منموكله على الإضافة والخدمة والصرف وإلا فالموكل هو المضيف.

وهكذا مما شابه هذه الشروط التي تصح ضيافة الشخص وتجعل الفطرة على فطرته.

٣م (بالاخراج على الأقوى) كان عليه أن يقول على الأحوط وإلا فقط ناقضه بقوله بعده (السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه) وهو الصحيح إذا لا معنى للاعطاء مرتين.

٨م (ومؤدياً أولاً) يعني أ/ لا لأن أم للتقسيم وأو للتخيير.

(الأحوط) بل لا يبعد وجوب الفطرة على العيال مع كماله بالبلوغ والعقل إذا لم يعطها المعيل لفقير أو عسياناً أو لجنون وإغماء وما شابه وذلك لاحتمال الترتب في المطلوبة - أي تعدد المطلوب - مثلها كمثّل العيلولة ان الشخص أن ضيفه أحد اكتفى وإلا عال نفسه هو فلاحظ.

١٠م (في نوبة أحدهما) إذا كان معالاً لأحد الشريكين المالكين دون الآخر في ليلة العيد فمفطرته على معيله في تلك الليلة.

(اخراج حصته) أي حصة الشريك الآخر الذي لم يعط ما عليه من فطرة العبد لفقره أو عسيانه بحيث يكون الغني يخرج كل فطرة العبد.

١١م (الاحتياط المذكور) وهو وجوب اعطاء كل الفطرة على أحدهما إذا لم يعط الآخر مقدار ما عليه فإن المصنف هنا لا يوجبه والصحيح ما قلناه وهو كونه (بالوجوب عليهما كفاية) في المسألتين.

١٧م (منغيره) أي غير الضيف أجبر المضيف أن يعيل شخصاً ويضيف.

١٩م (دون البائن) إذا كانت لازالت بعيلولته فعليه فطرتها حتى تنتقل عنه.

فصل في وقت وجوبها

م ١ (لا يجوز تقديمها) لا يجزي وإنما يجوز وتبقى مراعاة فإن تم الشهر وكان في غروب ليلة العيد تام الشروط فقد أجزأت وإلا كشفت عن عدم لزومها وجاز استرجاعها.

م ٢ (عن اشكال) لا إشكال في أنه يتعين المقدار بالليلة.

(كتاب الخمس كالأراضي والأشجار) في تخميس الأراضي اشكال.

م ١ (على الكفار) إلا أن لا يجوز لأي مسلم أن يغير على أي كافر إلا الكافر المهاجم لبلاد المسلمين فيدفع بالقتال وغيره.

(بالسرقة والغيلة) يعيش الناس مختلطين مستأننين بعضهم فلا يجوز الهجوم خصوصاً في المتجاورين ولا يحل سرقة أو غيلة أي مال لكافر وغير كافر وناصيبي وغير ناصبي وإنما حل ذلك في الماضي لأوامر المعصومين كأمر المؤمنين بالحروب وليس في حال الهدنة.

(الثاني والزرنيخ) مادة حارقة تخلط بالنورة لقطع شعر البدن.

م ٣٩ (إذا باعه بالمساوي قيمة) لا علاقة في أرباح أو خسران رأس المال إنما على المكلف أن يخمس رأس المال ولا تدخل بالمعاملات المتأخرة عن الحساب وإن كان أحوط.

م ٤٠ (وبيعت تبعاً للأثار) لم يوجد الآن أرض يشكل بيعها إذ لم يعرف التي فتحت عنوة من غيرها وحتى التي ورد فيها ذلك أنها بيعت ولم يحفظ حكمها من حرمة البيع المسلمون الأوائل فضلاً عن الآخرين.

(حق الاختصاص) بل الملكية.

م ٤٨ (بحكم المسلم) يعني الناصبية والمبتدعين من المسلمين ومعلوم أن الخمس إنما هو على الذمي وليس على كافر غيره ولا على مسلم.

الكتاب السابع من العروة

كتاب الخمس

الخمس في القرآن الكريم له آية واحدة فقط وهي {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا} صدق الله العلي العظيم أنفال/٤١.

ليس هذه فقط بل إن كل الآيات التي ذكر فيها الزكاة والصدقات والإحسان وما شابه كلها يعتبر الخمس إحدى مصاديقها وقد ورد في تفسير هذه الآيات أحاديث كثيرة يشار فيها إلى حق أهل البيت وذريتهم الكرام هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الله سبحانه وتعالى ما ذكر عبادته وهي الصلاة إلا وذكر معها الزكاة في الغالب وذلك (إن سعادة البشرية في الدنيا والآخرة تتوقف على طاعة الله وحسن اللقاء به مع حسن المعاملة مع الناس والتصدق على الفقراء والكرم معهم ولهم والزكاة تحمل كل معاني الكرم والإحسان وملاحظة أحوال المسحوقين والمعوزين وقضاء حوائجهم، فعلى المؤمنين أن يسيروا جنباً إلى جنب مع كتاب الله وسنة نبيه وأهل بيته صلوات الله عليهم ويكونوا رحماء كرام وجعلنا الله منهم إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين.

كتاب الخمس:

١ (فصل: فيما يجب فيه الخمس) (الأول)

(فالغنيمة للإمام(ع)) أ- العسكر التابع والمعتقد للإمام(ع) فإن جاهد في عهد الحضور وجاهد بإذن الإمام(ع) فله الغنيمة ويعطي الخمس.

ب- وإن كان بدون إذنه (ع) سلمها إلى الإمام(ع) وللإمام ما يراه.

ج- وإن كان المؤمن في عسكر المخالفين في حرب الكفار فليس على المؤمن فيما يغنم إلا الخمس سواء غنموا بحرب أم بغير حرب كما هو مضمون حديث الحلبي ب ٢ ح ٨ مال يجب فيه خمس الوسائل.

(في زمن الغيبة) يقوم النواب العامون مقام الإمام(ع) فمن جاهد بإذن مرجع الشيعة فإحكام المستأذن وهو التخميس.

وإن لم يستأذن في حملة تابعة للشيعة فالإمام ويجوز للشيعة أخذها كما أباحها الإمام(ع).

وإن كان الشيعي في جيش المخالفين وفي حرب الكافرين فعليه خمس ما يغنم.

وليس في ذكرياتي أن جيشاً في زمان الغيبة قد حارب الكفار بإذن من له أهلية الإمامة والله أعلم.

(الفداء) من شؤون الغنائم الحربية.

م ٢ (خمسة مطلقاً) من أرباح المكاسب.

(في المعدن) (على الأحوط) إذا تباعد أوقات الإخراج فلا يحسب مع بعضه بخلاف ما إذا اتصل.

(وجوب خمسه) بل لا يجب إلا على الذي بلغ نصيبه.

م ٧ (على الأحوط) بل هو الأظهر.

م ٨ (المخرج لصاحب الأرض) وللمخرج الأجرة إذا أخرجه بإذن وإن قصد الحيازة ثم تبين أن الأرض مملوكة فللمخرج الأجرة وللمالك ما يخرج إذا اعتبر الفعل نفعاً لصاحب الأرض وأما إذا اعتبره خراباً فليس للمخرج شيء وعليه المصالحة.

م ٩ (تملكه إشكال) أقربه التملك صحيح أن الأرض بالأمر الأولي أنها لآل محمد (ص) وآله وشيعتهم ولكنها بالأمر الثانوي لكل أهلها.

م ١٢ (الربح مشترك) لا يخلو من تأمل والأحوط المصالحة.

م ١٣ (عشرون ديناراً) في الذهب وهي ٦٩ غرام = ١٥ مثقال صيرفي وفي الفضة ٢٠٠ درهم وهي ١٠٥ مثقال صيرفي من الفضة = ٤٨٣ غ.

م ١٥ (وجهان) هو مجهول المالك.

م ١٨ (في جوف السمكة) في الأسماك لا يجب التعريف وليست مثل جوف دواب الأرض وعليه خمس الغوص.

م ٢٢ (والأحوط) بل الأظهر.

م ٢٣ (عدم وجوبه) بل وجوبه لأن الأدلة ليس فيها هذا التفصيل.

م ٢٧ (والأحوط للقوق) إذا أخذ مما يقرب الجرف فلا يعتبر غوصاً وأما لو أخذ ما يحتاج للإيجار اعتبر من الغوص.

(الخامس: المال الحلال.. والأقوى الأول) هذا إذا كان الخلاف بين الأقل والأكثر وأما بين المتباينين بين الأقل قيمة والأكثر فالقرعة.

م ٢٩ (أن يعلم إجمالاً) مع العلم بزيادة الحرام على الخمس فالأحوط إن لم يكن أقوى التخميس والتصدق بالزائد المحتمل.

وإن علم بالنقيصة فذلك عليه مقدار المحتمل فقط.

م ٣٠ (بارضائهم) هذا هو الأحوط ما أمكن وإن تعاسروا فالأقرب القرعة وإن وقع الشر بينهم قسم المال بينهم بما يتخلص من شره وحاول أن يزيد بما يفك النزاع.

م ٣١ (بإذن الحاكم) لا حاجة للإذن.

(السادس: الأرض... إشكال) لا خمس بغير الشراء وإن كان أحوط.

(عن قوة) لا قوة فيه.

(بين أخذه) أي يأخذ الجزء من الأرض عن الخمس الذي عليها (وبين) أن يبقى ذلك الجزء من الأرض بيد الذمي ويأخذ منه أجرة (إجارته) عليه.

(وليس له) لي الحق للذي يأخذ الجزء من الأرض خمساً وليس له أن يقلع الغرس بل عليه أن يبقيه حتى ينضج ويأخذ الأجرة على بقائه.

(تقوم مشغولة بها مع الإجرة فيؤخذ منه خمسها) مشكل بل تقوم الأرض فقط بدون ملاحظة ما فيها وعليها.

م ٤١ (بإقالة) إذا رجعت بإقالة أو خيار فمعناه عدم حصول البيع فلا وجه لإثبات الخمس.

م ٤٢ (على البايع) يمكن تصحيح هذا الشرط لأنه لم يضيع الحقوق المالية يصح فيها أداء شخص عن آخر.

م ٤٣ (لم يسقط) إمكان إجراء حديث الجب في كل حقوق الله دون حقوق الناس فلاحظ.

م ٤٧ (الأوجه) هو الأوجه وقد خالف قوله في م ٤١ .
(السابع: ما يفضل.. الخلع) الظاهر شمول الغنيمة له فتخميسته أحوط إن لم يكن أقوى نعم بعد مرور سنة الربح إنه نوع من المكاسب.

(والمهر) أما المتقدم منه والذي يصرف رأساً في المؤنة فلا خمس فيه وأما الذي يدخر ولم يصرف أو المتأجل فالأحوط وجوب التخمس.
(ومطلق الميراث) خلاف النص.

م ٤٩ (خمس الأرض) إذا عوض الذمي الخمس الذي عليه في شراء الأرض بالمال ونحوه فلا خمس عليه آخر نعم إذا تعامل معاملة ثانية بشراء الأرض بعد عزلها عن أرضه فعليه ثانياً الخمس للشراء الثاني عنه خمس ما ذهب منه بإرادته أو بغير إرادته إذا كان ما بإرادته حلالاً.

م ٥١ (لا خمس فيما ملك بالخمسة) ما يملك بالخمسة منه حق السادة واشترط فيهم الفقر فمن استغنى حتى زاد عن مقدار استغنائه فيشكل تملكه بأكثر من أن يكون متمكناً مستغنياً فعليه أن يعطي أكثر من خمس وأما حق الإمام إذا أعطي من أشغل منصب الإمامة وهو المجتهد ووكلاؤه العاملون المبلغون فلهم أن يأكلوا حق الإمام بالمعروف وذلك لأن هذا الحق حسب الظاهر هو لشخصية الإمام (ع) ومن بعده تكون لمنصب إدارة أمور المسلمين ومبليغيهم ومع ذلك يشكل شرعاً أن يستعمل علماء الشيعة أكثر مما تعارف عليه النبي والأئمة من بعده.

فللعالم الديني أن يعيش معيشة أكثر من الوسط وليس عليه أن يزيد على ذلك ويدخر ولو فعل فلا تبرء ذمة المعطي.

(أو الزكاة) والزكاة أيضاً إن كان منحصلت له حصة الفقراء فلا يجوز أن تزيد بحيث يحتاج أن يزكي.

وإنحصلت له من سهم العاملين أو سبيل الله بوجه وما شابهه يمكن أن يزيد على حاله فيخمسه ويزكيه في رأس السنة.

م ٥٢ (فضولياً) بل البيع صحيح والمشتري معفو عن تخميس مال غيره وهذا أحد الموارد التي عفى الإمام (ع) شيعته عنحقه وإلا لأصبحت حال الشيعة في بلاء لأن المؤمن ليتعامل في كل يوم مع عشرات الناس ممن لا يخمس إما لعدم اعتقاده أو لجهله أو لفسقه.

وقد مر في الزكاة أن الحق لا يتعلق بالعين حتى يعتبر البيع وما شابهه فضولياً!
(إمضاء الحاكم) لا حاجة للحاكم.

م ٥٣ (تلك الزيادة) فيما زاد عن مؤونة السنة.

(المقصود الاتجار بها) خلاصة الأقسام أن الشيء الذي يملكه إما أن:

أ- يكون إرثاً فلا خمس فيه ولا في ارتفاعه السوقي سواء قصد سكناه أو بيعه أو إيجاره نعم الخمس في نمائه.

ب- إذا تملك منفعته بأجرى أو بدونها كالعارية والقرض فلا خمس عليه سواء ربح أم لم يربح لأن الملك لغيره نعم الخمس فيما يزيد ومن المنافع والثمر.

ج- أن يملكه بغير الإرث فإن تملكه لمؤنته الخاصة من بيت يسكنه وسيارة يركبها وملابس يلبسها له ولعِياله وهكذا فلا شيء عليه سواء ارتفعت قيمتها أم لا إذا كان النماء متخذاً أيضاً مؤونة.

د- أن يملك الشيء للتأجير والانتفاع من أجرته فعليه أن يخمسه بحسب ما صرف عليه وكذا تخميس نمائه نعم إذا كان كماكنة أو سيارة واحدة مثلاً يعد بدونه فقيراً وأجرته لم تغنه وإنما تسد الحاجة أو أقل فلا تخمس تلك الآلة.

هـ- أن يتخذ للتجارة وهو إذا باعه فعلاً خمسه بحسب مرتفع ثمنه وإذا نمي خمسه كذلك وهذا يعتبر من قبيل رأس المال الذي يدير به عمله وتجارته.

م ٤٥ (ضمنه) لا يضمن الزيادة التي فاتت بسبب عدم البيع وإنما يخمس الزائد إذا باع فعلاً بزيادة.

م ٥٥ (لم يجب الخمس في النمو) بل يجب إذا انتفع بذلك النمو ثمناً أو أجرة والشجر بمنزلة رأس المال يخمس بمقدار ما صرف عليه.

م ٥٨ (خمس رأس المال) بل يسقط مادام لم يتم البيع.

م ٥٩ (خمس رأس المال) رأس المال سواء كان نقوداً أو آلات خياطة وما شابه من الصناعات والحرف فإن كل هذه الأمور وكذلك البضائع المتخذة للتجارة وغيرها فكل رأس مال إن كان المكلف بعد إخراج الخمس من ذلك المال يعد فقيراً فلا يجب التخمس وإن كان غنياً له قوت فيجب عليه التخمس ولذا يقول الإمام الصادق (ع) الخمس بعد الغنى.

م ٦٠ (فمن حين حصول الفائدة) بعد إخراج مؤنته وما صرف لنفسه وللفائدة منها.

م ٦٢ (إشكال) ضعيف والاحتياط استحبابي.

م ٦٧ (يجب إخراج خمسه) المواد الغذائية الزائدة إن كانت بزيادة كثيرة يجب تخميسها وإلا فإن كانت مؤنة قليلة فلا يجب الخمس.

م ٧٢ (أو وهبه) الهبة جائزة ومعنى إجازة التأخير هو العفو عن كل مصرف جائز فلا يخمس ما وهبه.

(أو اشترى يغين) أو سرف منه وما شابه في كل هذه الفروض ساقط عنه خمس ما ذهب منه بإرادته أو بغير إرادته إذا كان ما بإرادته حلالاً.

م ٥٨ (من شأنه) لا وجه للقيود بالشأنية والمصنف (رح) اعتبر عدم الشأنية كالبيع الجديد.

م ٧٩ (عدم صحته خمساً) لا وجه لادعاء كشف ذلك بل ما خمسه صحيح سواء تلف بعد ذلك أم بقي لما كرروه بأن تأخير التخمس إنما هو للارفاق وليس لعدم لزوم الخمس.

فصل في قسمة الخمس (م ١ في طاعة أو معصية) لا يجوز اعطاؤه ما لم يظهر توبته من العصيان.

م ٣٤ (ولا فرق) أفضل السادة هم الفاطمية ويمكن تساوي الحسني والحسيني منهم إلا إذا انتسب لمجموعة من المعصومين (ع) وكل باقري حسني وحسيني بالشرف وحسيني فقط في الخمس وذرية حسن المثنى حسني وحسيني بالشرف وحسني بالخمس وبعد الفاطمية بالشرف العلوية.

وبعدهم الطالبية وهم العقيلية والجعفرية.

وبعدهم المطلبية ومنهم العباسية.

وبعدهم الهاشمية وكلهم هاشمية وذرية أمير المؤمنين يحتل أن الزينية أفضل من العباسية لنسب النبي (ص) وآله والزهراء (ع).

م ١٨ (لا مانع منه) وكذا لا مانع بأن يقسط ما عليه بأقساط بحسب حاله.

م ٧٤ (فالأحوط عدم) استحباباً.

(فعدم الجبر) بل الجبر أيضاً.

م ٧٥ (متعلق بالعين) بل قلنا في مسألة ٣١ من زكاة الغلات أن المال مال صاحبه وإنما هو محكوم ومحذور التصرف فيه حتى يؤدي الحقالذي عليه إلا في المختلط بالحرام فإنه مشاع في الحلال.

(فضولية) ليست بذلك الظهور.

م ٧٦ (مادام مقدار الخمس) هذا مقتضى الفتوى بأن الخمس كلي في المعين ويقول به المصنف كما مرّ في مسألة ٣١ من زكاة الغلات ولكنه يخالف قوله في مسألة ٧٥ ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته فلاحظ جيداً.

(الكلي في المعين) مر منا أنه على نحو حق شرعي في الذمة على المال الذي فيه الخمس.

م ٧٧ (ما يقابل الخمس) هذا ما نفيناه في باب الزكاة فأرباب الخمس لا يشاركون بالأرباح.

م ٧٨ (فساد الصلح) ليس بفساد وإنما للمكلف أن يبطله لأن تأخير الخمس إلى رأس السنة ليس بشرط وإنما هو احتياط لصلح الخمس والمؤمن المتأخرة في أواخر السنة لا يلزم إخراجها مما قد خمس.

م٧٩ (تقدير المؤمن) يلزم تقدير المؤمن إذ للمكلف أن يخرج الخمس من كل ما ربح ويتكلف هو المؤمن المتأخرة ومعلوم أن هذا أكثر أجراً وثواباً وفضلاً له.
م٨٠ (لا يجوز وطئها) بل يجوز وعليه الخمس وكذا الثوب والماء ولا صراحة في النصوص بهذه التفاصيل.

م٨١ (فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر) وذلك لأنه يعتبر من مؤنة السنة الأخرى والتي لا يجب تخميس مصاريفها إلا بعد انتهائها هذا ولكن لا فرق ما بين أن يخمس مصاريف الحج قبل الخروج إليه دفعة فيعتبر مصاريفه من العام المنصرم عليه يخمسه وما بين تخميسه بالتدريج فيصح هذا التفصيل.

م٨٤ (عدم اشتراط المكلف) في حق الناس فقط وهو الحرام المخلوط وأما باقي الخمس فالأقرب عدم وجوبه على غير المكلف.

٢ (فصل: في قسمة الخمس)

م٢ (لا يجب البسط) لأن التقسيم موردي تكليفي لا وضعي.
فلا يجب تقسيم كل حصة أنه قسم حق الإمام ونصف حق السادة وإنما يصح إعطاء عدة حصص للسادة وإعطاء حصص أخرى لمورد الإمام(ع).

م٣ (لم يحل له الخمس) يحل له حق الإمام ككل الشيعة.
م٤ (لا يصدق) بل يحمل على الصدق والصحة حتى يظهر منه قرينة الكذب وإنما تطلب البيينة والعلم في مقام النزاع والتحاكم.

م٥ (فالأحوط) بل الأظهر.
م٧ (وهو المجتهد) بل هو محلل لكل الشيعة ويخص الفقراء المؤمنون منهم على الأحوط لشرطية أنه في كل مورد يرضى به الإمام(ع) كما أن للمرشدين الإسلاميين حق الإمام باعتبار أنه حق المنصب والوظيفة الشرعية أولاً وبالذات في زمان الغيبة.

ولا يشترط في المجتهد المدفوع إليه الحق أن يكون نفسه مقلداً للمكلف وإن فتح بعض الوكلاء بهذا الزعم باباً واسعاً ليطر جماعة منهم وحرمان آخرين خلافاً للعلماء السابقين إذ كانوا يوصلون بعضهم ويشد بعضهم بعضاً ومن ذلك ما ورد في كتاب مفاتيح الجنان قصة الحاج علي البغدادي إذ ذهب إلى النجف الأشرف فقسم على جماعة من العلماء وإلى كربلاء وكذلك وإلى الكاظمين وكذلك فعل ثم التقى بالإمام الحجة(ع) فأقره على هذا التقسيم والبر بالجميع.

م١٩ (لم يجب عليه إخراجها) بل وكذلك إذا تعامل مع من يعتد بالخمس وكان لم يخمس فإنه لا يجب عليه التخميس وإنما التخميس على المكلف به فقط وإلا لعسر التعامل مع كثير من الناس وهذا ما لا يلتزم به أحد والله أعلم.

الكتاب الثامن من العروة

كتاب الحج

بمعنى القصد وخص بالشرع بقصد إلى مكان معين وهو مكة المكرمة والمشاعر حولها ولأداء مناسك مذكورة ومفصلة.

(... وخط عنه سبعين ألف سيئة) قد يتساءل الإنسان وخصوصاً إذا كان شاباً بأنه هل له سبعين ألف سيئة حتى تغفر مع أنه قضى عمره بالتدين فالجواب بلى فإن السيئة ليس معناها الكبائر وإنما اللوم الذي يحصل للإنسان باللحظات فيصادف كلمة واحدة تسبب عشر مشاكل عائلية أو غير عائلية فهذه عشر سيئات أو نظرة واحدة بسوء تسبب عشرين مجلس نزاع وشجار وعداء وظلم وهكذا فهذه تغفر بالحج ولو كانت عشرات الألوف ثم أن ما في بعض الروايات من الفضل والثواب الذي يرتاب فيه بعض المتفكرين من غير المطلعين على الأسرار له تخرجات عديدة وتوجيهات إقتناعية سديدة فعلمنا المرء أن لا يتسرع ويكذب الحديث الشريف لأنه لم يدرس فقه الأحاديث ولكل صنعة صناع.

(خرج من ذنوبه) تكررت هذه العبارة في عدة مواقف من مواقف الحج وحكمتها أنه كلما خرج الشخص من بعض ذنوبه فإنه بقيت عليه ذنوب أكبر أو أصغر منها.

(مقدمة في آداب السفر):

(ودعاء التوجه) وهو: اللهم إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.

العاشر (وأن يصحب من يتزين به) يعني فوق مستواه بالشرف أو بالعلم أو بالإيمان والتقوى وما شابه.

الحادي عشر: (التنوع فيها) أي التنوع بالطعام.

(يكره التنوع في سفر زيارة الحسين(ع)) لأنها سفرة حزن وفجيرة.

(الجداء) جمع جدي وهو صغير الخروف.

(والأخبصة) جمع خبيص بمعنى لحم وخبز وخضرة مخلوط مع مشهيات طيبة.

(الخامس عشر) (ولا تتخذوا ظهورها مجالس) أي تجلسون عليها في حال التوقف وعدم

السير وذلك لأنها تريد أن ترتاح كما أنت وقلت عن السير لطلب الراحة.

(ولا يضر بها على النفار) أي إذا فزعت ونفرت فلا تضر بها لأنها رأت شيئاً ربما لم تره

أنت.

(ويكره التعرس على ظهر الطريق) أي النزول للنوم والراحة في وسط الطريق إذ ربما تمر

سيارة وتدهس الجالسين لعدم التفات السائق.

(وجعل المنزلين منزلاً) بأن لا ينزلون للراحة في كل منزل مهياً للمسافرين.

آخر آداب السفر:

(تفهم): أي يغتسلون من الأوساخ والغبار الذي أصابهم في حال الإحرام إذ كانوا يحرم

عليهم تبديل أنواع الثياب والتنظيف لها؟

(اعقد بيدك) أي عدّد بأصابعك ما أخبرك به.

(ينفي الكير) بفتح الكاف أو كسره وهي الكورة النارية التي تلين الحديد وتذيبه فإنه حين

وضعه فيها تنفي (خبث الحديد) ونصفه.

(وقال علي بن الحسين) من سهو القلم وإنما الرواية عن الصادق(ع) والراوي ابن عمار لم

يدرك السجاد(ع).

مقدمة في آداب السفر ثانيها (والقمر في المحاق) من أسماء القمر فإنه في أول اشهر هلال

وهو في السابع تربع وفي النصف قمر وفي ٢٢ تربع ثاني وفي الثلاثة أيام الأخيرة تسمى أيام

المحاق.

(أو في برج العقرب) فصلنا في هذه التعليقة في أول كتاب النكاح توضيح أوقات دخوله في

برج العقرب من كل شهر فراجع.

(أيام من الشهر منحوسة) مفصلة في كراريس التقويم وخصوصاً الإيرانية والباكستانية.

(سابعها والسخرة) المعروف في ابتداء السفر هذه الآية:

{لتستوا على ظهورها ثمذكروا نعمة ربكم إذ استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا

هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} ٤٣ الزخرف ١٣ و١٤.

والسخرة هي (الله الذي رفع السموات بغير عمد... توقنون).

وإذا قرأ الآية الأخرى أيضاً {... لقوم كافرون} يكون أفضل وهي ١٣ الرعد ٢ و٣.

(الخامس عشر: ولا تتوركوا على الدواب) أي لا تجلسوا على ظهرها جلسة التورك فإن

ظهرها يوجعها بطوي رجلك تحتك.

(في أرض قفر قليلاً) {إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام... العالمين}

الأعراف/٥٤

(يوم يغص الناس بأنفاسهم) يوم القيامة لا يستطيع الناس من اكمال الزفير في تحسرهم وإنما

يغص بحسرتة لشدة خوفه.

الختم بحديث لقمان (ولو على رأس زج) لعله تل أو جبل.

(في دبرها) في هلاكها وكبرها وعجزها.
(ومخرزك) أي إبرة للخياطة.
(ويختص بسفر الحج إلى بيته) أي بيت الله تعالى.
(وصلة إلى التجارة) لا مانع من التجارة والاسترباح في طريق الحج سواء قبله أو بعده أو حينه ولكن لا يجعل كل همه ذلك وليهتم غالباً بتقريبه ودعائه وإكمال عبادته.
فصل شرائط م ٢ (ومنى) يعني المشعر وأعمال منى.
(فيتوضأ هو عنه) غير ثابت وإن كان أحوط.
م ٤ (المراد الأعم) هو المعتمد ولا وجه للشك به هنا.
م ٥ (إلا إذا كان حفظه موقوفاً) رجحان السفر للحج وما شابهه كاف في جواز السفر به والصرف من بعض ماله وإن كان الاحتياط بإبقاء ماله في بعض الأحوال واجب.
م ٦ (لانصراف أدلتها) بل لأدلة الرفع عن الصبي وغيره.
(مختص بالديات) لا مخصص له إلا لاستيناس.
م ٧ (أحدها فيمن حج متسكعاً) الكفاية أيضاً غير بعيدة.
(الثالث موردها من لم يحرم) بل بعض مواردها من أحرم ولم يدرك عرفة.
ولكن اللفظ مطلق والمورد لا يخصص.
(مشكل.. قوة) لا إشكال ولا قوة.
ويبقى الكلام.. الثاني أقواها الأخير) بل الوسط.
(الثالث.. الأحوط الأول) بل الثاني.

٢ (فصل من شرائط وجوب حجة الإسلام):

(الرابع) م ٤ (على مولاه) استحباباً.
م ٤ (حملاً لخبر عبد الرحمن) بل يحمل على الإطلاق.
م ٥ (على المولى) بل عليه.
(حجه هو الأول) هو الأقرب.
الرابع م ١ (أوجهها الأخير) الأحوط الأول.
م ٢ (الفسخ) أي فسخ البيع لا فسخ الحج.
م ٥ (تقديم حجة الإسلام) بل تقديم حجة القضاء فإن بقيت الاستطاعة حج احتياطاً بنية حجة الإسلام ويحتمل أن حجه القضائي حيز عن الإسلام ولكن الاحتياط لا يترك.
م ٦ (هاياه مولاه) بأن قرر بأن يجعل لمقدار حريته وقتاً ولمقدار عبوديته وقتاً آخر يعني قاسمه في الأوقات.

(وكانت نوبته كافية) نوبة فراغ العبد لنفسه كافية لأداء الحج.

(ولا يجزيه عن حجة الإسلام) هو الأحوط.

(الثالث الاستطاعة) (القدرة العقلية) وهو أن يقدر على السفر للحج بأضعف ما يتصور كالسفر مشياً أو على الحمار أو على ظهر إنسان أو يستطيع أن يمشي كل يوم كيلومتر واحد فيصل إلى المناسك في ألف يوم ومعلوم أنه ليس هذا مناط الاستطاعة العرفية.

(الأعراض المشهور) ليس أعراض المشهور هو المنط عندي في الأعراض عن الأدلة وإنما لعدم ظهور الأخبار أن السفر بهكذا مشقة أنها موجبة لأداء حجة الإسلام إنما هي محببة للحج فقط وفرق بين بيان الحج الواجب وبين الدعوة إلى الحج وبيان الأجر عليه.

م ٦ (إمامه ميفات آخر) لا فارق بوجود آخر وعدمه لأن إحرامه الأول قد صح وإنما الخلاف أن هذا الحج يجزي عن الإسلام أم لا الأقرب الكفاية إذا كان قد استطاع في ما قبل المشعر على الأقل.

م ١٤ (عدم وجوبه) وعلى فرض وجوبه لوتزوج وأذهب الاستطاعة قبل خروج آخر قافلة للحج فلا يستقر الحج في ذمته وفي كونه فعل حراماً من حيث وجوب حفظ الاستطاعة عند خول

أشهر الحج إشكال ولو صرف المال للتزويج قبل انتهاء أيام الحج وهي اليوم الثالث عشر ففي استقرار الحج عليه احتمال وكذا في كونه فعل حراماً احتمال أقوى.

م ١٧ (الاستطاعة غير الصادقة) في الفرضين الأخيرين الاستطاعة صادقة.

(فالظاهر التخيير) في الفرضين الأولين وتقديم الحج قطعاً في الأخيرين.

(لكنه ممنوع) في المنع إشكال أو تأمل.

(ولا يقدم دين الناس) قياس مع الفارق فإن التقسيم بعد الموت لا يقاس على الحج العملي قبله.

م ٢٢ (بمسافة سنتين) كما إذا كان في آخر سيبريا ولم يستطع استئجار أي واسطة إليه وإنما

يذهب مشياً ولكن هذا المثال لا يصلح لأهل عصرنا.

م ٢٦ (على وجه التقييد) إن قصد بالتقييد هو قصد عدم الحج لو كان واجباً عليه ولم نقل

بالانقلاب القهري أمكن القول بعدم الاجزاء عن الواجب لو قيد المكلف حجه بالمستحب وإلا لا

جزء قطعاً لأن التقييد عرفي وليس دقي سلمي عما عليه الواقع.

م ٣٢ (لم يجب عليه الحج) الواجب العارضي لا يقدم على الأصلي سواء كان حصل قبله أم

بعده وإلا لأمكن ترك الصلاة بنذر القرآن في أول الوقت إلى آخره.

(فيقدم الأهم) وحين تقدم النذر على الاستطاعة يقدم أيضاً الأهم على المهم كحصول الغريق

بعد دخول الوقت والاشتغال بالصلاة فإن قطع الصلاة لإنقاذ الغريق لا يختلف فيه اثنان وكذلك

يجب تقديم الحج.

م ٣٣ (لم يجب الحج) بل لم يسقط.

م ٣٤ (موثوقاً به أولاً) هذا الإيجاب عجيب إذ كيف توجب عليه الحج بوعد واعد غير موثوق

وربما ينكث به في الطريق بحيث لا يستطيع الإكمال ولا الرجوع وما أدري من أين اعتبر صدق

الاستطاعة.

م ٣٥ (وجهان) أقربهما المنع.

الثالث من شروط الوجوب الاستطاعة... منافياً لشرفه)

المناط متوسط الحال فلا تتوقف الاستطاعة على تحصيل كامل الفخر والشرف ولا ادعاء

وجودها مع الإذلال والإحراج كمثل الملك يذهب مشياً أو يركب حماراً أجدع أبتى وما شابه فلا

طلب الرفعة ولا موجب التحقير والسخرية صحيح.

م ١٢ (رائدة بحسب القيمة) يمكن أن يعتبر هذا تحصيلاً للاستطاعة وهو غير لازم.

م ١٩ (ولا يكون مستطيعاً) إذا أمكن تأجيل حق الخمس أو الزكاة عليه أو عفو من سبيل الله

أو من حق الإمام مع عدم الحالة الاضطرارية لمستحقي الحقوق بقي بعنوان المستطيع.

(وأما إذا كانا في عين ماله) ليسا هما في عين المال.

م ٢٢ (استصحاباً لبقاء الغائب) هذا أصل مثبت ولكن وجوب الحج باستصحاب وجوبه والشك

في سقوطه عند الشك بتلف المال.

م ٢٣ (ذمته مشغولة) لا يستقر الحج في ذمته إذا تصرف اختياراً أو قهراً أو ضرورة بحيث

خرج عن الاستطاعة قبل موقف عرفة وإن فعلحراماً بالتصرف مع عدم الاضطرار وبهذا يجاب

عن م ٢٥.

م ٢٨ (كشف عن عدم الاستطاعة) مشكل جداً فإنه لم يكشف بحيث نقول له إن حجتك

لاتجزيك عن حجة الإسلام ولماذا ناقشته في الصبي البالغ قبل المشعر ولم تجز قاعدة أنه كشف

عن بلوغه في ذلك الحج ووقوعه عن الإسلام فالأقرب اجزاؤه عن الإسلام والكشف ليس بناقذة

ولا جمل.

م ٢٩ (الاجزاء) ليس له دليل مخالف للمسألة ٢٨ حتى نصح الاجزاء هنا عن حجة الإسلام

وهناك نبطله فالاجزاء هو المعتمد في الحالتين.

م ٣٠ (التصرف في ماله) إن هذا من وجوه الاقتراض فلو قلنا بكفايته عن حجة الإسلام قلنا

وإن لم نقل لم نقل إلا إذا كان موهوباً له أي لا يطلبه منه بعد ذلك وعليه فلا وجه لقوله (كما لو

كان مالاً له) لأنه مالك فعلاً.

- م ٣٢ (هذا كله مانع من تعلق) مشكل لأن النذر لا يصح إلا راجحاً ابتداءً باليقين واستمراراً بالإطلاق فما كان مرجوحاً بسبب واجب أهم سقط.
(العذر الشرعي كالعقلي) بل الرجحان الشرعي للنذر كالعقلي.
(في المنع من الوجوب) من فمك أدينك.
- م ٣٣ (والنذر مطلق) بل النذر مقيد بالرجحان والحج مطلق الوجوب عند حصول الاستطاعة.
- م ٤٢ (وجهان) الأقرب وجوب البذل على المهدى إليه حتى يرجع إلى مقره لأن الواهب قد ورطه فلا يتخلى عنه.
- م ٤٣ (تيمم الجميع يبطل) غير صحيح وقد مر في م ٢٢ من فصل أحكام التيمم قولنا بعدم بطلان تيمم إلا من سبق منهم إن كان أحد منهم سبق.
- م ٥٨ (كطلبية العلم) لا خصوصية لهم إلا من حيث تواضعهم بالمعيشة وأنهم معانون من العلماء ومن الناس بأموال مقررة وغير مقررة فهم على كل حال يرجعون إلى كفاية.
- م ٦٣ (عدم الوجوب) القرار بيد المكلف فربما كان قادراً على هذه الأسفار الكثيرة وهو من أهلها فيجب وربما توجب له الحرج والعسر فلا تجب.
- م ٤١ (وجهان) لا يجوز الرجوع إذا كان الرجوع يسبب العسر والحرج على المبذول له ولا فرق بين كونه قد أحرم أم لا نعم بعدم الإحرام يكلف بإرجاعه. ولو بعد حين بمعنى يبقى بذمته.
- م ٤٣ (على الكل) بل يجب على من سبق منهم وحصل على البذل فعلاً ولا يجب التسابق كمسألة التيمم.
- م ٤٤ (وجهان) أفواهما أنها من جملة المتعهد به فهي على البازل إلا إذا تجددت ولم تكن محتملة فإنها لا تجب على البازل وتسقط عن المبذول له إذا لم يتمكن.
- م ٤٥ (للمكي لحج التمتع) مادام أنه أفضل وأنه يصح من المكي ولا يلزم المكي بحج المفرد فالوجوب أقرب.
- م ٥٢ (أفواهما عدم) بل الكفاية وعلى البازل إرضاء المغصوب.
- م ٥٣ (قطع الطريق عليه للغير) كما إذا كان سائق سيارة وذلك الغير من ركابها.
- م ٦٠ (لم يصح) بل صح مع الإثم.
- م ٦١ (لم يجب) إذا علم بزمانته وعدم ارتفاع مرضه وجب أن يحج نفاً نيابة عنه.
- م ٦٤ (معتداً به لم يجب) ليس المناط بسقوط الوجوب هو كون المال معتداً به وإنما المناط حصول الفقر أو العسر والحرج.
- م ٦٦ (لم يجزه عن حجة الإسلام) إذا كان الحج متوقفاً على ذلك وإلا فلا مانع من لاجزاء وإن كان عاصياً في التطبيق.
- م ٧٢ (لكن الأقوى عدم الوجوب) بل الوجوب وصحة فعل النائب مادام في العذر فإذا ارتفع كشف عن عدم إسقاطه الواجب.
- (ولا دليل على وجوبه مرة أخرى) بل لا دليل على إسقاط الواجب بفعل النائب مادام المنيب قادراً على القيام بنفسه.
- م ٦٥ (أحدهما إلى ذي الحجة) بل إلى ١٣ ذي الحجة وهو آخر أعمال الحج.
(وجهان) الأقرب الاجزاء.
(الاستقرار عليه) مع الفحص عدم الاستقرار وبدونه الاستقرار.
(ثانيهما قد مر) قد مر الاجزاء.
(إلا الاجماع) بل آية الاستطاعة والروايات متظافرة.
(لا يكفي في حصول الشرط) حصوله فعلي فلا يمنع الخوف الذي قد انتفى حين القيام بالحج.
- م ٧٠ (إلى الحج قبلها) بل له ذلك ويحسب له من حق الغارمين أو حق الإمام لكونه شيعياً ومضطراً.

(لا في عين ماله) قلنا بعدم كونها بالعين.
م ٧٣ (وإلا ظهر الحكم بالاطلاق) بل عدمه لمعارضة الاطلاق بعدم تكليف من لم يتأخر عن التكليف والاحتياط حسن.

(فالأقوى جريان) لا قوة فيه.

م ٧٧ (بطل وإن تاب) لا دليل على البطلان إذا رجع خصوصاً إذا كان بلا فصل.
م ٩٣ (ولا من الثلث) إذا كان الاستئجار من ذلك البلد بمقتضى المصلحة والأفضلية كما إذا كان انسان أوثق أو أحسن أداء للحج أو كان في نظر الناس أن الاستئجار من هناك أحسن سمعة وهكذا مما فيه مصلحة لشرف الميت وأهله أمكن اخراج الزائد من الإرث أصلاً أو ثلثاً.
(كما ترى) العلم بارتفاع المرض الذي من أجله اتخذ نائباً الموجب للشك في دائمية الأعدار إن لم يكن اطمئنان بارتفاعه.

(لا دليل على انفساخها) لا تنفسخ لبقاء رجحان النيابة حتى مع القيام من المنيب في ذلك العام أو صرفها لبعض أمواته مثلاً.

(على خلاف القاعدة) التكليف ثابت وسقوطه بسبب العذر البدني غير ثابت فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإنابة في كل حج واجب.

م ٧٣ (وهو مشكل لظهور) ليس بمشكل فإن أدنى ما يسقط الحج عنه هو كون موته بعد الإحرام ودخول الحرم فلو خرج بعد ذلك في حال إحرامه أو بين الإحرامين ومات فقد أجزأ بالأولوية.

م ٧٣ (إشكال) وعدم الإجزاء أظهر ولكن إذا لم تستقر العمرة بقدره سابقة فلا تجب كما أنه إذا مات بالعمرة الواجبة فلا يجب حج الأفراد إذا لم يستقر قبلاً وهكذا.

(فلا يجزي الحكم في حج النذر) بل إطلاق بعض النصوص كاف في الإطلاق.

م ٧٤ (لا يصح منه) إذا حصلت نية القربة منه ولو باطناً صح منه وقد مر مراراً التعليق على إطلاق عدم القبول منه.

(الإسلام شرط الصحة) الإسلام المشروط هو الذي لا يتأتى منه قصد القربة فلو حصلت القربة صحت كان من كان.

م ٧٥ (الإعادة في الميقات) إذا نوى القربة صح وإلا عاد.

م ٧٨ (في مذهبه) أو مذهبنا.

م ٧٩ (الواجب بالنذر) يصح للزوج إسقاط نذرها إذا نذرت بدون إذنه.

(المنقطة كالدائمة) المنقطة مالكة نفسها بالنذر وغيره إلا ما ينافي حق الزوج فإن فعلت وقصرت بحقه قطع من إجرتها بمقدار التقصير.

(يكون ممنوعاً من الاستمتاع) المتيقن هو لزوم الاستئذان فيما يخالف حقه وأما غيره فلا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك.

م ٨٠ (التزويج تحصيلاً للمحرم) إذا كانت غير مأمونة يقيناً بدون تزويج أمكن القول بعدم وجوب التزويج وعدم وجوب الحج لأنه يعد تحصيلاً للاستطاعة وهو غير واجب وإن كان أحوط

وأما إنحصلت الاستطاعة ولكن الخوف من عدم المحرم حاصل فالأحوط وجود المحرم ولو بالتزويج إن وجدت من يناسب شرفها ومستواها وأهليته للتزويج بها ولم يصحبها العار والحياء من عرض نفسها عليه أو كان البادىء بالطلب فيجب عليها قبوله بهذه الشروط.

(عدم استحقاقه اليمين) بل له أن يحلفها بأنها تعلم حصول الأمن لها في الطريق وعدم خوفها منه.

(ثبوت حق الاستمتاع) لا مطرح لهذا الحق مع وجوب الحج.

(منعها عن الحج باطناً) يعني عدم رضاه وهذا الأمر لا أثر شرعي له وإنما البحث أنه هل يجوز له أن يجهد بمنعها أم لا فإن كان في الواقع هو خائف عليها وكانت معه قرائن على عدم سلامة عرضها فله أن يمنع ما استطاع وأما إن لم يكن معه قرائنه فهو كقطع القطاع علمه لنفسه ولا يجب إجابته بل يجب عصيانه لأداء فريضة الحج.

(وأما معه فالظاهر سقوط حقه) إن المصنف (قده) قاس حصول الخوف الذي يحقله منعها بسببه وعدم حصولها على مسألة الحقوق المالية حيث أنه لو حلف المنكر سقط حق المدعي ولو حلف المنكر المدعي وجب الحق على المنكر وهكذا.

والمسألة في اعتقادي لا علاقة لها بالتحليف وإنما ثبوت الخوف وعدمه بالقرائن الخارجية فلو دلت على الهتك منعها حتى لو حلفت سبعين إلية وبدون القرائن عصته وسافرت حتى لو حلف سبعين إليه.

(ففي الصحة إشكال) إن أدت أعمال الحج كاملة صحت سواء حصل التعدي على عرضها أو خانت هي أو لم يحصل ولم تخن وحصول المعاصي في أيام الحج وقبله وبعده لا يضر بصحته.

م ٨٣ (النذر أيضاً) سيأتي في م ٨ من الفصل الآتي أن فيها تفصيل.

(لتعليقها بالعين) تقدم أنه بالذمة لا بالعين.

(توزع) هذا الذي نعتده ويجوز تكميل الحج من سبيل الله من الزكاة.

م ٨٤ (قبل استيجار الحج) أو عزلها بمقدار الحج.

م ٨٥ (أقر بعض الورثة) إذا كانوا مقدار البينة عدداً ووصفاً لزم قولهم على الآخرين.

م ٨٦ (الأحوط التصديق عنه) إذا كان الورثة فقراء قطعاً جاز إعطاؤهم إما صدقة أو إرثاً فالأحوط التصديق من حصة الأغنياء إن لم يتعاسروا.

م ٨٧ (والأحوط صرفها) قد يكون خلاف الاحتياط وبسقوط الحج بالتبرع ترجع إرثاً.

م ٩٩ (الحكم التخيير) والأفضل أحزمها.

م ١٠١ (تقليد الميت) بل هو مخير بين الفتويين.

(التخيير مع تعدد) بل التخيير مطلقاً.

(لرفع النزاع) بل ربما مراجعة الحاكم يزيد النزاع وذلك لأنه يأمر بفتواه المخالفة لفتوى ملقد الميت ومقلد وراثته ومقلد العامل فكيف سيقنتعون؟! (على تقليد الميت) بل التخيير ولا دليل على سقوط حجية مقلد أحدهم.

م ١٠٤ (وجهان) قلنا بالتخيير.

م ١٠٥ (لاحتمال فقد) الاحتمال لا يسقط الحاكم ما لم يكن حجة شرعية.

م ١٠٦ (وجوب القضاء) احتياطاً.

م ١١٠ (الظاهر بطلانها) إذا قلنا بالصحة صحت الإجازة أيضاً وإن كان فعله معصية من جهة أخرى فمن قال بالترتيب فعليه الإلتزام بلوآزمه.

١١٠ (بكفاية المحبوبة) بل الأمر المطلق على نحو الترتيب.

(نهى عن ضده) لا نقول به.

(حرم ثمنه) لم يثبت كونها رواية.

(وإن كانت الحرمة تبعية) أول الكلام.

(عدم القدرة على العمل) أما القدرة الطبيعية فحاصلة قطعاً.

وأما الشرعية فهي تابعة للحج وقد قلتم بصحته فلا عجز بعد القول بصحة الحج.

(إن تمكن بعد الإجازة) قدرته ببذنه بنفس العام كاشف عن عدم الاعتداد بحج الغير عنه إذا كان واجباً فمن حكم ببطلان الإجازة هناك أصر عليه هنا.

(تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام) الأقرب الاجزاء مادام قصد الحج عن النفس فينصرف إلى الواجب.

ومن العجيب أنه حكم بالصرف في الصوم وغيره إلا مع التقييد ولم يصرف هنا إلى الواجب.

(فلا وجه لما قاله الشيخ) بل هو على القاعدة.

٢ (فصل: في الحج الواجب بالنذر):

(بل هو مكروه) كراهة النذر وأخويه قيل أنها وضعية من حيث أنه يضع على نفسه فرضاً قد رفعه الله عنه وليست الكراهة شرعية فلاحظ.

(قد يكون من العبادات) وقد يكون من غيرها فلا يشترط القربة في المتعلق أيضاً.
م ١ (المنقطعة أولاً) قلنا بأنه لا طاعة للمنقطعة لزوجها إلا بمقدار حقه بالاستمتاع فلو قصرت في ذلك قطع منها الاجرة بمقدار تقصيرها.
(ولد الولد) لا يبعد الشمول.

م ٢٥ (وجب قضاؤه) لا يجب وذلك لأن النذر لا قضاء له ولم يتأكد الوصي بأن المطلوب هو حج له قضاء فالأصل عدمه.

(وجبت الكفارة) وهذا أبعد عن الوجوب وذلك لعدم العلم بأنه قد أصر عصياناً والكفارة إنما تجب عند الحنث عصياناً.

(إطعام ستين) بل قلنا أن اليمين والعهد والنذر كلها كفارتها عتق رقبة أو صوم ثلاثة أو اطعام ثلاثة.

م ٢٦ (لا وجه له) بل هو وجيه.

(فلا معنى لبقائه) إذا كان القيد من باب القيد فصحيح أنه يبطل حين فقد قيده وهو المشي وإن كان من باب تعدد المطلوب وجب الحج حتى مع عدم المشي وصح النذر.

م ٢٧ (رجحان المقيد دون قيده) مشكل.

(قضية في واقعة) فيها احتمالات ومنها جواز فسخ النذر وأخويه للناس من قبل الحاكم الشرعي إذا رأى المصلحة في الحل وخصوصاً للمعصوم لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومنها بطلان النذر أو سقوط وجوبه إذا صار مرجوحاً بعدما كان راجحاً وخصوصاً إذا سبب العسر والحرص أو الضرر كما سيقوله المصنف في المسألة الآتية.

م ٣٠ (سقط نذره) هذا إذا كان شرط المشي مشمولاً لكل الطريق وكان مقيد به النذر وأما إذا كان غير مقصود الشمول أو كان من باب تعدد المطلوب فلا يبطل النذر وإنما يجلس في المكان الذي يتعذر فيه المشي كالسفينة في البحر.

م ٣١ (من غير تقييد بسنة) وكان النذر مقيداً بالمشي صح حجه وعليه القضاء.

(في سنة معينة) فإن كان نذره مقيداً بالمشي صح حجه وعليه كفارة حنث النذر ولا قضاء عليه.

وأما إذا كان شرطية المشي تخيرية من باب تعدد المطلوب صح حجه ولا كفارة ولا قضاء عليه.

(وكذا إذا بطلت صلاته) تمثيل مع الفارق إذ أجزاء الصلاة وحدة واحدة وأما النذر والحج فإنهما شيان متفارقان.

م ٣٢ (عليه القضاء) صح حجه ولا قضاء فإن كان النذر تقييدي فعلياً الكفارة لحنثه وإن كان تخيري من باب تعدد المطلوب فلا كفارة.

م ٣٣ (وهل يبقى حينئذ وجوب الحج) إن كان النذر قيداً سقط وجوب الحج بالعجز عن شرطه وإن كان تعددياً كما قلنا وجب الحج وصح بدون المشي.

٤ (فصل في النيابة):

(أحدها: البلوغ) الظاهر كفاية نيابة من أكمل عشرًا وكان موثقاً.

م ٢ (بدون إذن بطل) يصح لكنه عاص.

م ٥ (الأولى المماثلة) الرجل أفضل مطلقاً.

م ٦ (كراهة إستيجار الصرورة) أي من لم يحج عن صرورة أو غير صرورة.

م ٩ (لا يجوز استئجار المعذور) فيه تفصيل فمثل المرأة الحائض التي تقدم وتؤخر مجزية حجها عن امرأة ورجل.

والمتيمم ومتوضىء مع الجبيرة مجزيات كذلك ومثل مقطوع بعض الأعضاء فإنهم مجزون.

م ١٠ (الأقوى عدمه) بل الأقوى اعتبار الإحرام ودخول الحرم ولا يجتزي بأحدهما كالحاج عن نفسه.

م ١١ (لا يستحق شيئاً) إن كانت الأجرة على الأعمال فالمقدمات أعمال أيضاً فلها أجرة.

(لا وجه له) بل غيره إحفاف.

(نظير ما إذا استوجر) قياس مع الفارق.

م ١٢ (جواز العدول إلى الأفضل) هذا مانعته والحديث معنا وعدم رضا صاحبه إن كان لغرض عقلائي فله ذلك أو كان مقلداً لمن لا يجتزي بالأفضل فله ذلك أيضاً وإلا فلا وجه له.

(لا يستحق الأجرة) الأحوط التصالح.

(على وجه القيدية) أي كون الحج مقيداً بالإفرادية دون غيره والقيد جزء من المقيد.

(وجه الشرطية) بحيث يأمره بالحج ويزيده على الأمر بأن يشترط عليه أن يكون الحج إفرادياً والشرط غير المشروط فيتخلل الأمر إلى أمرين ولو خالف إلى الأفضل فقد أدى الأمر وخالف الشرط الذي هو ثانوي.

م ١٣ (ضعيف) بل قوي خصوصاً مع علم النائب بعدم تعلق غرض للمنوب بالخصوصية.

م ١٣ (وجه القيدية) أي استأجره على حج مقيد بالطريق الخاص ولكن الأحوط لزوماً المصالحة لتصحيح الرواية لعمله.

(الجواهر لا وجه لها) بل لا يخلع من انصاف ووجه.

فصل في النيابة (الثاني الإيمان) يعني الإسلام فإن السني إن لم يكن ناصبياً وكان عمله موافقاً لحج الشيعة يصح نيابته عن الشيعي.

(السادس لم يستحق الأجرة) هذا تناقض عجيب إذ كيف تبطل الإجارة وتبريء ذمة المستأجر وكيف أنه أدى عنه وصح عنه ولم يستحق شيئاً؟؟!

فالصحيح صحة الإجارة مع إثم التأخير من الأجير.

م ١٢ (وبين خبر آخر) ضعيف وغير مسند للمعصوم.

م ١٣ (الالتزام في الالتزام) أي التزام الشرط في ضمن الالتزام بعمل الحج فالأجير عليه أن يعمل بالتزامين وإلا فله جزء من الأجرة إذا خالف الالتزام من الطريق الذي له جزء من الأجرة.

م ١٤ (بطلنا معاً) بل يخير بينهما وتصح ما يختار.

م ١٦ (لم تقع على ماله) هذا التعليل عليل إذ يكفي أنه أجاز العمل المختص به.

(لوقوعها على ماله) باعتبار مانع الأجير في تلك السفارة شبيهه بالمال وهو ملك مستأجره.

(ليس لزيد إجازة) قلنا بل له ذلك لأنه وقع على الوقت الذي هو حقه يعمل به عمله.

(عدم إمكان إجازته) بل له أن يجيز كلما زاحم عمله.

م ١٧ (وهو مشكل) بل هو مقتضى الانصاف.

(لعدم الاستناد إلى المستأجر) قاعدة الاحترام جارية هنا ولا وجه لإسقاطها.

م ٢١ (عوضاً شرعياً تعبيدياً) الحج الثاني لي عوضاً والعوض قد وصل للمستأجر بنص الأحاديث وإنما هو عقوبة للجاني.

(في صورة التعيين) أي لو عين المستأجر سنة الحج.

(في صورة الاطلاق) فيما إذا لم يتعين المستأجر على الأجير سنة الحج.

م ٢٤ (والأقوى عدمه) بل الظاهر أنه يجوز ويجزي كما في الأصل.

(وعلى تقديره) أي تقدير عدم.

(وعدم استحقاق الأجرة) إذا كانت على إفراغ الذمة وهنا قد شك بفراغ الذمة.

(غير العمل المستأجر عليه) تعليل عليل.

م ٢٥ (مشكل.. لا يخلو من إشكال) لا إشكال فيه لعدم المعارضة فللمكلف أن يحج

ويرسل عن نفسه عدة من النواب وعملهم على القاعدة.

فصل في الوصية بالحج

م ١ (الشبهة مصداقية) وهي الشبهة الحاصلة بواسطة الافراد الخارجية وقبالها الشبهة

المفهومية وهو فيما شك بمعنى وسعة لفظ معين وإطلاقه أو عمومه وبعض خصوصياته.

(التمسك بالعمومات) وهي الأحاديث العامة الدالة على أن كل واجب مالي يخرج من

الثالث كما إذا قيل أكرم كل عالم وشك بزيد أنه عالم فلا يمكن شمول الأمر العام له حتى

يثبت علمه وهنا كذلك الشك بكون الحج من المحسوب أنه مالي فلا تشمل الأدلة العامة

حتى يخرج من الأصل فهو يخرج من الثالث.

م ٧ (التعيين على وجه التقييد) أي كان تعيين الحج في ذلك العام مقيداً بـ

م ٨ (ولم يكن) تعيين ذلك النائب (على وجه التقييد) فإذا كان بوجه التقييد يعني أن

الموصي لا يريد الحج إلا بنبابة فلان ففي حال طلب الزيادة ولم يرصد له مقدار ماطلب

أو أنه امتنع من القيام بالمرّة بطل الوصية وأما إن كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب

أمكن استيجار غيره.

م ٩ (في صورتين) صورة ما إذا أوصى بالحج من باب إدارة عمل ينفعه فإذا تعذر

صرف في وجوه البر وبين صورة ما إذا قصد الحج بالدقة العقلية ولم يقصد ما هو

المتعارف في أحوال الموصي وطلبه لما ينفعه.

م ١٠ (تمليك على نحو خاص) كونه مشروطاً بعد الموت يكفي في دخوله بأحكام

الوصية.

م ١١ (أو لم يوص) إذا لم يوص لا يجب فإن علم حنثه فكفارة الحنث وإلا فلا شيء

بعد.

فصل في الوصية بالحج من العروة:

م ١ (فالأحوط في هذه الصورة) بل الأقرب.

م ٤ (من يناسب شأن الميت) ليس المهم مناسبة شرف الميت فقط وإنما الأهم أن يكون

النائب أكثر إيماناً وتقوى وإتقان للعبادة وأكثر إطمئناناً بكفاية وصحة عمله.

م ٥ (كفى مرتان) إن لم يكن قرينة على إرادة الأكثر بمقدار الثالث أو ما يأذن به

الورثة.

م ٧ (بطلت الوصية) إذا لم يأذن الورثة بالزيادة.

م ٩ (تصرف في وجوه البر) بل ترجع الورثة إن لم يستطع الحج من أقرب الأماكن.

(بدعوى أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس) يقصد الكليات الخمسة وهي النوع كالإنسان

وهو الكلي الذي مصاديقه متفقة الحقيقة والجنس مثل الحيوان الذي أفراده مختلفة الحقيقة

والفصل مثل الناطق وهو الوصف الذاتي للنوع والذي أفراده متفقة الحقيقة والعرض

الخاص وهو الوصف الخاص للنوع مثل الإنسان متعجب أو ضاحك أو كاتب والعرض العام مثل الماشي وما شابه بالنسبة للإنسان وهنا لعله اعتبر البر المالي نوعاً وعموم البر جنساً والحج فصلاً فإذا لم يجد للحج فعلية بجنسه وهو البر بقاعدة العمل بالميسور (لأنها قاعدة شرعية وإنما تجري في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع) أي من الحلول عند الإضطرار الموضوع من قبل الشارع مثل قوله عليك بالوضوء والغسل فإن كنت مجروحاً فالطهارة مع الجبيرة فإن عسر عليك فالتيمم فإن فقدت الطهور يصلي بدونهما فهذا ما جعله الشارع المقدس من الحلول بقاعدة عدم الحرج وقاعدة الميسور وما شابه.

وأما غير المجعولات الشرعية كالوصية بالحج في كل عام فهذا تكليف من قبل شخص وليس مجعولاً للشارع فقاعدة الميسور (لا مسرح لها في مجعولات الناس كما أشرنا إليه سابقاً) في م ٦ (مع أن الجنس) كوجوه البر كما قلنا (لا يعد ميسوراً للنوع) كالعمل الذي فيه مصارف مالية والذي فصله الحج إذ قاعدة الميسور تقتضي أن الثاني من قبيل أول مخفف عنه كالأمر بعشرة فإن لم يمكن فخمسة من نفس ذلك العمل وهكذا فليس للمكلف أن يصرفها في البر إذا تعذر الحج.

(فمحلها) محل الجنس والنوع والفصل وكون بعضها بدل بعض (المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها) أو جزئياتها (ولو كانت) تلك (الأجزاء إرتباطية) فيعمل بغير المتعذر كالصلاة المركبة من ١٢ جزء إذا تعسر القيام ببعض الأجزاء عمل بما تيسر منها وكالصوم أنه إلى الليل فإذا أفطر السنة قبل الغروب والشيعي كان خائفاً من الظهور أفطر معهم وسقط عنه الصوم في الجزء الأخير وهكذا وأما غير الارتباطية كمثال حقوق الزوجات والأقارب إذ أنه إذا تعسر أداء الجميع فليس أن يعطي بعضهم كامل حقها ويحرم الأخرى.

ولكن فرض المصنف قاعدة الميسور في المجعولات الشرعية فقط غير صحيح بل هي أمر عرفي عقلائي سارية المفعول في كل ما تعذر كامله عمل ببعضه الميسور سواء في مجعولات الشرع أو الناس.

(نعم لو علم) من حال الموصي أنه (في مقام كونه) أوصى هذه الوصية (على وجه التقيد) بالحج فقط لا وجوه البر فالتوجيه (في عالم اللب) أي في دقة نظر العقل والعقلاء (أيضاً يكون الحكم فيه) في حال تعذر الحج (الرجوع) بهذا المال (إلى الورثة) ولكن الرواية التي سيذكرها بعد هذه الجملة تأمر بالصدقة فيها لا الرجوع بالمتعذر إلى الورثة وهو اللازم العمل به ولكن إذا كان الورثة أو بعضهم ضعافاً أرجع إلى الورثة ولو باعتبار فقرهم فهو نوع من الصدقة.

م ١٠ (فليس تملكياً ووصية) يعني أن الفرق بين الوصية وبين هذا أن هذا الشرط تم في حياة الوصي فليس للورثة حق التدخل.

(وإنما هو تملك) بحياة المكلف الموصي (على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة) لأن كنتصرف تصرف به المكلف في ماله في حياته فله ذلك ولا يتدخل به الورثة. ولكن أقول: إذا كان يحتاج لأخذ مقدار من المال بعد موت مصلحه على الدار فللورثة أن يمنعوا مازاد عن الثلث وأما إذا لم يأخذ شيئاً وإنما النيابة كانت جزءاً من المصالحة على الدار أمكن القول بعدم تدخل الورثة ومنه يعلم بقية الفروع.

م ١٢ (إذا كان متهماً) وإذا كان الوارث متهماً بالطمع بالإرث والذي بسببه اتهم أباه بالكذب فيقدم اتهام الولد لأنه يجر النفع له بينما اتهام الأب المورث لا قرينة له ولأن قصد حرمان أولاده من الإرث شاذ لا يقال به إلا بتصريح.

م ١٥ (ففي سماع دعواه) تسمع مالم يكذبه بعض الورثة فيترافعان.
 م ١٦ (السعي بين الصفا والمروة) مستحب نفسي أيضاً.
 م ١٧ (والأقوى مع العلم أن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه) مما له من الوديعه ونحوها بل وجوبه وعدم جواز تسليمهم.
 (لا لما ذكره في المستند) الشيخ النراقي وقول المستند على زعم المصنف قده.
 م ١٧ (بيان الحكم) إذا كان الحكم الشرعي مطلقاً فلا وجه للفتوى بتقييده.
 (بحكم مال الميت) مع اشكك بإطلاق انتقال التركة إلى الورثة فإن الانتقال مقيد شرعاً بعدم الدين والوصية بنص القرآن.
 (من باب الحسبة) أي بالنسبة إلى الودعي تصرفه يعتبر اعانة يحتسب بها الثواب عند الله وأما من جهة الورثة فصرف المال بالوصية والدين واجب وليس حسبياً.
 (لم يجز) يجوز إذا وجد بالاخبار شيئاً من المشقة.
 م ١٩ (إلا مع العلم) بل إلا مع عدم العلم بقصد الغير.
 (لتنقيح المناط) أي جعل مورد الرواية من باب المثال فقط وليست لموردها الخاص فيعمل بها فيما علم المستودع أن على المودع المتوفى الحج فعليه أن يؤدي عنه ولا يعطي للورثة وإن لم يذكر في الرواية أي صحيحة بريد إلا حجة الإسلام وليس كل أنواع الحج.
 (يجب الإستئذان من الحاكم) لا يجب والإذن الشرعي كاف.

٦ (فصل الحج المندوب):

م ١٠ (من حلال) وحتى لو كان من الحرام فإن الغصب شيء وعملية الإحرام والطواف شيء آخر وإن الحرام في الغصب هو حبس الشيء على صاحبه ولا إشارة في نص من قرآن أو حديث على بطلان الحج بحرمة الإحرام وإن كان الإحتياط بالإعادة والحال هذه.

م ١٢ (إلى الغير) إذا كان الحج غير واجب.

٧ (فصل في أقسام العمرة)

٨ (فصل في أقسام الحج):

(٤٨ ميلاً منكل جانب) = ١٦ فرسخ والفرسخ بحسب بعض التحقيقات = ٥٦٢٥ م فالمسافة = ٩٠٠٠٠ م والميل يكون = ١٨٧٥ م والأقوال في الميل والفرسخ القديمين عديدة وهذا بعض التحقيقات فيه.

(الدالة على أن البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها) يمكن العمل بها باعتبار أن قصد الإمام الصادق (ع) البعد عن بيوتات مكة حينذاك.

(كما لا عامل دون المواقيت) لعله يعني المواقيت للقادم من الخارج. وهو يللم والطائف والشجرة والجحفة وليس منها أدنى الحل لأنه ليس ميقات معين فالروايتان معمول بهما أيضاً.

(أو من المسجد) هذا هو الأقرب لأن مكة غير واضحة النهاية وتزيد سعتها وتنقص بحسب زيادة السكان ونقيصتهم وإن أهلها لم يصدق لهم حاضري المسجد الحرام فهم كحساب غيرهم.

(لا يبعد القول) بل يبعد وعليهم بأسهل أنواع الحج وهو الافراد والأفضل هو التمتع مطلقاً.

م ٢ (ذي الخبر الثاني) وهي عن عبدالرحمن بن أعين عن الكاظم (ع) وهي بعد قول الإمام (ع) (والأهل بالحج أحب إلي) وهو ظاهر بالواجب قال الراوي (ورأيت من سأل أبا جعفر... إلى أن قال وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟

فقال له تمتع.. (ظاهر في الإستحباب لكن هذه رواية أخرى وصلها الراوي ولا يتقيد بها الصدر وإطلاق (الإهلال أحب إلي) يبقى على إطلاقه.
(قوة هذا القول) لا قوة فيه.

(التخيير والتعيين) مشكل فإن التعيين بحاجة إلى حجة لم تثبت.
(الإشغال هو الثاني) بل الأصل البراءة إذ يدور الأمر بين الأقل والأكثر.
(يمكن أن يقال) تبرعي لا حجة في هذا التفصيل.
فصل في أقسام الحج.. لأن غيره معلق على عنوان الحاضر) إن الشك بالعنوان لا يثبت أحكام كونه خارجاً بل العمل على الشك بزيادة التكليف إن هذا يشك بوجود الهدي ووجوب فصل العمرة عن الحج والأصل عدم التكليف فالشاك يكتفي بحج الافراد (كما لو شك) مثال مع الفارق.

م ٣ (بعد خمسة أشهر فلا عامل بها) بل أنت أيضاً عامل بها وذلك بحملها علىنية التوطن وحمل ذات السنتين على مجرد المجاورة كما قلت بعد سطرين.
(وبطلان القياس) ليس قياس بل نص بالعلة في قوله (ع): (فهو من أهل مكة) فيعكس بالقول فهو من أهل الخارج.

٩ (فصل: صورة حج التمتع):

(يطوف للنساء) لا وجه له.
(إلى طلوع الشمس) بل إلى أن يصلي بحيث يرى الشخص الأشياء.
أحدها (تمتعاً قهراً) مشكل.
(وهو الحج عقيب عمرة) مبالغة بل لا بد من النية.
(القدر المتيقن) مع الإطلاق لا وجه له.
(يشكل الإجتزاء) بل يجتزىء.
م ١ (بما ذكره ذلك البعض) لا بأس به.

م ١ (للخبرين) مجمل الخبرين بحسب فهمي أما خبر الأحوال أنه أحرم في غير أشهر الحج فعليه أن يجعلها عمرة مفردة فقط وأما سعيد الأعرج أنه اعتمر عمرة التمتع في أشهر الحج في شوال مثلاً حتى صار ذو الحجة فعليه إتيان الحج ويذبح فيه شاة لأنه حج التمتع.

وأما إن قصد عمرة التمتع قبل أشهر الحج في شعبان فليعدها عمرة مفردة لعدم صحة التمتع في أشهر غير أشهر الحج ثم إذا بقي إلى أن حضر الحج فعليه أن يحج حجة الافراد وذلك لأن حجة التمتع إنما هو على من هو خارج مكة وعبر عنه بالأضحى لأنه يضحى فيه بخلاف حج الافراد فليس فيه أضحىة.

م ٢ (في معرض ذلك) أي مما يسبب فوات الحج ولو بفوات أول وقته وهذا هو المناط فلو أكمل العمرة فلا يخرج خروجاً يحتمل فيه الحج وبغضه.

م ٢ (مع العلم بفوات الحج) وهذا الخروج أيضاً جائز ما لم يكن الحج واجب عليه فإن فعلت اعتبر العمرة التي أداها عمرة مفردة وصحت إلا إذا لم يؤدها فيها طواف النساء فعليه أن يعود لطواف النساء أو يرسل نائباً.

(لفساد عمرته السابقة) لأنه نواها عمرة تمتع والتي تستتبع الحج وقد قلنا بجواز قلبها مفردة وإكمالها إن لم تتم الأعمال.

آخر م ٢ (بطواف مردد) لا وجه للترديد وإنما يطوف للعمرة المفردة ولا مانع أن تكون بين عمرة التمتع وحجها كما لا مانع من العكس.

م ٢ (أثناء عمرة التمتع) المناط من المنع لعدم فوات الحج واحد.

السابع م ٣ (أشد اختلاف) الجامع منها عدم فوات الركن من المواقف الإختيارية وهو كون الحاج في عرفة قبل غروب يوم التاسع ويختلف ذلك باختلاف خبر الحجاج قال في صحيح الحلبي (... قدم مكة والناس بعرفات فخشي أن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف: قال(ع) يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه) فالمناطق فيه خوف فوت الركن من اختياري عرفة وعمل عائشة هو أن رسول الله(ص) أمرها بالذهاب إلى عرفة وتقلب إلى نية حج الافراد وتعتمر بعد الحج كما في ب ٢١ من أقسام الحج في الوسائل.

ولا يحمل عليه بقية الأخبار وإنما فرض يوم التروية وإدراك الناس بمنى في أخبار عديدة يعني إدراكهم ليلة التاسع كل ذلك لاختلاف مسير الناس سرعة وبطؤاً حتى يدركوا موقف عرفة وهو لازم من الزوال وصحيح جميل المذكور في المتن ظاهر في إدراك اختياري عرفة أيضاً وذلك لأنه فرض العمرة إلى زوال شمس عرفة بغض النظر عن مدة السير بين مكة وعرفة.

وراي المصنف أنه لو أتم العمرة في مكة في زوال الشمس وأسرع فسيذكر عرفة في آخر نهارها وحمل عليه الروايات القائلة بأن العمرة حتى يقطع الناس التلبية باعتبار أن قطع التلبية هو زوال يوم عرفة فيكون الوصول إلى الجبل في آخر النهار نعم الإشكال في خبر الميثمي المذكور إذ جعل المناطق (ما لم يخف فوات الموقفين).

إذ ظاهره الإكتفاء باختياري المشعر وحمله على اختياري كلا الموقفين حتى يناسب المجموعة المشهورة من الأخبار صعب ويحمل إدراك الموقفين على مقدار الركن من عرفة والمشعر من اختياريهما فلاحظ وكيف كان فاختيار المصنف القول الأول بمحله واشكاله فيه ضعيف.

(المرفوعة والصحيحة بالشذوذ) الظاهر أنهما على القاعدة إذ لو انتهت العمرة عند زوال عرفة فسيذكر الحاج عرفة في آخر النهار فلا شذوذ فيهما.

(تم حجة) صحيح ولكن لا دليل على جواز أن يوقع الشخص نفسه بهذا الحال الإضطرارية ولو لأجل إكمال العمرة وقد جعل الله لها بديلاً وهو الحج والعمرة المفردتين. (فيه إشكال) (اشكال) الظاهر الجواز للمناطق.

(والأقوى من هذه الأقوال الأول) بل لي قول سادس وهو أنها إذا حاضت وهي محرمة وعالمة بعدم طهارتها قبل موقف عرفة فعليها إحرام حج الأفراد وإن أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل الطواف أو قبل نصفه فهي مخيرة بين أن تسعى وتقتصر ثم تقضي الطواف والصلاة بعد الموقفين وبين أن تعدل إلى حج الأفراد وتجعل العمرة المفردة بعد الحج هذا هو مقتضى الجمع بين الأخبار كما عليه في الجزء الأخير من التفصيل الإسكافي والمدارك والحوثي.

م ٣ (إلا... بقصد التوطن) قصد التوطن يثبت في أول سنة أو خمسة أشهر.

م ٤ (والأحوط الأول) استحباباً والأهر التخيير بين أدنى الحل وبقية المواقيت أحدها (لم يصح) بل يصح أن يعتمر بدون نية تعيينها أنها مفردة أو تمتع حتى يكملها فإما أن يتبعها بالحج بنية التمتع أو يكتفي بها مفردة.

(الخامس صحة الثاني) في الحج المستحب.

م ٢ (وجه الاستحباب) بل يجب لأجل دخول الحرم إذ خرج قبل أكثر من شهر.

(الاحتمالات ستة) الظاهر أن الحساب من حين الخروج وأنه ثلاثين يوم ولا علاقة

للموضوع بالقمرى ولا بالشمس.

م ٣ (لا يجوز) إذا لم يجب عليه التمتع فلماذا لا يجوز؟ فالمسألة بحاجة إلى نظر.

(الركن هو المسمى) هذا لا يضعف القول الأول وحديث سهل وجميل وغيرهما صريحة بأن حق العمرة إلى زوال التاسع ولم تقل أن العمل بالعمرة إلى الزوال حتى توجهها بأن انتهاء العمرة في الزوال ويكون السير إلى عرفة فيصل في آخر النهار غير صحيح فإن السير إلى عرفة وهي حوالي أربع فراسخ لا يكفي بمقدار أقل من نصف نهار فالإمام يقصد أن العمرة شرطها أن يؤديها بوقت يمكنه حضور موقف عرفة وهي من أول الزوال. وعليه فإني أرى أن اللازم قطع العمرة إذا لم تدرك الزوال في عرفة على الأحوط وإلا فإدراك آخر النهار والتأخير عنه حرام وأما خبر الميثمي فيحمل على الاضطرار وغير المتعمد.

م ٥ (بطل طوافها) يحتمل امكان أن تستنيب للبقية ولكنه خلاف الاحتياط.
(بعد تمام أربعة) الاحتمال أقوى بالاستنابة ببقية الأشواط مع ضيق الوقت وكذا لو حدث قبل الصلاة.

١٠ (فصل في المواقيت):

كأنما التوقيت معناه التعيين الزمني والمكاني المشهور عند عامة الناس هو الزمني فقط.

(فالأحوط الإقتصار على المسجد) بل يكره الإحرام في المسجد فإن المسجد ليس هو لنزع الثياب ولبسها وإنما عليه أن يغتسل في الحمام ويلبس ثوبي الإحرام فيه ثم يذهب إلى المسجد ويصليهما ثم يخرج خارج المسجد فيعقد احرامه وينوي ويلبي.

م ١ (عدم جواز التأخير) قلنا بجوازه.

م ٤ (والأحوط أن يتيمم) لا دليل عليه.

(من غير نزع) لا دليل عليه ولا حاجة له.

(الثامن: فخ وهو ميقات الصبيان) وهو على فرسخ من مكة.

(من غير حج التمتع) لأن احرامه مخصوص في مكة فقط.

(من وجوب) جواز مع عدم الحرج.

(التاسع محاذاة) (أبعد الميقاتين) إذا جازت المحاذات جاز التأخير لمحاذاة الأقرب إلى مكة.

(باب) يعني بعد ومسافة.

(وبوجه آخر) ذكروا في كون الشخص محاذياً للميقات قاعدتين صحيحتين وهما إما أن يكون المكلف في مسيره إلى مكة مواجهاً لها بحيث يكون خطه مستقيماً إليها فاللازم أن يكون الميقات في يمينه أو يساره وإما أن يكون في مسيره غير مواجه لمكة وإنما كان الطريق فيه شيء من الدوار والإلتواء فالقاعدة في كون الشخص محاذياً للميقات إلى أن يصل لأقرب نقطة للميقات بحيث يكون مبتعداً منه من بعد ذلك في مسيره في طريق مكة فلاحظ.

(المسامطة) بحيث يكون الميقات على يمينه أو يساره.

(ولا يضر احتمال) بل يضر ولا حاجة لهذا التدقيق.

(بل الأحوط عدم) استحباباً.

العاشر (وهو مرحلتان) = ٤٨ ميلاً = ١٦ فرسخ = ٩٠ كيلومتر تقريباً.

(دون مرحلة) والمرحلة ٨ فراسخ.

(سبعة أميال) والميل = ١٨٧٥ × ٧ = ١٣١٢٥ م

(عشرة مراحل) = ٤٥٠ كم والأصح عشر مراحل.

(متشرعية) بل شرعية

(السابع دويرة الأهل... من مكة) بل يخرجون لأدنى الحل.

(العاشر ليلتان قاصرتان)

فصل أحكام

م ٢ (قد يدعى) ادعاء فارغ.

م ٣ (على المشهور الأقوى) غير مشهور وضعيف.

(والقول بوجوبه) معلوم أنه إذا كان مستطيعاً للحج ولم يفعل استقر عليه وعليه الحج ولو تسكعاً.

م ٧ (من الميقات) الأحوط الأولى وله الاكتفاء عن حدود الحرم.

م ٩ (أو العمرة) الأحوط وجوب إعادة العمرة.

فصل كيفية الإحرام: (ولبس الثوبين) أنه واجب وليس جزءاً من الإحرام ولا شرطاً في صحته.

م ٣ (لا وجه له) بل هو وجيه إلا النيابة فإنه لا بد من تعيينها عن الأول.

م ٧ (لا تكفي نية واحدة) عوام الناس لا يعرفون حجاً ولا عمرة وإنما يحرم حتى يحج وبالكيفية التي سيقوده فلان شيخ إليها وهذا كاف بالنية.

١١ (فصل في أحكام المواقيت):

أحدهما (نعم لا يبعد الترديد) مشكل.

م ٢ (إثم يترك الإحرام) لا إثم مادام وجود ميقات آخر ولكن الإحتياط لا يترك بالإحرام من السابق.

م ٣ (بطل إحرامه وحجه) بل له أن يخرج ويحرم من أدنى الحل وإن لم يكن يمكنه أحرم من مكانه وكذا لو كان ساهياً أو تبين بطلان إحرامه وهكذا.

(إذا لم يدخل مكة) إذا لم يدخل فلا إثم عليه بترك الإحرام مع المرور على الميقات.

(البدلية في المقام لم تثبت) بل ثبت بإطلاق صحيح الحلبي.

م ٤ (بطلت عمرته) لا تبطل بل يحرم من أين ما قدر.

م ٥ (الأقوى العود) بل الأحوط.

م ٨ (بطل حجه) قلنا بعدم البطلان ويأتي بما يصح منه أو يلزم به شرعاً.

١٢ (فصل في مقدمات الإحرام):

١٣ (فصل في كيفية الإحرام):

م ٥ (الترك بطل) إذا نوى الإحرام مع علمه بحصول بعض المخالفات لبعض محرمات الإحرام وصحة الإحرام لا تتوقف على الإلتزام بقيوده التي هي تكاليفات مصاحبة له ولعل من قرائن الصحة أنه لم يذكر في القرآن إلا ثلاثة من المحرمات الرفث والفسوق والجدال فلاحظ جيداً.

م ٦ (وهو مشكل) لا إشكال بل يصرفه لما يناسبه ويصح منه.

م ٨ (فالظاهر البطلان) لا بطلان بل يصرفه لما يناسبه ويحتمل فيه.

م ٩ (بطل) لا يبطل ويجوز له العدول.

م ١٣ (إدراك الثواب) صراحة الإشتراط غير هذا وهو أن يتحلل شرعاً من الإحرام إن أحصر أو صد يتحلل قبل أن يصل الهدى محلها ولا يجب عليه الحج من قابل ما لم يكن مستقراً عليه.

م ١٥ (وجوب التلبية) لا تجب على القارن لأنه يعقد الإحرام بالتقليد والإشعار.

م ٢١ (سبيل الوجوب) بل الإستحباب وكرهه الإستمرار.

م ٢٥ (أو التوشح به) كما يلبس العامة بأن يكشف أحد الكتفين ويستتر الآخر وهو مكروه. تم كتاب الحج في العروة.

ونشر بالتعليق على كتاب تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره كما وعدنا في الأبواب الفقهية التي لم تكتب في العروة الوثقى حتى نكون قد علقنا على دورة فقهية كاملة ونبدء من نصف أحكام الحج وذلك لنقصانها في العروة الوثقى وبقي من التعليق على العروة فقط الأيجار والمضاربة والمزاد والمساقات والضمان والحوالة وبعض النكاح والوصية والبقية من التحرير.

(القول في تروك الإحرام):

(الثاني ونظراً بشهوة) يجوز للمحرم النظر بشهوة للزوج ما لم يلمس.

م ١ (عدم بطلان عمرته) الأحوط وجوباً إتمامها مفردة وإعادتها وعليه الكفارة وهو أشد لعناً من المقارب لزوجته.

م ٣ (فأمنى فكفارته) يجوز النظر بشهوة لزوجته فإذا أمنى قاصداً للإمناء فعليه كفارة الإستمناء وإلا فلا شيء عليه.

م ٦ (تجوز الخطبة) بكسر الخاء بمعنى إعلام الفتاة وأهلها بطلبها له وهي مكروهة بل الأحوط تركها وأما الخطبة بضم الخاء فهي لأجل العقد حرام لأنها جزء من العقد.

م ٨ (عقد المحرم فدخل بها) حرمت عليه مؤبداً سواء كانا عالمين أم جاهلين.

م ١٠ (فالأحوط الإجتنا) غير ممكن التحرز عن طيب الكعبة شما ولمساً لأنه يلمس الكعبة على كل حال.

(السادس لبس المخيط):

(لا يجوز لبس ما يشبه المخيط) بل يجوز حتى المخيط كالجاكيت والقباء ولكن لا يضع يده في أكامه ولا يزره عليه.

م ١٧ (القفازين) أي الكفوف.

م ١٨ (كل واحد شاة) بل اللبس قليلاً أو كثيراً عليه شاة.

م ٢٣ (لابأس بالنظر) وكذا لابأس للسائق أن ينظر في المرأة وكذا كل مضطر.

م ١٠ (وهو مجهول) بل الظاهر أنه كل عطر سائل يمسح بحائط الكعبة من قبل الحجاج وغيرهم.

(الرابع عشر (حتى زوجها) يجوز للزوج رؤية زوجته ولو عارية ويرى زينتها ولكن لا يلمس.

م ٢٩ (اثني عشر مداً تقسم لستة مساكين) والمد هو ٧٠٦.٤ غ $\times ١٣ = ٨٤٧.٨$ غ $\div ٦ = ١٤٢.٨$ غرام للفقير الواحد.

م ٣٤ (يجب رفعه عن وجهها) لا يحرم ستر أطراف الوجه ولا يجب كشفه بعد الصلاة.

(العشرون) فلا بأس به) مشكل إلا مع الضرورة.

(الحادي والعشرون: (كالمقراضين) هذه لفظة مثنى وليست مفردة ولا جمع فالمفرد مقراض والجمع مقاريض.

(لايبعد الجواز) بل بعيد.

(القول في الطواف):

م ١ (والحج من قابل) إذا استطاع أن يعيد العمرة بعد إكمالها قبل الحج صح التمتع عمرة وحجاً ولا حاجة لإعادة الحج إلا إذا كان مستقراً عليه.

(القول في واجبات الطواف):

م ٣ (فالأحوط الإتمام ثم الإعادة) على الأولى وإلا فاللزام الوضوء ثم إعادة الطواف ولا شيء بعده.

م ١٠ (وجب جبرانه) لا دليل عليه والمهم السير الصحيح سواء اختياراً أم قهراً.

(الرابع: بطل طوافه) بل يبطل الذي دخل فيه الحجر.

(الخامس: ستة وعشرون ذراعاً) يعادل الذراع ما يزيد على نصف متر ذراع اليد مع الكف فالمجموع أكثر من ١٣ متر تقريباً وهذا احتياط استحبابي وإلا فيجوز على كراهة الطواف خلف المقام.

م ١٢ (لا يجوز) بل يجوز على كراهة.

م ١٣ (أعاد هذا الجزء) لا يجب.

م ١٤ (بطل طوافه) يكفي في صحة العبادة نية القرية والقصد للفعل والقيود الزائدة في النية لا تبطل العمل مادام العمل كامل الشروط نعم يشكل مع العلم والعمد.

منها

(لايبعد الجواز) بل بعيد.

(الثالث: والأحوط الاجتناب) استحبابي.

(تعويضه) أي تبديله.

م ٥ (ثم الإعادة) على الأولى (فالأحوط) استحبابي.

الثاني الختم به) أي بالحجر الأسود (ما فعله بعض أهل الوسوسة). ومن ذلك أن في كل شوط يصل إلى مايقابل آخر جزء من الحجر ثم يرجع القهقري خطوات لينوي الشروع بالشوط الآخر بزعم الاحتياط وهو رأي مخترع لم يرد فيه دليل وإلا يلتفت إليه.

م ٨ (على الكتف الأيسر) يعني في مقابل الكتف الأيسر وأدلته ليست ضعيفة ولكن التدقيق الزائد في المقابلة لا حجة ولا دليل له وهو الذي يقصده المصنف (قده).

م ١٦ (الفعل الكثير) الفعل لا يضر وإنما يضره فوات زمن طويل وهذا لا يضر إذا كان قد تجاوز النصف أيضاً.

(أعاد الطواف) لا يجب إلا بفوات وقت كثير.

م ٢٤ (شخص وثيق) قد عملنا في كراس ملحق كتاب الحج طرقاً عدة على ضبط عدد الطواف والسعي منها أن يصلي في كل شوط على اثنين من المعصومين (ع).

ومنها أن يصلي في كل شوط على أصحاب يوم من أيام الأسبوع من المعصومين (ع) ومنها أن يجعل في اصبعه خاتماً ويديره في كل شوط إلى اصبع ومنها صنع سبحة من سبعة خرز.

م ٢٧ (لا يجب... كون صفحة الوجه إلى القدام) يقصد لا يجب كون مقادير الوجه إلى الأمام.

(بل يجوز الميل) يعني يميل بوجهه.

(وجاز قطع الطواف) ويجوز أيضاً المس للإركان وجدار الكعبة والالتفات إليها في حال الطواف بدون قطع أيضاً.

(والإعادة) إذا أراد إعادة أي طواف واجب فالأحوط أن يفرق بين الطوافين بأداء صلاة الأول ثم يعيده ولا حاجة لهذه الوسوس.

م ٣ (بطل حجه) يصححه أن يقف بعد الغروب دقائق وإن أتم بالتأخير.

م ٤ (الأحوط الأولى) بل إذا كان أهل بلده من الشيعة وهم يغلب فيهم للفقراء فالأولى ذبح البقرة فيهم.

م ٦ (للعرفات) أي لعرفات.

م ٧ (بلا تقيّة) كيف يخالف فتواهم ثم لم يكن بقصد التقيّة؟! (عنهم) أي لهم والنجد) أي ونجد فإن نجد اسم علم لا يحتاج لألف ولام التعريف. وقوف المشعر (لا يتجاوز عن وادي محسر) عبارة صحيحة ومعناها أن لا يدخل منى قبل طلوع الشمس وهو مروى ولكن المصنف يقصد بها أن لا يخرج من المشعر ويدخل أول وادي محسر قبل طلوع الشمس هو خلاف المروى ولكنهم هكا فهموا بعض الفقهاء ثم أكد هذا التفسير منه بقوله (بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسر) بينما الرواية «لا يجوز وادي محسر قبل طلوع» بمعنى لا يتجاوز الوادي ويدخل منى وليس لا يتجاوز المشعر.

(بطل حجه) لا يبطل مادام قد وقف في اختياري عرفة ولكنه يأتّم.

(الثالث عمداً بطل) لا يبطل وإنما يأتّم.

(الرابع عمداً بطل) لا يبطل وإنما يأتّم.

(السادس في غير عمد) لا يبطل.

(السابع بطل بل أتم).

(العاشر وإلا بطل قلنا إذا أدرك اضطراري عرفة أيضاً صح ويأتّم للتأخر.

م ١ (إلى بعده) يعني إلى ما بعده.

م ٢ (لا يعتني به) يعني لا يعتني بشكّه فالرمي بها صحيح.

(الثاني الهدي الشركة والصوم) لا تصح الشركة وإنما العاجز يصوم. نعم تصح الشركة في الأضحية المستحبة.

صلاة الطواف م ١ (ركعتين) ليس فيهما أذان ولا إقامة وإنما يستحب أن يقول قبل تكبيرة الإحرام «الصلاة الصلاة الصلاة».

م ٣ (والأحوط إعادة) لا حاجة.

م ٦ (لا يكتفي به) صلاة لا يبطل وإنما يحسب عدده من الشوط الذي يبذره من الصفا ويسقط ما قبله.

م ٣ (ولا ستر العورة) يجب ستر العورة ولكن لن انكشفت فلا يضره في سعيه ولو تعدد فعل حراما وسعيه صحيح.

م ٦ (بصفحة وجهه) يقصد بوجهه.

م ١٠ (الحاق السعي) إذا قارب زوجته قبل طواف النساء وقبل أو بعد السعي فعليه شاة وهكذا في العمرة المفردة.

م ١٢ (السبع أو الست) هكذا شك غير وارد ويمكن حله بالتأمل وإنما الشك بين عددين فرديين إن كان متوجهاً للمروة وزوجيين إن كان متوجهاً للصفا.

م ٢ (بطل احرامه) لا يبطل وإنما يجز عليه إعادة التقصير مع النية ولا شاة عليه مع السهو.

م ٤ (يحل بعد التقصير كل) لا يحل الصيد ولا حمل السلاح ولا قطع الشجر حتى بعد الإحرام وذلك لحرمة الحرم.

(الوقوف بعرفات: جواز التأخير) يعني البقاء خارج حدود عرفة حتى يصلي الظهرين وهو منصوص.

م ٢ (بطل وقوفه) يصححه بأن ينوي الوقوف بعد الغروب بمدة قصيرة فيكون له الموقف الاضطراري ثم يخرج للمشعر.

(القول في صلاة الطواف). (القول في السعي):

م ١٠ (ولا يكفي حلق الرأس) يكفي في العمرة المفردة وأما في التمتع فإن جاء بالعمرة أول شهور الحج وإن كان في أول ذي القعدة فعليه بدم شاة وصح عمله وكفى وإن كان ساهياً فلا شيء عليه.

(فضلاً عن اللحية) يكفي في التقصير حلق اللحية ولكن فعله حرام.
م ٣ (بطلت عمرته) بل بقي على إحرامه وله أن يعدل به إلى حج الأفراد إن كان مجاوراً بمكة أو كان حجه استحباً وغلاً فإن كان عليه حج التمتع انقلب حجه فرادياً بالتلبية والإحرام الجديد وأعادته تمتعاً من قابل لأنه فرضه.
(القول في الوقوف بعرفات):

م ٧ (ولا تجوز المخالفة) واجبة مع الإمكان واليسر.

(مخالفة التقية اشكال) الصحة أقرب.

(مخالفة التقية اشكال) الصحة أقرب.

(مخالفاً لآفاقنا) لا إختلاف للأفق كما قلنا في أحكام الصوم.

(القول في الوقوف بالمشعر الحرام):

(إلى طلوع الشمس):

بل إلى وضوح الأشياء للإنسان والحيوان.

(والأحوط الإفاضة) هذا الإحتياط موجب للحرص قطعاً وقد يكون خلاف الإحتياط لشدة الزحمة والضياع إذا أصبح الصباح فالمفروض الإسراع بحيث يكون عند الطلوع على حد منى.

م ٢ (فوجب عليه) لا يجب عليه.

(الخامس: بطل على الأحوط) لا يبطل.

(القول في واجبات منى) م ١ (من طلوع الشمس) يجوز اضطراراً من طلوع الفجر ويحتمل اختياراً في الأيام الثلاثة.

(والغنم) والمعز من الغنم.

م ٨ (في الثالثة على الأحوط) استحباباً ويكفي الدخول في الثانية.

(في الثانية على الأحوط) لا يبعد كفاية ما أكمل الشهر السادس والإحتياط حسن.

(الرابع): (ولا مرضوض الخصية) استحباباً.

(غير واضح على الأحوط) استحباباً.

م ٩ (الأحوط الجمع) لا دليل عليه وبعض الإحتياط خلاف الإحتياط.

م ١٠ (يجب آخر) لا يجب.

(لا يكفي) إذا كان يسيراً عليه وينتفع بلحمه وإلا اكتفى بالموجود والشرع ليس بهذه الدقة فلا عسر ولا حرج.

(فالأحوط الإعادة) لا تجب وقد لا ترجح.

م ١١ (شيعياً على الأحوط) استحباباً.

م ١٢ (ولا يكفي الظن) يكفي الظن المعتبر.

(تجب الإعادة) لا تجب مع الجهل والنسيان والغفلة والمهم تعظيم الشعائر.

م ١٥ (والأحوط الصوم) إذ يتكلف الذبح كفى شرعاً.

م ١٧ (والأحوط وجوباً) بل استحباباً.

م ٢٣ (لا يجوز صيامها) أين ما يقيم صح صيامه فيه.

م ٣١ (وأن لا يبعد) وإن كان لا يبعد.

(في غيره) الأولى أن يقول في غيرها لأن النسبة لمنى وهي علم أولى من النسبة لمحلها.

م ٤ (وإن كان أحوط) وإذا أراد الإعادة نوى بالطواف والسعي الماضي الاستحباب عنه أو غيره ونوى بالجديد الوجوب فإن الله لا يضيع عمل عامل منكم.

م ٨ (وليس ركناً) أركان العمرة الإحرام والطواف والسعي قيل والتقصير. وأركان الحج الإحرام والوقوف في عرفة والمشعر الطواف له والسعي دون الطواف للنساء.

ومعنى الركن أنه لو تركه عمداً لا إلى بدل بطل حجه ولا يبطل لو كان له بدل كالوقوف الاختياري بدله الاضطراري كما مر ولو تركه سهواً أو جهلاً أمكن صحة الحج والعمرة على تفصيل.

وأما غير الركن المبيت والرمي والصلاة والذبح والصوم بدله وغير الركن من الوقوف فتركه عمداً موجب الاثم والكفارات وسهواً أو جهلاً أو اضطراراً فلا إثم وقد يوجب الكفارات على تفصيل.

رمي الجمار

م ٩ (بمشهد منه) لا حاجة (وضع الحصى) لا حاجة.

م ١٠ (لو يئس غي المعذور كوليّه) لا ولية على المعذور بسبب عذره واللازم أن يقول لو يئس المسؤول عن المعذور من ارتفاع عذره استتاب عنه بدون حاجة لاستئذانه.

م ٢١ (بنفسه أو نائيه في منى) في العام المقبل في ذي الحجة وإذا كان عاجزاً عن الصيام لمرضه وعاجزاً عن الذبح لفقره ولم يتبرع أحد له الأشبه سقوطهما عنه.

م ٢٥ (يفصل بينها وبين السبعة) استحباباً.

م ٢٧ (لا يجزيهن) بل يجزي وإن كان حراماً.

(الحلق على الأحوط): استحباباً.

الأولى (جمع بينه وبين الحلق) بل قد يحرم الحلق إذا كان لها ظاهر نسوي فلتكتفي بالتقصير.

م ٣٠ (مشكل) ضعيف فاجتزاء له وجه.

(اللحية لا يجزي) ويجزي وإن حرم.

م ٣١ (وأرسل بشعره) استحباباً.

(القول فيما يجب بعد أعمال منى):

م ٧ (على الأحوط) بل هو الظاهر م ١٣ (لو ترك طواف العمرة) إن ترك طواف: أ- العمرة المفردة حتى سعى وقصر فعليه الإعادة جهلاً أو سهواً فعليه باستدراك الناقص فيطوف ويسعى ويقصر ما لم يفت شهر فيعيد احتياطاً.

ب- فعل ذلك عمداً فإن قصر فعليه شاة على الأحوط والأحوط استدراك الناقص من الطواف والسعي والتقصير ثم إعادة العمرة والأحوط عليه ذبح شاة.

ج- إذا لم يقصر: فعليه العود لإتمام وأداء الطواف والصلاة والسعي ثم التقصير.

د- إذا لم يقصر وطاف طواف النساء عدل بطواف النساء إلى طواف العمرة وأتم على الترتيب من صلاة وسعي وتقصير ونساء وصلاة.

هـ- إذا لم يقصر وقارب النساء فعليه بنحر بدنة مع إعادة العمرة وجوباً بعد إكمال الناقص احتياطاً.

و- إذا قصر وقارب وكان لم يطف عمداً فكذلك.

ز- في عمرة التمتع لم يطف ولم يقصر فإن استقر عليه التمتع وكان قد بقي في وقت وجب عليه أن يعيد حتى يحصل الترتيب من طواف وصلاة وسعي وتقصير.

ح- وإن لم يستقر عليه التمتع كان كما إذا كان حاجاً قبلاً والآن عليه حج استحبابي أو وجوب بالوجوب العارضي كالنذر وأخويه غير المعين فيه التمتع جاز أن يعدل بإحرامه إلى نية حج الأفراد وصح منه.

ط- إن قصر ولم يطف كان عليه دم شاة وعادة حسب الترتيب واستقر عليه التمتع.
ي- وإن قصر أو لم يقصر وجامع النساء وكان لم يطف بعمرة التمتع فعليه بالبدنة وإكمال الناقص وإعادة العمرة.

ك- لو نسي طواف النساء بالعمرة المفردة أتى به متى ما تذكر وإن تعدد تركه حتى قارب النساء فعليه شاة وأتى به وإن لم يستطع أرسل نائباً ويصح غير أشهر الحج سواء في عمرة أو حج وهناك فروع أخرى لعلها تظهر من مختلف الأبواب للمصنف قدس سره أو للشارح عفى الله عنه.

(القول في المبيت بمنى):

م ١ (من الغروب إلى نصف الليل) أو من النصف للفجر.
م ٢ (وأدرك غروب الثالث عشر) عمداً أو سهواً أو رغماً بسبب الزحام.
م ٣ (حتى بين طريقيها) إذا كان في حال الانتقال إلى منى بالمقدار المتعارف قد غفى أو تعبد فلا شيء عليه حتى لو ذهب الليل بذلك.

م ٨ (فالأحوط لزوم الكفارة) إذا أدرك من النصف إلى الصباح في منى كفى ولا شيء عليه وإلا فإن كان متعمداً لغير العبادة في مكة فعليه شاة.

م ٩ (النفر يوم الثاني عشر) وهو الخروج من منى ويسمى النفر الأول.
(القول في رمي الجمار الثلاث):

م ٣ (من طلوع الشمس) احتياطاً ويحتمل جوازه من طلوع الفجر.
م ٦ (القضاء على الأداء) ويستحب أن يفصل قضاء رمي يوم الآخر بما لا يقل عن ساعة.

م ٨ (في العام القابل) لا يجب القضاء.

م ١١ (بأمر آخر على الأحوط) استحباباً.

م ١٣ (تمام الأيام) يجزي قضاء رمي يوم والإحتياط حسن.

(القول في الصد والحصر):

م ٦ (ففي العام القابل) لا يجب قضاء الرمي والمبيت.

م ٧ (يجب عليه الحج) فيه تفصيل مجمله لو صد عن:

١- عن عمرة التمتع حتى ضاق وقت الوقوف قلب نية إحرامه للحج المفرد وصح منه سواء استقر قبلاً أو تمكن بعداً فإنه يسقطه.

٢- لو صد بعد العمرة عن حج التمتع طاف للنساء واعتبرها عمرة مفردة وأعاد العمرة والحج في القابل إن تمكن.

٣- لو صد عن غير الأركان في الحج صح ويقضي الرمي في العام القابل ويصوم عن الهدي إن استطاع في ذي الحجة وإلا قضاؤه في القابل.

٤- لو صد عن الموقفين الاختياريين أو أحدهما أو أحدهما بالاضطراري.

م ٩ (والأحوط) بل الأظهر.

م ١٤ (والأحوط قصد) بل هو الظاهر.

م ١١ (إلا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء) إذا قدر بنفس العام فيها وإلا جاز أن يعدل إلى العمرة المفردة ويطوف ويسعى ويقصر ويطوف للنساء وتحل له النساء.

التاسع والعاشر فروع الدين:

(كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من التحرير

الأمر: بمعنى الرجاء والطلب وذلك لأن الأمر حقيقة بمعنى الطلب العالي من الداني وهنا لا يشترط علو الأمر إذ قد يأمر الولد أباه بالمعروف إلا أن يعتبر الأمور بسبب جهله أو بسبب معصيته دانياً وإن كان أمره أقل منه رتبة اجتماعية أو دينية فلاحظ جيداً.
(القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما):

م ١ (إلى واجب ومندوب) وخلافهما بالعكس فالأمر بالحرام حرام وبالمكروه مكروه والنهي عن الواجب حرام وعن المستحب مكروه والمخالفة تشريعاً مطلقاً حرام.
م ١٢ (مولوي) مقابل الإرشادي بمعنى أن الأمر مرتفع رتبة على الأمور شرعاً بسبب إدراكه للحق وتنبيه الآخر عليه.

(ولو كانا) أي الأمر والنهي في أنفسهما. (سافلين) أي أقل شأناً من المأمور والمنهي وقد أشرنا إلى هذه الفكرة آنفاً.

(فلا يكفي أن فيهما) أي في تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أن يقول أن الله أمرك) لا وجه لهذا التقييد وإنما المهم أن يقلع فاعل المنكر عنه وتارك المعروف أو يفعل فلا يجب فيه أن يكون بأسلوب الأمر والنهي بل لعله يكون شديداً على المأمور فلا يقلع عما هو عليه.

(القول في شرائط وجوبهما):

م ٤ (لا يجب إنكاره) صحيح ولكن ليس في الأمور الهامة كترك الصلاة وشرب الخمر والنكاح للمحارم وما شابه.

م ٧ (بل لا يجوز) إذا سبب له الحرج وما شابه وإلا فلا دليل على الحرمة.

(الشرط الثاني: أن يجوز):

م ٦ (جوازه إشكال) إذا كان مؤثراً وجب وإن كان يسبب للفاعل إهانة إذا علم أنه لا يقلع إلا بنهيه بين الناس.

م ١٦ (فهو مطلق الأهمية) لا بد من أن تكون الأهمية يهتم بها العقلاء وكانت قطعياً لديهم وإلا فمشكل.

(الشرط الثالث)

م ١١ (بل عدم الجواز) لأنه يوجب اتهام من لم يثبت أنه فعل المنكر.

(الشرط الرابع):

م ١٣ (لا يجوز لطلاب العلوم) يعني قضية معينة في إيران على زمان الشاه.

م ١٦ (من قبل الدولة الجائرة) الحرمة إنما هي فيما قصد بها التجسس على الحوزات والإضرار بالمؤمنين وإلا فجميع الدوائر تأخذ أجورها من الحكومة ولا إشكال فيها.

(القول في مراتب الأمر بالمعروف...) (ختام فيه مسائل)

م ٩ (ليس للمتجزي شيء) بل له كل ما للمطلق فيما اجتهد فيه إن كان تجزيه بمقدار معتد به من الأحكام وان السيد(قده) حين مارس الحكم تنازل عن هذا الحكم ونصب قضاة مقلدين وهذا أمر طبيعي.

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

م ٧ (طرفي العلم الاجمالي) كما إذا علم أن أحد هذين الانائين سائله نجس يحرم شربه فشرب منهما يجب نهيه.

(عدم منجزية) أي كان في تقليده أو اجتهاده بأنه لا يحرم استعمال أطراف العلم الاجمالي مادام لم يعلم أن الحرمة في أي منها.
(بل لا يجوز) لأن النهي اهانة له بدون استحقاق ولكن الأقرب أن أطراف العلم في الشبهة المحصورة في الحرمة يجب الاجتناب والنهي عنها واجب.
(أو أنه يقول) (بالنسبة إلى الموافقة القطعية) في مصادفة استعمال الحرام جائز أيضاً كما لو استعمل جميع الأواني التي علم في احداها النجس ومعلوم أن هذا الرأي شاذ وأن المشهور هو وجوب الاجتناب عن موارد الشبهة وعلى كل حال أنه لو كان هذه فتواه أو فتوى مجتهد (فلا يجب) رد عن (بل لا يجوز في الثاني) وهو فيما استعمل بعض أطراف الشبهة.

م ٣ (إلى التحكم) أي إلى الأشد.

المرتبة الثالثة:

م ٣ (توقفت الحيلولة) أي توقف منعه من الحرام على تصرفات في شؤون وحاجيات الفاعل للحرام.

م ٤ (كفرشه وفراشه) لا فرق بينهما والثاني يغلب في المفرد.

م ١٢ (في هذا الزمان الفقيه) بل في كل زمان ومكان لم يوجد فيه المعصوم (ع) ووجد وكيله الخاص أو العام وهو كل فقيه عادل جامع للشرائط وجب عليه إقامة الأمر بالمعروف والاذن بكل ما فيه نهي عن المنكر بل لا حاجة للاذن إلا بالقتل وما شابه.

ختم فيه مسائل:

م ٢ (العامّة) أي العامون (إلا البداية بالجهاد) فروق كثيرة بين ولاية الإمام المعصوم (ع) وولاية الفقيه ومنها:

١- صلاة الجمعة لا تجب على الفقيه.

٢- الفقيه لاحق له بأن يمتلك مقاتليه.

٣- ليس هو بأولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم.

٤- يجوز لمن اطّلع على رأي مخالف لرأيه أن يرد عليه في حكم أو موضوع.

٥- لا يجوز له أن يطلق زوجة أحد إلا بأمره أو بحالة قاهرة شاذة.

٦- لا يجوز له الأمر بالحرب إلا دفاعاً عن نفسه وبلده إذا قهر عليه كما لا يجوز له إدامة الحرب مع الامكان.

٧- لا يجب اطاعة أوامره إلا ما ثبت كونه واجباً شرعياً يتوقف عليه انتظام أبناء الملة.

٨- إذا كان يجلس في صلاته وما شابه من الأمراض والأعداء لا يصح أن يأتيه به القائمون.

٩- الفقيه يصيب ويخطئ الواقع ويعتمد بمقدار ما حصل من العلم والإمام (ع) كل عمله وقوله هو الواقع بعينه.

م ٤ (من الحسبيات) وتسمى الأمور الحسبية وهي الأعمال التي يحتسب فيها الثواب والأجر عند الله تعالى سواء أخذ عليها أجره وتعيش منها أم لا مثل إدارة شؤون الأوقاف وتولي القاصرين من الأيتام والأطفال أو المجانين وإدارة شؤون المسلمين المعبر عنها بسياسة البلاد والقضاء وإقامة الصلاة جماعة وتجهيز الأموات وإقامة العقود وتدريس أمور الدين والقرآن وغيرها وقد أحدثنا في رسالتنا (القوانين الشرعية) لها باباً في قسم المعاملات.

م ٨ (الحدود الشرعية) لا يجوز في هذا الزمان إقامة الحدود الشرعية لعدم وجود العدالة المطلقة من القائمين والمتسلطين في كل أقطار العالم نعم لا بد من سلطان يقيم التعزيرات والتأديبات للمجرمين والخاطئين بحسب الموازين الشرعية.

م ١٠ (سحتا) ليس المال الذي له شرعاً حرام وإنما أخذه بحكم الظالم حرام. (فصل في الدفاع م ٣ (على) زائدة لا حاجة لها.

م ٤ (المقاومات المنفية) يقصد السلبية والموجبة للبعد عن المتسلطين وهجرهم من قبيل تحريم التنبك وهذه المسألة مكررة المقصد وغير بليغة الأسلوب وهكذا عدة مسائل في هذا الباب.

م ٦ (أسرهم السياسي) يقصد الضغوط الدولية ومحاولة انضمام الدولة الإسلامية لاحدى الدول العظمى.

م ٩ (وكلاء المجلسين) يقصد أتباع الدول الاستعمارية.

القسم الثاني م ٧ (لو لم يتعد عن الحد اللازم... قتل يكون هدرًا) كيف يكون القادم المسكين غير متعدي ثم أن صاحب الدار يقتله فلا يضمنه؟! والمسائل مكررات معنى.

م ١١ (بالهرب) فيما لم يغن أو يعلم بأن المهاجم سوف يتشجع المهاجم بتكرار الهجوم والتعديت.

م ١٢ (وأما المال فلا يجب) يقصد أن المهاجم لو قصد سلب ماله فلا يجب عليه مقاتلته (بل الأحوط الترك) له وعدم محاولة قتله والعبارات مكررة ومشوشة الأسلوب.

م ١٣ (فهل يجوز مع الظن) لم يقل أي شيء يجوز أو لا يجوز.

(الظاهر عدم الجواز) إذا قصد الدفع فهو جائز وإذا قصد القتل غير المذكور في الحملة فصحيح.

(مع الأمن من ضرورة... أو) لم يأمن من ضرره ولكنه أمكنه دفعه بوجه أخف من القتل.

(لو كان) المهاجم (قاصداً له) أي قصد قتل الذي يهجم عليه وضربه.

(ومع عدمه) أي ومع عدم قصد المهاجم قتل الآخر (ففيه) أي في قتل ذلك المهاجم (اشكال) أقول لا اشكال بجواز دفعه ولو وصل الدفع إلى حد القتل.

م ١٤ (لو أحرز) أي ظن صاحب الدار مثلاً (قصده) أي قصد المهاجم (إلى نفسه) أي قتله (...فتبين خطأه) خطأ ظن صاحب الدار بأن الداخل عليه لم يقصد الهجوم (كان) صاحب الدار (ضامناً) للذي أضربه أو قتله.

م ٥ (إلا إذا قلنا بحرمة التجري) هنا لم يثبت أنه تجري بل احتمال أن الفاعل لمحتمل التحريم أو التارك لمحتمل الوجوب أنه يحرم أو يوجب أيضاً فيكون بفعله وتركه متجربياً لاحتمال مصادفة فعله للحرام الواقعي وتركه للواجب الواقعي.

(الشرط الثاني عدم السقوط) وذلك لأن الموضوع حدسي وليس خبراً حسياً حتى تسقطه البيئة العادلة.

م ١٣ (يجب امر) خلاف المطلوب.

م ١٠ (لا يعمل بخطئه) أي بخطأ باعتقاده عدم القدرة على المعصية وإلا فيكون محفزاً له على المعصية.

م ١١ (هتاك عن هؤلاء) أي هتاك وإهانة لهؤلاء الذين لم يفعلوا المعصية.

الشرط الرابع

م ٥ (عدم الجواز) بل يبقى على حسنه لعدم حرمة تحمل المشقة والحرج اجماعاً ما لم يصل للموت أو ما قاربه.

م ٧ (يجب عليهم) هذه المسألة وكذا م ٨ و ٩ و ١٠ واليس التوجيه فيها على اطلاقه بل يجب مراعاة وجوه السلب والايجاب وإن كان الغالب هو التقصير الحاصل من رجال الدين.

م ١٤ (تصدي) إي إدارة شؤون مدرسة وكذا (تصداها) أي أدارها م ١٥ .
م ٢١ (منع غير المكلف) بل تأديبه وتعزيره ففي الحديث (العود دواء الأطفال).
م ٢٤ (ولا إنكاره) على اطلاقه مشكل.

مراتب الأمر

م ٤ (عشرة) أي معاشرة العلماء للظالمين.
م ٨ (لا يشترط حرمة) جملة غير متكاملة يقصد لا يشترط في حرمة الرضا وفي ايجاب اظهار الكراهة للمنكر شروط بل يحرم ذلك وتجب تلك مطلقاً أقول وعلته أن الرضا والكراهة قليبان فيجبان بلا شروط وأما اظهارهما ففيه شروط.

م ١٩ (مراعاة الترتيب) تكررت كثيراً ويقصد بها التدرج بالدفاع للأخف.
م ٢٢ (لا يجوز الإضرار به) يقصد لا يجوز الضرب وما شابه أكثر من مقدار تعطيله عن الهجوم والتعدي.

م ٢٣ (وجاز في المال) أي يجوز تخليص المال من جاحده بتوسيط حكام الجور إن لم يكن التخليص بدونه.

م ٢٤ (جاز التوسل به بل وجب) ليس بهذا الإطلاق وإنما يجب ملاحظة الأهم والمهم.
م ٢٥ (فلا ضمان) إذا لم يكن الضرب بأكثر من مقدار التخلص منه (ضمن) إذا لم يكن الهروب للاستقواء والانضمام إلى فئة.

م ٢٦ (القصاص في النفس) يشكل من حيث أنه إنما جرح للخوف منه وإن كان في حال الهروب.

م ٣٩ (الأحوط عدم رميه) بل حاله حال الناظر بغير آلة.
م ٤١ (ضمن) ليس مطلقاً بل بملاحظة الامكان وما يناسب الشخص.

م ١٢ (ولا يجوز له الإستسلام) إذا كان الضرب عليه خاصة أو على ماله جاز ترك أخذ الحق من المعتدي وإذا كان التعدي على النفس أو العرض أو الغير وجب الدفاع ونصرة المظلوم.

م ١٥ (لو قصده لص أو محارب) أي أن يعتدي عليه أو يقتله وما شابه ولكن المقصود لم يشعر بأن اللص قاصداً أذاه (فاعتقد خلافه) أي اعتقد المقصود بأن القاصد له لا يريد أذاه (فحمل) المقصود على القاصد (لا للدفع بل بغرض آخر) كالمزاح أو لإيقافه محله فصادف أن ضربه ضربة قاضية خطأً (فالظاهر عدم الضمان ولو قتله) لأنه لو علم بأنه جاء لهتك عرضه وما شابه لقتله أيضاً.

(وإن كان متجرباً) ولكن تصحيح هذا العمل يشترط فيه أن يحصل له العلم باستحقاقه القتل أو الضرب.

التاسع والعاشر من فروع الدين وهو الحادي عشر والثاني عشر في تسلسل كتب العبادات.

التولي والتبري: من عندنا.

انتهت ثمان عبادات وهي الصلاة والصوم والحج والجهاد والخمس والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقي من فروع الدين الواجبة في الإسلام التولي لله وأنبيائه وأوليائه والمؤمنين بموادتهم وطاعتهم والسير على نهجهم.

{ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون } .

(فبهدهام اقتده).

والتبري من أعداء الله وأعداء رسله والمؤمنين.

فهذان الفرعان وإن كان قد أشبع بحثهما في علم الكلام والعقائد فهما من أصول الدين إلا أن لهما جهة ممارسة عملية وسيرة جوارحية. والتي هي المناط في كون الشيء من فروع الدين بعد كون الأمور الجوانحية هي من أصول الدين ولكن لعدم وجود بحث مستوفاً لهذين الفرعين في الرسائل العملية لذا أرجىء بحثهما. إلى رسالة مفصلة لعل الله يمكننا أن نكتبها عند أول أوقات الإمكان إن شاء الله تعالى إنه سميع عليم مجيب والآن نأخذ بالتعليق على الأمور الإقتصادية في الإسلام والمسمى في الرسائل العملية بالمعاملات ونبدء بالبيع في كتاب تحرير الوسيلة لعدم وجوده في العروة التي هي أصل في مورد تعليقتنا الجامعة ومن الله نستمد العون والسداد إنه ولي التوفيق.

الأول في المعاملات

(كتاب المكاسب) من التحرير

(كتاب المكاسب والمتاجر)

والغالب في القرآن أن يعبر بالمكاسب عن تحصيل الفضائل والعمل الصالح وبالمكتسب عن الرذائل والمعاصي.

كما قال تعالى: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} نعم في سورة المدثر عم الكسب للصالح والطالح {كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين} ٢٩/٧٤.

وهذا أول كتاب خرجنا به من العروة إلى التحرير بعد الجهاد والأمر بالمعروف وجزء من الحج وإلى الشرائع في صلاة الخوف وإلى مفاتيح الجنان في صلاة الاعرابي وزدنا منه كتاب التولي والتبري.

والمكاسب: جمع مكسب وهو شامل لموضع الكسب المالي والمعنوي كالتفوق سمعة وتقدما وعلمًا وتقوى على الآخرين ولكن الفقهاء قصدوا إنه الأول.

(والمتاجر) جمع متجر بمعنى الأمور التي يتاجر بها ويربح رزقه منها وتقال مجازاً على المرباح المعنوية كالتجارة مع الله تعالى لربح رضاه وإسعاده في الدنيا والآخرة.

م ١ (لا يجوز) بل يجوز التجارة بالأعيان النجسة التي لها منفعة محللة مقصودة للمتبايعين.

(الاحتياط فيها بالبيع) يقصد بعدم البيع وقد قلنا بجواز جميع المعاملات.

(والكافر بجميع أقسامه) ليس بنجس إلا نجاسة عارضية أولاً ويجوز المعاملة معه وعليه ثانياً.

(وكلب الصيد) يجوز المعاملة على الكلاب المملوكة النافعة.

م ٢ (ما لا ليرفع يده عنها) ليس عندنا معاملة بهذا المعنى وإنما هو عبارة أخرى عن البيع وهو جائز.

(نظير بذل المال لمن سبق) فرق كبير بين المثالين فاول تمليك عين والثاني تمليك منفعة.

م ٣ (إشكال) ضعيف ولا سند له.

م ٥ (فلا يجوز بيعه) إذا لم يكن منفعة مقصودة للمتبايعين.

م ٧ (يجوز بيع الهرة) إذا كانت نافعة وكان شخص متمكناً لها.

م ١٠ (ليعمل خمرًا) إذا وقع الشرط بينهما على جعله خمرًا فهو حرام.

(يفسدان أيضاً) لا تفسد المعاملة وإنما يجب صرفه بالحلال والإحتياط فالمعاملة محرمة وما لم يبين على ذلك فالمعاملة حلال صحيحة حتى لو كان قصد المشتري فعل الحرام أو المستأجر كذلك أو علم أحدهما بفعل الآخر ذلك.

م ١١ (مما يكون سبباً لتقويتهم) معرفة ذلك من فرق الكفار فضلا عن المخالفين ومقاطعتهم من الصعوبة بمكان.

م ١٢ (يحرم تصوير) احتياطاً.

م ١٣ (في الأعراس) الخاصة بالنساء.

م ١٦ (إحضار الجن وتسخيرهم) لا مانع من إخراج الجن من المبتلى وكذا التسخير لإظهار السرقة وإبطال الكتبة وحل العقد وما شابه مما فيه نفع دون ما فيه ضرر.

(الشعبذة) إن كانت لمجرد الضحك بدون ضرر على أحد فمكروهة.

(الكهانة) إذا كانت مجرد الإخبار عن المستقبل بدون جعل أثر لهذا الخبر أي بدون الاعتماد عليه فلا بأس وأما إذا كان يجعل الأثر بحيث يترك مقاصده من أجل قول كاهن فلا يجوز.

(والتنجيم) مجرد الإخبار لا بأس به وأما السير على دستوره فمشكل.

م ١٨ (على الأحوط فيه) استحبابياً.

(فلا يجوز) بل مكروه.

م ٢٢ (وأما المكروهة: كالإجارة ونحوها وجهان) أقربهما الشمول.

م ٢٤ (لا يجوز) بل لعله يكره إلا مع إيجاب الضرر على النفس أو الغير فيكون حراماً أو رفع الضرر عن النفس أو الغير فيكون مستحباً وواجباً أو يتساوى الأمران فيباح وهكذا.

بل يمكن أن يقال أن أصل الوظائف الحكومية أن تكون للمؤمنين وحتى محاولة الوصول لإدارة الدولة كاملة حتى يزاح الظلمة والجهلة بالدين جزئياً إن لم يكن كلياً.

نصيحة أخوية:

يلزم على أختنا مراجع المسلمين الكرام أن يفتحوا باباً واسعاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذكر المحرمات والواجبات بتفصيل في رسائلهم العملية وكتبهم الاستدلالية وكذا في باب الحدود والتعزيرات ويتركوا بحثها في باب المكاسب كما يلزم أن تكون الرسالة العملية مشوقة الناس إلى الدين باشتغالها على بعض الأحاديث والآيات والأسلوب اللطيف حتى تعتبر عملية حقاً لا أنها جافة معقدة لا يفهمها ولا يهضمها إلا بعض الفضلاء الذين يعرفون مصطلحات كتاب الأحكام الشرعية.

وجزى الله العاملين خيراً وإنني أظن أنني قد راعيت هذه المشوقات والأسلوب الاجتماعي في رسالتي العملية والله المسدد والمؤيد.

كتاب البيع

من باع بيعاً أصلها ببيع تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ببيع بكسر الياء الأولى وسكون الياء نقلت حركة الياء إلى الياء فاتصل ساكنان وهو غير ممكن التلظظ به فحذفت إحدى اليائين. والبيع هو تملك شيء من عرض أو حق أو منفعة بشيء وفي هذا التعريف خلاف.

م ٢ (لا المعنى المطاوع) المبني على سبق جزء من الإنشاء أي بتقدير تقدم بعت فيجب المشتري مطاوعاً له ابتعت أو اشتريت هذا ولكن يجوز بقصد المطاوع أيضاً بأن يكون نصف العقد معاطاتي إذ يؤشر البائع بالبيع بدون اللفظ فيطووعه المشتري ويقول اشتريت.

(ولا يجوز بمثل قبلت) وذلك لأنها مبني على سبق الإنشاء حتى يقبله من المنشئ السابق ولكن أقول ممكن أيضاً بأن يكون الجزء الأول من البايع معاطاة بدون لفظ فيرضى الثاني باللفظ بل ويصح إيجاباً وبعده يتم القبول.

م ٩ (ليس قابلاً للشرط) بل هو كسائر العقود سلباً وإيجاباً ويتوسل للشرطي بكل ما أمكنه بتفهم الآخر وتعيين طريقة التفهم بالمعاملة وبشرطها ليس بيد الفقهاء.

م ١٢ (غير حاصل) المهم حصوله عند التسليم.

م ٢ (وهذا الحق قابل) هذا ملك وليس حق فقط.

م ٤ (بيع الأرواث) لم يقيد بها بالطاهرة إما لاحتماله الاستثناء للحديث الشريف «لابأس ببيع العذرة» وهو حجتنا على الجواز مطلقاً وهو مطلق وأما لسهوه عن القيد والأول أقرب.

م ١٩ (أو بغير الإجارة) بل الكراهة أيضاً بالإجارة.

م ٢١ (يجب الاجتناب) هذا بناء على وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية حكماً أو موضوعاً وهو خلاف التحقيق والمشهور هو وجوب الفحص في الحكمية وعدمه في الموضوعية.

(وأما المكروهة.. أكثر من مئة درهم) والدرهم = ٢.٤١٥ غرام فضة = ٢٤١.٥ غرام ولكن لا خصوصية لكراهة الربح فيما قل عن هذا الثمن فإن أحوال البائعين مختلفة فرب بائع قد اشترى شيئاً بألف دينار ثم لا يضره لو باعه بالمساواة أو بالنقيصة.

وآخر اشترى شيئاً بدرهم ثم إذا لم يربح فيه يفتقر ويجوع.

م ٢٣ (من يبذلهم) أي يبذل لهم.

(ولو حبسه في زمان الغلاء) ليس المناط في حرمة الاحتكار أنه زمان غلاء أرخص وإنما المناط عزة الشيء وعدم وجوده فيحرم الاحتكار وكيف ارتفعت بهذا الاحتكار الكراهة أيضاً فأين كرامة المسلم لو فعل ذلك.

(في مطلق ما يحتاج إليه الناس) بل الحرمة مطلقة لكل ضروريات الحياة وإن خصت الأطعمة في الأحاديث الشريفة ولعلها من باب المثال.

م ٢٤ (أخذ العشور) أي ضرائب الجمارك على البضائع (مع الجبر والإكراه) بل يجوز العلم بوظائف الحكومات مطلقاً مع عدم ممارسة الظلم والحرام ومع محاولة تقليل ظلم الظالم وحالياً لم تجد حكومة شرعية وعادلة في كل العالم.

م ٢٦ (حدثاً) أي جزء من العمل اللازم وليس حدثاً مفسداً.

(القول: في شرائط المتعاقدين):

(الأول: البلوغ) تصح معاملة من بلغ عسراً ولكن لا يكون عقده لازماً ولا ملزماً.

(حتى مع إذن الولي) في هذا الحال تصح الوكالة والمعاملة ولا معنى لإسقاطها.

م ٩ (عدم الصحة) بل الصحة.

م ١٢ (تفصيل وشرح) مجمله تصح النقولات ما قبل الإجازة ونزاعاً ما بعدها فإن كانت الملكية صحت وفضولية احتاجت لإجازات وهكذا.

م ١٧ (كل منهما) من المبيعين الذين أحدهما غير مملوك له.

(وقيمة الآخر ثلاثة) فالمجموع ٩ والـ ٦ هي ثلثا التسعة فيعطا ثلثا الستة لأحدهما وهي

٤ وثلثها ٢ للآخر.

م ١٨ (أقواهما العدم) بل الإمكان عند الضرورة.

(الرابع: والسموك) لم يرد هكذا جمع بل هو سمك واسماك (افتك) أي فكه.

(خيار الحيوان) (عدمه) بل ثبوته أقوى.

(خيار الشرط) (م٤ وساقط) أي الخيار ساقط إذا كان الشرط بارتجاع نفس العين بالفسخ (جوازهما) أي التصرف واتلاف العين إذا قصدا شرط فسخ العقد بغير شرط ارجاع نفس العين.

خيار الغبن م٨ (ليس له) إلا بالتراضي.

(الثاني الجنون) إذا كان غير معتقل لما يقول فهو مسلوب العبارة وأما إذا كان يشعر ويتعقل وإن كان خفيف العقل صحت المعاملة ولكنها غير ملزمة.
م١ (بلا محذور فمحل إشكال) إن لم يكن محذور فلا إشكال.
م٣ (والصحة في غيره) إذا كان الغير متوقف الإنتفاع به على ذلك الذي أكره عليه فيكون مضطراً للبيع الثاني بسبب القهر على الأول فيمكن أن يقال بهذه الحال ببطلان البيعتين.

م٥ (على إشكال) ضعيف (لغت الإجازة) بل يمكن الصحة.

م٧ (كاشفة) هذا ما نتبناه إلا ما صرح المجيز خلافه.

م١٠ (من قوة) بل ضعيف والأقرب سقوط شرط الإجازة.

م١٤ (وغير المستوفاة) ما لم تفت بسبب الإستيلاء فلا حق للمالك أن يطالب بها.

(وإنفاق الدابة) إذا انتفع بالدابة يجب أن يحسب عليه أجره المنافع ويخصم من المال الذي يطالب به للنفقات التي أنفقها.

م١٥ (وكل خسارة وردت عليه) إذا لم يحصل بسببها على نفع.

م٢٠ (على الأحوط) قد يكون الإحتياط خلاف الإحتياط فالمصلحة بالتصرف كافية.

(القول في شروط العوضين):

(الأول: فلا يجوز على الأحوط) بل خلاف الإحتياط ولا دليل على هذا المنع نعم يمكن أن يقال أنه عبارة أخرى عن لإيجار والمهم هو صحة المعاملة.

(والشفة إشكال) إن لم يكن محذور ومنع من الأطراف المتعاملة فلا مانع.

(الثاني: بغير ما يكون به تقديره) يجوز تقديره بما هو أدق مما يقدر به فيجوز بيع الموزون أو المكيل بالعد مثلا إن لم يحصل بذلك جهالة من جهة أخرى كما إذا كانوا لم يعرفوا الثمن المقدر له إلا بالوزن أو الكيل.

كما أنه يصح بيع المقدر بغير ما يقدر به عرفاً بعنوان المصالحة.

م٦ (لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة) لم أسمع بأرض معروفة لدى الناس بقي أثرها حتى الآن وطبق عليها القانون الإسلامي من جواز انتفاع الاس بها وعدم جواز بيعها في أي منطقة من العالم الإسلامي.

(القول في الخيارات) اسم مصدر من اختار يختار ومصدره اختياراً والخيارات يعددها المصنف(قد) سبعة المجلس والحيوان والشرط والغبن والتأخير والرؤية والعيب وهو المذكور في الشرايع وزاد الشهيد خيار التدليس وتعذر التسليم وفقدان الشرط والشركة والتفليس. ويمكن بوجه من الوجوه شمول السبعة الأولى لهذه ولكن التفصيل أفضل والتفصيل من موسوعتنا وكان المفروض من المصنف وغيره قدست أرواحهم (خيار الحيوان)!

م٢ (في الإيقاعات) في الطلاق والعتق كما لا يجري الخيار كذلك لا يجري في النكاح لوجود النص الخاص في هذه الموارد وأما غيرها فيمكن أن يجري حتى الإيقاعات كالإبراء والجعالة.

م٦ (عيناً شخصياً) بمعنى مشخصاً خارجاً أي ظاهراً.

م٨ (بعد سلب ولايته) كما لو عقل المجنون وبلغ الصبي.

(الغبين) م ١ (ليس للمغبون) بل له أن يخير الغابن بين الفسخ وبين دفع مقدار الغبن.
م ٦ (بأجرة المثل) إن كان أجرها فالأجرة المسماة وإن انتفع بها فيمكن القول بأجرة ما انتفع منها وإلا فلا وجه للأجرة.

م ٧ (أقواهما الثاني) أي تباع العين ويقسم الثمن عليهما وهذا لا وجه له والوجه في تقويت العين على صاحبها فالقول بإرجاع العين وللمشتري زيادة القيمة كما لا علاقة بالبضاعة بأجرة العامل إذ قد تزيد الأجرة عن لانفع الذي حصل للعين أو قد تنقص وإنما المدار حول العين وما حصل لها.
(ما الأول) أي إذا كانت الزيادة صفة محضة كالطحن (أما الثاني) يعني إذا كانت الزيادة صفة مشوبة بالعين كالصبغ.

(وأما الثالث) يشير إلى قوله (أو عيناً محضاً كالغرس) أي الزيادة كانت عيناً محضاً.
(خيار التأخير) إما أن يؤخر المشتري الثمن مع استلامه البضاعة مع عدم اشتراط التأخير فيكون بذلك الخيار للبائع وأما أن يؤخر البائع المبيع عن وقته ولازمه فللمشتري خيار الفسخ (ولم يسلم) اللازم أن يقول أو لم يسلم.

م ١ (من مال البائع) هو من مال من لزال في حوزته.
م ٢ (لو أخذه بعدها) أي أخذ البائع الثمن بعد تأخير المشتري عن وقته فإنه يدل على رضاه مع التأخير (لا بعنوان آخر) كما إذا أخذه ليشهد عليه قوماً ويشتكى عليه بالتأخير أو أخذه أمانة عنده.

م ٤ (لا يجري) بل يجري في كل المعاملات والسيد الخميني (قده) وقع بما وقع فيه السيد اليزدي (قده) من تطويل فاحش لبعض المسائل يمل القارئ ويشتت الذهن وتقصير لبعض آخر فقد مر أنفاً م ٧ من خيار الغبن ٢٨ سطر معقدة وهذه م ٤ أقل من سطر وهذا قصور في التأليف وعدم تناسق في الأسلوب.

(خيار الرؤية) هو أيضاً يمكن أن يكون بالثمن فللبائع الخيار أو بالثمن فللمشتري الخيار بل كل الخيارات وفي كل العقود والإيقاعات يمكن أن تكون من الموجب أو القابل إلا في النكاح والطلاق وما شابه فلا خيار ولم يشر المصنف لذلك.

(خيار الرؤية) (ليس لذي الخيار) لا دليل لهم على هذه الموانع فلا مانع من رفع الخيار بالتراضي على الإرش أو بإبداله حتى لو اعتبر خارجاً عن عنوان الخيارات أو دخوله بخيار العيب.

(خيار العيب)

م ١ (كما أن سقوطه) سقوط الخيار.

(بالإسقاط) الحاصل (في ضمن العقد أو) أن السقوط يكون (بعده تابع للجعل) أي كل عيب يسقط بحسب الاتفاق بينهما فالعيوب التي تفارق حصولها في المبيع هي ساقطة قبل العقد مثل بعض الأخطاء المطبعية القليلة في الكتاب فإنه ما من كتاب إلا وفيه بعض الأخطاء وبعضها يسقط بالتبني بأثناء العقد كأن يقول في هذا الكتاب كذا وكذا من خطأ وبعضها يسقط بعد العقد كما إذا جبره بالأرش.

م ٥ (لو تعارض المقومون) يأخذ بالإعتبار التقويمات المعتمدة ويقسم بعدد الأقوال فمثلاً لو قوم بثلاثة تقويمات ١١ و ١٢ و ١٦ صحيحاً و ٣٩ و ٥ و ٦ و ١٠ معيباً = ٢١
 $٣٩ \div ٣ = ١٣$ و $٢١ \div ٣ = ٧$

فالتقدير يكون المعيب = ٧ والصحيح = ١٣ وهكذا.

م ١ (ولي له التبويض) إذا رضي الآخر بالتبويض فلا بأس.

(أحكام الخيار) (فلا يحرم ذلك الوارث) مشكل في النسبة م ٤ (إذا لم يشترط) حتى لو اشترط بشرط أن لا يشترط إعادته بالبيع الآخر بزيادة في الثمن وإلا يكون من شرط الربا. ثم أن المصنف (قده) أخر بيع السلف مع أنه قسيم لبيع النسبة. (الربا) (بمن منها نسبة) لا يحرم هذا المثال وليس من الربا. م ٧ (التخلص منه فغير جائز) له طرق جائزة ولكنها تدل على خسة صاحبها ومنها أن يشتري منه حاجة شراء صورياً ويؤجرها عليه مدة حتى تنتهي مدة حاجته بالقرض بقله البيعة فيرد حاجته أو يشتريها منه من جديد.

٢- أن يقرضه ويتمنى أن يرجع له زيادة على ما أخذ بدون أن يشترط عليه فيقبل منه الزيادة.

٣- أن يفتح المقرض مشروعاً خيراً فيكرمه عليه الناس لإقامته وخصوصاً الذي يستدين منه فإنه لا يقصر.

(القول في القبض والتسليم):

م ٢ (والأقوى العدم) بل الأقوى أن له أخذ الأرش لأنه عيب.

م ٤ (إلى أو ان حصاد بلا أجر) هذا أقرب.

(القول في النقد والنسيئة) كان الأولى أولاً التفصيل وهو أن النقد هوكون الثمن والمثمن معجلين والنسيئة وهو بتأجيل الثمن وتعجيل المثمن والسلم أو السلف.

وهو بالعكس والكالي بالكالي وهو بتأجيل العوضين والذي اتفقوا على بطلانه.

م ١ (ولو اشترط تأجيله) أي تأجيل الثمن.

م ٢ (لا إشكال في البطلان) بل لا بطلان أيضاً وللمشتري أن يختاره قبل أن يبيت البيع بأن يشتري نقدياً أو فقدياً.

(القول في الربا) (قيراط واحد) مثل للقدر القليل وهي من الغرام طغرام.

(القول في بيع الصرف) هو النقد وسمي بالصرف لأنه يكون به تصرف الناس من كونه ثمناً وأجرى فهو يصرف ويصرف به) وهذا الباب قد انسد في إعصارنا المتأخرة لعدم التعامل بالذهب والفضة كما يقول أستاذنا السيد السبوري (قده) ولعدم ثبوت أن أحكام الصرف شاملة لكل أنواع النقود ولم يقل به العلماء نعم اعتقادي في حصول الربا في نقودنا الحالية للمناط والحكمة كما أعتقد حصول المضاربة لها كما سيأتي وحصول الزكاة بها أيضاً لإطلاق بعض الروايات بلفظ نقود ولغير ذلك كما مر.

(المسكوك منهما وغيره) لم يثبت أن غير المسكوك يسمى صرفاً عند الفقهاء وإن عبر عنه جماعة من علمائنا المعاصرين ولا يشمل أحكام الصرف نعم لا يجوز المفاضلة في الجنس الواحد من حيث أن الذهب والفضة موزونان لا من حيث الصرفية أصلاً. (الكلبتون) خيط سميك من الحرير والذهب أو الفضة يخاط به صدر العباء أو القباء النسائية للزينة.

بيع الصرف.

م ٨ (الصيرفي لا يسلم من الربا) منقول بالمعنى.

م ٩ (إن كان له مالية لو تخلص منهما) يعني أن يخلط مع مادة الذهب شيء آخر كالنحاس مثلاً فيجوز التفاضل في بيعه بالذهب المغشوش مثله كما يجوز بيعه أيضاً بالذهب الخالص إذا كان أكثر من عوضه غير الخالص حتى يكون النحاس وما شابهه في مقابل الزيادة في العوض.

هذا (إذا لم يكن المقصود) بخلطه بنحاس وغيره.

(الفرار من الربا) هذا القيد لا وجه له أبداً.

م ١١ (بغير صورة التخلص) بلا لا إشكال بنية التخلص.

م ١٢ (تدرجاً) قيد لا محصل له.

م ١٥ (روبيات) هي عملة قديمة مشهورة في الدول الإسلامية.

(بليرة واحدة) يقصد ليرة ذهبية وهي قريبة من سعر عشر روبيات آنذاك.

(الاروبية واحدة) ناقصة من الليرة الذهبية يعني أن الليرة أصبحت تعادل ٩ روبية

تقريباً حتى عوض بربية وليرة (وبشرط) تكرر ولا وجه له.

م ٦ (يشكل أن تقع المعاملة) لا إشكال في صحة المعاملة حتى لو كان بعنوان البيع

وذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما عند واحد فهو مقبوض هذا بغض النظر عن الأحاديث

المصححة لهذه المعاملة المعلة والمطلقة.

م ١٠ (من غير جنسها كالنحاس) إن كان الفضة أو الذهب المتعاقد عليه مسكوكاً بسكة

المعاملة فلا بد أن يكون التقابض وبكامل الشروط وإلا فالبيع على ماهو المنفق عليه من

أحكام الصرف وأما إن لم يكن مسكوكاً فلا يشترط فيه القبض لعدم كونه بيع صرف

كما قلنا وللمتبايعين طلب البديل بالمادة التي تعاقدوا عليها وغير المغشوشة برصاص

أو غيره.

(وإن كان بعد التفرق بطل) لا يبطل إلا أن يكون مسكوكاً وإلا فهو بيع عرض عادي.

(وليس له رد المعيب وحده) له ذلك إذا لم يوجب التفاضل في جنس واحد.

(إشكال تقدم في خيار العيب) وتقدم الجواز.

(وليس له مطالبة الارش) يجوز إذا لم يوجب التفاضل ولو جعل دخيل من غيره من

أحد العوضين أو كليهما.

(الأقرب عدم ثبوته) بل أخذ الإرش حتى في المتجانس ما لم يوجب التفاضل.

م ١٢ (ولو مع التراضي إشكال) لا إشكال بالصحة لأسبغية التسليم ولا وجه للتصحیح

بالإبراء دون بقية المقاصد في المعاملة.

م ١٣ (ولا نظر إلى زيادة) إلا إذا صار كالمعدوم فمشكل والأحوط المصالحة.

م ١٤ (من فضة ردية) إن كانت الرداءة فيها بنفس جنس الفضة فمشكل إذ يحصل

التفاضل من جانبها بشرطية الصياغة مع أنها بوزن تلك وإن كانت الرداءة من جهة

اختلاطها بدخيل ليس منها صح لوقوع الصياغة في الفضة الناقصة ولا يخلو من إشكال.

(القول في) بيع (السلف) الذي قلنا بأن الأفضل أن يبحث مع بحث النقد والنسيئة

وراجع التعليل.

م ٢ (في عاشر الثاني) هذا حسب اتفاق المتعاملين فربما قصدا الشهر الهلالي

وربما قصدا عادياً وهو ثلاثين يوماً فإن أطلقا انصرف إلى العددي خصوصاً إذا كانا في

وسط الهلالي وإن عينا اسم شهر هلالى انصرف إليه وشمسي انصرف إليه وهكذا.

م ٤ (لم يجز بيعه) لا دليل عليه فللجواز وجه وخصوصاً على البائع ما لم يلزم الربا.

م ٥ (الشموس) أي المعاند بفتح الشين.

(المرتاض) أي السهل القيادة.

م ٦ (ولي له إلزامه بقيمته) يصح على أن يتراضيا على شرائه منه بسعر وقت حلول

الأجل وقد أجازاه المصنف في م ٤ الأنفة.

في السلم (المسلم بكسر اللام) مع التشريد وعدمه.

م ٣ (في الهلال) في تعيين الشهر وهو المثال الأول.

(نهار اليوم في) المثال (الثاني) وهو عند تعيين يوم من الاسبوع.

م ٥ (بتمام الثمن) له المطالبة من الحط من الثمن.

م ١١ (بيعه فضلاً) أي نامي السيقان وقائما ولكنه لم يستنبل أي لم تنمو فيه الحبوب والثمرة.

(فصله) أي تورده وظهوره (على فرضه) لو فرض حصول نقصان.
الوديعة م ٢٤ (لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه) إذا كانوا أميين رشيدين فلا يضمن بالإيداع عندهم ولا حاجة لمشاهدتهم وكونهم كالألة.
م ٢٥ (نعم) يقصد العطف لا الاستثناء فإن الجملة بعده نعم مؤيدة لما قبلها لا مستثناة منها فإن قبلها حكم بسقوط الضمان وما بعدها بصحة الإبراء يعني سقوط الضمان.
م ٢٩ (أوجهها عدمه) بل يصدق مع اليمين ومع القرينة (ففي الوجوب تردد) هو واجب لسقوط الاحتمالات المخالفة لإخباره (عدم وجوب) بل وجوب الرد لاصالة عدم الرد وعدم التلف واحتمالاتهم ساقطة.

(القول في المراجعة) بأن يقول له اشتريته بثمانين وأبيئك بمائة.
و(المواضعة) يقول له اشتريته بمائة وأبيئك بثمانين (والتولية) يقول اشتريته بمائة وأوليك سعره أي أبيئك بمئة أيضاً بلا ربح ولا خسران.
(والمساومة) بأن يقول أبيئك بمائة بدون أن يذكر مقدار ما اشتراه به وهذا أحل البيوع وأفضلها.

م ٣ (أو رأس ماله كذا) يجوز أن يقول له رأس ماله عليّ كذا بأن يحسب المصاريف والتصاريح فيعطي الخلاصة وبدون تفصيل كيفية كون رأس ماله كذا.
م ٦ (وهو لم يستحق شيئاً) لأنه لم يجيء بأكثر مما اشترط عليه.
م ٧ (هو بيع تولية) وهو بأن يقول إني اشتريت الدار بمائة فأبيئك نصفه بخمسين ويصح المراجعة بأن يقول وأبيئك نصفه بستين والمواضعة بأن يقول وأشركني بنصفه بأربعين والمساومة يقول بعتك أو أشركتك بنصف داري بخمسين بدون أن يذكر له مقدار ما اشتراه كلا أو بعضاً.

(القول في بيع الثمار):

م ٨ (خاست) بمعنى تلفت وفسدت.
(من الثنيا بحسابه) من المستثنى للبائع يأخذ حصة من التلف لأن الحصة كانت كلية غير معينة بجهة التالف أو غيره.
(في الأول) أي فيما افترضه إذا كان الإستثناء حصة مشاعة بالثلث أو الربع وغيرهما أو مقداراً مشاعاً كمناً أو منين من كل الثمرة.
(والأحوط التصالح) استحباباً.

(في الثاني) أي فيما استثنى ثمرة نخيل أو شجر معين فإن كان فيها التلف ذهبت من مال البائع وإن كان في غيرها ذهبت من مال المشتري والإحتياط حسن.
م ١١ (محل إشكال) ضعيف فالجواز أقوى.

م ١٢ (عدم جريان هذا الحكم) كل مكيل أو موزون يشكل بيع حصيده بغير المحصود من جنسه لعدم العلم بمساواته بالوزن أو الكيل.

م ١٣ (من الباكورة لا تعد لقطعة) جمعها بواكر وبواكير وباكورات وهي أول ما يدرك من الفاكهة وقبل أن تنضج التي حولها بحيث يعد قطعها منفردة مستقلة وليست كمية حتى تعد لقطعة كما أنه يسمى أول ولد للإنسان الولد البكر.

م ١٨ (أو متساقطاً عنه) إذا كان متساقطاً معرضاً عنه فلا مانع أن يحمله معه وإنما المنع للمرغوب لصاحبه من مقطوع وغير مقطوف.

(القول في بيع الحيوان):

(القول في الإقالة):

(والأقرب عدم قيام) الأقرب إرث الإقالة لانتقال محلها وهو المال فيحق له أن يقال أو يقال أو لا يقال.

الكتاب الثاني من التحرير

كتاب الشفعة

م ٢ (إشكال) الشفعة في كل شيء من المملوكات حتى ما ينقل وصغير وكبير.
(فالأحوط) لا يلزم.

م ٧ (لم يكن للموقوف عليه) الأحوط وجوب طلب الرضا منه.
(محل إشكال) ضعيف فالثبوت لا يبعد.

(الوقف على أشخاص) إذا كان كلهم اختاروا البيع بحيث يكون شريكهم واحداً فلا يبعد ثبوت الشفعة وهكذا كل جماعة شركاء اختاروا البيع بحيث لم يبق متمسك إلا واحد فإن له حق الشفعة عليهم وأما لو اختار الشفعة من بعضهم ففيه إشكال.

م ١٢ (عدمه لا يخلو من وجه) بل ثبوت الشفعة هو الوجه.

م ١٤ (ليس للشفيع) إلا إذا رضي الشريك البائع.

م ١٦ (ثانيهما) بل الثبوت أقوى.

م ٢ (لم يصح) بل يصح أيضاً ٢٣ (سقوطها) إذا باع قبل علمه ببيع شريكه فلا تسقط الشفعة.

م ٢٥ (الإشبه الثاني) بل جواز الشفعة أشبه ومجرد احتمال كذب الوكيل لا يسقط الحق.

الكتاب الثالث من التحرير

كتاب الصلح

م ٤ (عدم ثبوت من قوة) الإحتياط لا يترك بثبوت الأرش من العيب.

م ٢١ (أحداث الروشن) يسمى فعلاً بالكون أو برندة.

م ٢٢ (ولم يحتج إلى الاستئذان) كل منهما إذا أراد جعل روشن أكثر من مقدار حرم بيته وهو نصف المسافة التي بينه وجاره فهو بحاجة إلى استئذان خصوصاً في الطرق غير النافذة.

م ٢٤ (والروزان) جمع روزنة منحدره تكون على الشباك وعلى الباب للزينة ولمنع المطر وما شابه أو هي الكوة أي الفتحة في الحائط (ساباط) وهي السقف المتناول حتى يصل بيت الجار.

(مع عدم إنذه) إن زاد عن حرم بيته فمشكل فلا بد من الاستئذان في الزائد.

وتركنا كتاب الإيجار لوجوده مفصلاً بالعروة وسوف تعلق عليه بعد مجموعة من الفصول المختصرة في تحرير الوسيلة.

م ٢٠ (ويقسم الباقي بينهما) بل الأولى تقسيم التالف عليهما أو على المودعين إذا كانوا أكثر من اثنين كل بحسب حصته من الوديعة والاحتياط لا يترك بالمصالحة.

م ٢٩ (بل ولا منعة من التجديد) مشكل بل يحتاج إلى إجازة جديدة.

الكتاب الرابع من التحرير

كتاب الجعالة

م ١ (من الإيقاعات) فيكفي فيها الإيجاب وكل من استجاب لطلب قضاة واستحق الجعل ولا يخلو من تأمل إذ القبول العملي مدخل في العقد أيضاً.

م ٣ (على الواجبات العينية) يصح إعطاء الأجرة للمصلي مثلاً ليصلي في مكان أو زمان معين ينتفع المستأجر من صلاته في ذلك الوقت أو المكان الذي قيده له ولكن الأحوط الترك.

(والكفاية) يصح أيضاً أخذ الأجرة عليها لأنها تسقط الواجب عن الآخرين على كراهة لعلها شديدة.

م ٤ (لم يستحقاً) بل يَأْتَمَنُ ويستحقان الأجرة خصوصاً إذا جهلا الجنابة أو الحرمة وجهل المستأجر لهما.

م ١٦ (لم يستحق في مثله) بل على الطبيب ضمان الفساد أو النفس إن مات المريض بسبب عدم اكمال العملية بل القصاص إن تعمد ذلك.

الكتاب الخامس من التحرير

كتاب العارية

م ٣ (استعارة المصحف للكافر) يعني إعارته.

(ولا يجوز) لا وجه للمنع فيصح أن يفتح مكتبه مثلاً للإعارة لجماعة غير محصورة.

م ٤ (وكذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه) لا يصح القول بأنه لا يجوز إعارة الخبر للأكل فإنه جائز قطعاً نعم أنه ليس الإعارة المصطلحة بل هو قرض.

م ١٠ (ولو كان أدنى) لا يبعد الجواز.

م ١١ (عدم استحقاق المعير إلزام المستعير) هذا هو الأقوى لأنه بالإذن أسقط حقه.

(بشقوقها مشكلة جداً) لعدم النص فيها.

الكتاب السادس من التحرير

كتاب الوديعة

ويعبر عنها بالأمانة والمودوع عنده أمين وعملية الإيداع أيضاً أمانة والوداع مؤمن بسكر وتشديد الميم الوسط.

(المودع) بكسر الدال أي المالك وبفتحها الأمين المودوع عنده.

(والمستودع) أيضاً بالكسر وهو المالك والفتح هو المحل الذي يودع فيه.

م ٤ (بعنوان الحسبة) هي الأمور الخيرية التي ندب إليها الشرع لزوماً كحفظ الأوقاف وأموال القاصرين حتى يكملوا أو رجحاناً مثل تنظيف وترميم المساجد وما شابه مما ينفع الآخرين وبدون طلب أجره لذلك العمل فلعلم ذلك فيما يسمى بالأمور الحسبية ومنها الأمانة لأنها مجانية غالباً.

م ١٩ (عدم جواز إيداعها) مادام المناط هو حفظها فيجوز إيداعها مالم يمنع المالك أو يكون محذوراً آخر.

م ٢٢ (لو نوى الغصب).

لا يصير غاصباً بنية الغصب مادام المالك مودعها إياه مالم يخالف الإيداع عملياً.

م ٢٨ (ولا البينة) تسمع منه البينة العادلة مطلقاً. أعرضنا عن المضاربة في التحرير لوجودها مفصلة في العروة.

م ٨ (مراجعة الحاكم) لا حاجة.

م ٢٠ (مطلق السفر) الشامل لكل أنواعه.

(والسفر بمطلقها) كل أقسام الودائع.

(منع) فإن بعض الأسفار لبعض أقسام الودائع أحفظ لها من إبقائها مثل النقود في محفظة المسافر فاصطحابها لا يعد تفريطاً.

م ١٢ (العسر والهرج) إذا سببا المرجوحية سقط الحلف وإلا لم يسقط كالحلف على ترك السبجارة وما شابه فإنه عسر ولكنه فيه المصلحة فيجب الصبر وإلا فعليه كفارة الحنث.

م ١١ (يجب القضاء) لا يجب إلا إذا قصد كونه كصوم رمضان إذ لا يعذر فيه الحيض والنفاس وكذا الكلام في م ١٢.

م ١٨ (أن يقوم فيها) لا يجب.

م ٢٠ (يخرج من أصل تركته) بل سقطت إن مات قبل حصول مانذر لأجله أو قبل التمكن من الأداء أو بعدما حنث نعم في الأخير تخرج الكفارة.

الكفارات (عتق رقبة) أي تحرير عبد وهذا الفرع ساقط حالياً عن جميع أقسام الكفارات لفقدان موضوعه.

م ٣ (ولو أخر) لا يجب التأخير فله الانتقال إلى خصلة أخرى إذا عسر عليه خصلة من الكفارة حالياً.

م ١٠ (والأحوط صيام ستين) بل الأقرب مطلقاً.

م ١١ (فلا بد من مد) وهو ٧٠٦ تقريباً كما قلنا $60 \times$ مسكين = ٤٢٣٦٠ غرام فلو لم يصم الشهر كله بلا عذر فكفارته = ١٢٧٠٨٠٠ غرام تقسم على ستين مسكين وأراد أن يحتاط فعليه ٢٥٤١٦٠٠ غرام.

الكتاب السابع في التحرير

كتاب الشركة

م ١ (كالخشاش) وهو حب أكبر من الحمصة والمسمى الحشيشة والتي هي حرام مسكر.

م ٥ (العنان) شبه المال الذي بينهما بالعنان الذي هو السير الذي يسحب به الفرس يجعل طرف منه بقربته ورأسه والطرف الآخر بيد قائده سواء كان واحداً أو أكثر.

(ولا تصح في الأبدان) تصح مع معرفة نسبة عمل كل منهما إلى الآخر وحفظ تلك النسبة في حصة كل منهما بل حتى لو لم يعرفا النسبة وكان التفاوت بينهما ملاحظ عرفاً أمكن القول بالصحة أيضاً والأحوط التصالح هذا سواء كان عملهما من جنس واحد أم أكثر.

(إلى مدة بعوض معين) لا دليل على التقييد بالمدة إلاذ توهم لزوم الحصر للمعاملة حتى تصح والأقرب عدم اللزوم لأن باب المصالحة واسع فلاحظ.

(شركة الوجوه) الأقرب صحتها مع حفظ النسبة أيضاً أو المصالحة والتسامح مع قلة التفاوت ومعلوماته.

(يبتاع كل منها) شيئاً بدون أن يسلم ثمنه وإنما (في ذمته إلى أجل) ويمكن أن يكون ذلك باقتراض كل منهما مالا على ذمته ثم يشتر كان بالتجارة وغيرها بذلك المال الذي اقترضاه فهذا جائز مع محفوظية نسبة اقتراض كل منهما إلى مال اقترضه الآخر.

الشركة من التحرير

(متجانسين) إذا كان المادتان متجانسين فالشركة اختيارية لامكان تخليص كل منهما ماله من الآخر.

(غير متجانسين) فالشركة قهرية لعدم امكان تخليص المالك ماله كما هو.

(للشركة الواقعية) لا أهمية لكونها واقعية أو ظاهرية فإن الشرع تابع لما يقع فيه المكلف والمناط هو إن حصل الاختلاط المتجانس فإن شاء تقاسم وإلا فهما شريكان سواء كان جامداً أم سائلاً.

(عدم الشركة) هي شركة أيضاً رابحة إن كان الخلط غير مسقط للمالية وخاسرة إن أُلّف المالية كخلطة الشربت بالزفت والنفط وما شابه.
(الأحوط التخلص) لا حاجة للتخلص فإنه إن أمكن التخلص فالشركة اختيارية وإلا فقهرية كما قلنا (بخلط القيميات) لا خصوصية والمناط ما قلنا.
م ٥ (شركة المفاوضة) تصح بعد الحصول أو الخسران وهي مراعاة إذا تم الاتفاق قبل الربح والخسران وإن تنازعا فالمصالحة أو الإبطال.
م ٦ (وليس ذلك من شركة الأبدان) بل هي منها ولكن تم الاتفاق بعد إكمال العمل ووضوحه فصح وأما لوت م الاتفاق قبله فيمكن أيضاً إذا كانا متقاربي الجهد والتحصيل.

(القول في القيمة)

م ٢ (إلا قسمة الرد) مع التراضي لا إشكال أيضاً.
م ٨ (على إشاعته) أي مشتركاً بين الجميع وعدم تقسيمه.
(فمحل إشكال) مع تبيين النسب وظهور النفع منه ولو مع بدو الثمرة فلا إشكال أصلاً.
م ١٣ (السهم ستة) لصاحب السدس حصة واحدة ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب النصف ثلاثة أسداس.
م ١٤ (ليست إرادة المخلوق دخيلة فيه) أي في نتيجته ولو كان بإرادة المخلوق لأدارها بحسب إرادته ورغبته.
م ١٧ (عدم مشروعية الإقالة) هذا عجيب إذ الشركاء لو تسامحوا وتقايلوا فبأي وجه منعهم؟!

(والأجل) بفتح الهمز وكسر الخاء جمع خل.

م ١٠ (فالأقرب الاجبار) بل بعيد مادام التقسيم يحتاج إلى احداث بئر آخر وما شابه فإن له أن يمتنع عن عمل شيء زائد عن الموجود.
م ١٣ (متساوية الأجزاء) ومتساوية الاعتبار والمالية من الأطراف.
م ١٣ (تباع وتصرف فيه) مع الإمكان.
(بالبينة) ليس المورد هورد شهادة وبينة ولا حلف وإنما يرجع فيها العرف المتفهم لكيفية القسمة الصحيحة فيصححان حقهما فيها.
(الدين) (والغريم) يمكن أن يسمى به الدائن ولكن الغالب أن يسمى به المغروم كما يسمى الغارم كما في الآية أي المديون.

م ١ (كالنجوم) جمع نجم وهو الأجل المعين المقرر بينهما.

م ٨ (ولا يجوز تأجيل الحال.. بزيادة) هذا ثابت بل هو نوع من الربا ولكن لو أن تاجراً قرر ثمناً لبضاعته بالنقد المعجل وأكثر لها بالمؤجل وأعلى منه للمؤجل الأبعد فاشتراها شخص بزعم المعجل ثم لم يعط الثمن وأجله فللتاجر أن يطالبه بثمن المؤجل لها.

الكتاب الثامن من التحرير

كتاب الدين والقرض

القرض هو قطع شيء من المال كما يقرض الفأر القماش بجزء ملحوظ، والدين هو المسؤولية الحاصلة بسبب قرض أو معاملة وما شابه فيكون المعطي مديناً.

م ٦ (صداق المؤجل على حاله)

إذا عين أجله بالسنين لا بالفراق أو الموت وإلا لأحل وقته بالطلاق أو الموت.

م ٧ (لا يجوز بيع الدين بالدين) الأقرب الجواز إذا كان ديناً قبل التبايع.

م ٩ (فإنه لا يصح) لا يلزم وليس لا يصح إذ لعل بعضهم قد جحد ما عليه.

القول في القرض/ فالمصروف له يخسر حقه دون الآخر.

م ١٣ (إظهار قبول الشرط من دون الجد) الخداع غير مقبول، والربا حرام إن أخذه لغير التجارة، وللتجارة حلال إن يشرك المعطي ببعض الربح نعم بالنسبة للبنك يجوز أخذ الزيادة بالإدخار فيه ويحرم اعطاؤه الزائد بالاقتراض.

م ١٤ (قصة ابن عمير رضوان الله عليه) جاء في الوسائل (أن محمد بن أبي عمير (رض) كان رجلاً بزازاً فذهب ماله واقتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع الرجل داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذامالك الذي لك علي قال: ورثته؟ قال: لا قال: وهب لك؟ قال: لا فقال: من ثمن ضيعة بعتها؟ فقال: لا فقال: ما هو؟ فقال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن عمير: حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبدالله (ع) قال: (لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين إرفعها فلا حاجة لي فيها والله إنني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٩٥ الدين ب ١١ ح ٥.

(القول في القرض):

ويقال للمال مقروض ومقترض بفتح الراء ومستقرض بفتح الراء وقرضة وقرض.
م ١٩ (إلا الدراهم الأولى) إذا سقط اعتبارها فلا معنى لإرجاعها فيرجع الدراهم التي لها اعتبار رسمي ويتعامل بها.

انتهى الجزء الأول من التحرير ونعلق على ما لا يوجد في العروة من الأبواب من الجزء الثاني من التحرير.

(القرض) م ٤ (ولا المنفعة) يمكن أن يؤجره الدار مثلاً بأجر مؤجل إلى أجل مسمى أو غير مسمى.

(كالخمر والخنزير) يمن قرض مثلها إذا كان بغرض محلل مصود للمقترض كجعل الخنزير في حديقة للتفرج عليه والخمر للتخليل ولكن لا يجعل لهما ثمناً إلا بعد إستيفاء العمل المحلل منهما.

م ٧ (ولا للمقترض فسخه) بل له ذلك وبه ينهي احسان المحسن له سواء ذلك في القيميات أو المثليات.

(عدم الإنظار) يشكل إذا كان المقترض معسراً وخصوصاً قبل حلول الأجل المضروب.

م ٨ (حال الأداء) هو المعتمد حتى يشتري ما صرفه.

م ١٢ (في الحوائل) جمع حوالة.

(بصرف البرات) عبارة تعارفت في زمن المصنف معناها بيع الحوالة المؤجلة بثمن معجل أكثر منها ولعلها مشتقى من البر لأن تعجيل الأكثر وتأجيل الأقل يعد براً وإحساناً.
(على المحكي) جملة زائدة لا معنى لها.

م ١٩ (النوت) النوط هو عملة قديمة أو ورقة موثقة رسمياً مثل الصك الذي يتعامل به مع البنوك.

الكتاب التاسع من التحرير

كتاب الرهن

م ٤ (الأرض الخراجية) بعد ما يسمى الإصلاح الزراعي في عدة من الدول سقط أو جهل عنوان وموضع الأراضي الخراجية وأنها مفتوحة عنوة وأنها كانت عند الفتح معمورة فإن مصاديقها في الحال الحاضر غير معلومة في اعتقادي.

م (باعه الحاكم) لا حاجة للحاكم ولا سلطة الآن كحاكم عادل إذا وجد.

م ١٠ (الرهن على مايقترض) هو وعد غير لازم.

م ٩ (بطل) بل توقف على العلم.

م ١٠ (وإن علم أن الجناية تؤدي إليه) إذا علم ذلك وخاف من فرار الجاني جاز أن يالب برهن للتوثق من أدائه حيناً لطلب ولو بوضعها عند أمين بينهما.

م ١٢ (والمقبوض بالسوم) أي الذي تعامل وقبض المبيع ولم يأتي بثمنه أو قبض ولم يأتي بالثمن فيطلب منه المشتري وثيقة ليلتزم بأداء الثمن.

(وأما عهدة الثمن أو المبيع) بأن يأخذ البائع الثمن ثم يطالب بأخذ رهينة خوفاً من أن يتبين بأن الثمن الذي أخذه يكون مغصوباً ومستحقاً لغير المشتري فهذا مشكل وهكذا لو أخذ المشتري المبيع وخاف أن يكون مستحقاً فيأخذ رهناً فهو مشكل إذ لو أردنا أن نأخذ بكل ما يحتمل الناس لما صحت لنا معاملة نعم لو كان عميله خائن معروف فهو قرينه على احتمال عدم مالكيته لما يعطيه فيأخذ عميله رهينة حتى يتأكد من أن ما وصل بيده ملكاً لمعامله.

وكذا الكلام في الأجرة و عوض الصلح الذي يستلمه المؤجر والمصالح.

م ١٧ (اللبن في الضرع) الظاهر أن لهذه الأشياء جزئية عرفاً فهي مع المرهون إلا ما خرج بالعقد.

م ٢٤ (بيع الرهن) بشرط أن يعجز عن تحصيل حقه بغير البيع أو يعلم أن الراهن يرضى بالبيع وأن يكون البيع بثمنه العرفي لا بنقيصة وخسران وأن يرد على المالك أو ورثته ما زاد على دينه من ثمن المبيع.

م ٢٦ (جاز) يشكل مع العسر والحرص على مالكة.

الكتاب العاشر من التحرر

كتاب الحجر

بفتح الحاء وسكون الجيم بمعنى المنع والتقييد وله أسباب كثيرة قد ذكر المصنف من أسبابه: الصغر والسفه والفسه ومرض الموت وزاد في الشرايع الجنون والرق.

ومن الأسباب أيضاً: البكارة للبنت الباكر فإنها تتوقف في زواجها على إذن أبيها في قول مشهور والميت محجور عما زاد على الثلث في وصيته حتى يأذن الورثة والمرأة محجورة عن الشهادة إلا في الماليات كل امرأتين برجل وبما يخص النساء والحائض محجورة عن كثير من الأعمال وعن الطلاق والإيلاء والظهار. والرجل المولي محجور عن زوجته حتى يكفر وكذا المظاهر. والمرأة الغائب زوجها محجورة عن الطلاق والتزويج حتى يمضي أربعة أعوام فتطلق وتعتد تزوج والمرتد محجور عن أمواله حتى يتوب إن قبل توبته.

والجاني محجور عن السلامة حتى يرضى المجني عليه بالدية وغيرها. والفاسق مجور عن السلامة حتى يقام عليه الحد والتعزير أو يعفى عنه والمصلي محجور عن موانعها والصائم عن مفطراته والحاج عن محرمات الإحرام والمعتكف وهكذا عشرات أنواع الحجر في الإسلام.

م ١ (لا تنفذ تصرفاته) من بلغ عشرين تنفذ جميع تصرفاته بغير المال الخطير أخذاً وعطاء والزواج بغير الطلاق. كل ذلك إذا ظهر عليه الرشد.

(ولا إجازته لاحقاً) الإجازة نافعة قطعاً وتعتبر كاشفة ولو سقط عن الصرف بالمرة اعتبرت نافذة على الأقل.

(لا يجوز إجازة نفسه) الاسترباح مقدم على الصرف في الجواز.

(القول في السفه) هو التصرف بالإسراف والتبذير وعدم التدبير في المال.

وقد يكون السفه في غير المالوالأراض النفسية مختلفة فقد يكون السفه بالعلاقات الاجتماعية وقد يكون بالظلم لزوجته وعدم صحة العلاقات الزوجية أو ببقية عائلته ففي هذا الحال يلزمه مشرف ينظم له حياته التي يسرف فيها لئلا يقع بجريمة وتعديات ولكن بحث الفقهاء فقط بالسفيه مالياً وهذا من جملة قصور الرسائل العملية ولذا بنيت أنا على نفسي أن أشبع موسوعي الفقهية بالمواضيع الاجتماعية وبعض التعليقات التشجيعية مع كمية غير قليلة من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة فخرجت بثوب قشيب وبحوث في مناحي شتى وضالنتنا الشمول والوضوح والبراعة ويبقى الإنسان يعيش النقص والغفلة حاش الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم.

م ٤ (لا يصح زواج)

بل يصح ويشترط عليه أن لا يبذل أكثر من مهر المثل.

م ٥ (مع وصف العدالة) بل يكفي الثقة والمصلحة.

م ٧ (ولو اقترن) قدم من هو أقرب للشرع والمصلحة إن لم يمكن الجمع.

م ١٢ (فيحسب على) على زائدة.

م ٦ (أحوطهما الأول) كل تصرف متعارف لا يمنع منه ومنه تخييره في الكفارة فلا يمنع من اختيار أيهما.

(القول في الفلاس) بفتح الفاء واللام بمعنى الإفلاس وزيادة الديون على مقدار ماله بسبب خسارات في تجارته وأعماله.

م ٤ (وقبول الوصية والهبة) لا إشكال فيه ولا في أي استرباح في أي جهة من الجهات إنما المنع لشيء يصرف فيه المال.

م ١٥ (بتمام الثمن) لأنه لم يختار أخذ العين المعيبة.

(أن يضارب الغرماء) أي يشاركهم بأن يأخذ معهم الدين الذي له بسبب العيب الذي في العين التي أخذها.

(في جزء من الثمن نسبته إليه) نسبة المقدار الذي يؤخذ إلى الثمن السوقي للبضاعة (كنسبة الإرش إلى قيمة العين) بحسب السوق.

ويحتمل أن يضاربهم في تمام الإرش فإذا كان الثمن المسمى للعين.

(عشرة وقيمة العين) بالتقدير السوقي (عشرين وإرش النقصان أربعة) من عشرين أي (خمس القيمة فعلى الأول) الذي يأخذ نسبة الإرش إلى قيمة العين (يضاربهم في اثنين) لأن النسبة هي خمس والثمن كان عشرة.

(وعلى الثاني) أي يعتبر أن يأخذ بتمام مقدار الإرش وهو أربعة.

وبدون ملاحظة أن ثمن العين كان مخالفاً للقيمة وهذا هو الأقرب (لأن المناط هو الإرش بالنسبة إلى الثمن السوقي ولو فرض العكس).

فالإثنين أيضاً لأن النسبة اللازمة هي مقدار الإرش بالنسبة إلى القيمة الواقعية.

م ١٧ (بطلان حق البائع) يعني لا حق له بالعين وإنما يضرب مع الغرماء والأقرب عدم البطلان فله أن يأخذ عينه بفصل الزائد نعم لو خلطه بشيء آخر بحيث أصبح غير المادة التي له يشكل اعتبار حصته من العين كما لو خلط اللبن بدبس التمر.

(القول في المرض) يعني في أحكام المال الذي يهديه ويعطيه مجاناً لأية جهة من الجهات وهو في مرض يموت فيه يعبر عنه في بعض الرسائل بعنوان منجزات المريض.

م ٣ (لم يعلم حال المقر) يحمل على الصحة وينفذ إقراره.

تركنا الضمان والحوالة وسنعلق عليهما في العروة.

(القول في الكفاية) من التحرير والأفضل أن يجعل هذا الموضوع في كتاب القضاء والأمر السياسية.

(والالتزام لشخص) أو جماعة أو حكومة من الجهات المتعهد لها.
م ٦ (والكفالة عن الزوجة) أي الكفالة للزوجة بأن يحضر إليها زوجها لجمع شملها به.
(الكفالة) (م ٢ والأحوط اعتبار رضاه) إذا أمكن فإن عدم الرضا هو الغالب فيها.
م ٧ (ليس له الرجوع) يشكل لو كان الحق ثابتاً وكان المكفول جاحداً أو مؤخراً فإنه يؤخذ منه قهراً.
م ٧ (فأخذ من المال) أي أخذ الكفيل ما على المكفول لأنه صار مسؤولاً إما لاحتضاره أو أداء ما عليه.

م ٨ (بطلت الكفالة) لا تبطل وإنما تراعى التعيين.
م ٩ (فعلى الكفيل) بل هي على المكفول له أو يتحملها المكفول إذا ثبت الحق عليه.
م ١٠ (تسليم نفسه) إذا سلم نفسه فقد سقط محل الكفالة وبرأت الذمة لعدم العهدة بأكثر من تسلم المكفول.

م ١٢ (كتاب الوكالة) من التحرير م ١ (التنجز) لا يلزم.
(تعليق متعلقها) يعني الوكالة سابقة على ممارستها والعمل بها وهذا جائز ولا يلزم.
م ٢ (عن الصبي) الذي بلغ عشرين عاماً وتوكيله والتوكيل عنه جائز.
م ٨ (تزويج من كانت مزوجة) يحرم هذا التوكيل والتعرض لتزويجها وخصوصاً التصريح به مادامت في حيالته إلا على نحو الوصية من بعد موته.
(أو معتدة) يحرم التعرض لتزويجها مادامت في عدة طلاق رجعي نعم يجوز الإشارة إلى تزويجها إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق بائن لا رجعية فيه.
م ١٠ (والنكاح) للموكل أو الموكله لا لنفس الوكيل وإلا فلا تسمى وكالة.
م ٢٣ (تبطل الوكالة بموت) لا مطلقاً إذ لو قصد بالوكالة أهلية الوكيل لإدارة هذه الشؤون وكانت هذه الشؤون لا تخص حياة الموكل أمكن القول بعدم بطلانها بموته وذلك مثل الشركات التي تعتمد وكلاء لها فلا تبطل وكالة الوكيل بموت المالك أو المدير وما شابه وكذا مثل وكلاء مراجع الدين إذ هذه الوكالة في الغالب لبيان أهلية الوكيل لإدارة دولة أو مدينة أو قرية إدارة إسلامية فلاحظ جيداً.
م ٢٤ (في الخصومة والمرافعة) ومراجعة الدوائر الرسمية وهذا الوكيل يسمى محامياً.
م ٢٧ (لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة) إذا كان ثقة قبلت شهادته كأحد الشهود على المدعي وتسقط وكالته.

م ٣٠ (يسمع الحاكم دعواه) إذ يعتبر ك: موكله فيسمعه على أنه مدعي وبدون أن يطلب منه ما يثبت وكالته عن المدعي وذلك لعلم الحاكم بالوكالة وأنه وكله أمام الحاكم.
م ٩ (فلا يصح فيها) إن صحت النيابة فيها صحت الوكالة (النيابة غير الوكالة) بحاجة لإثبات.

م ١٠ (والشهادة والإقرار) تصح الوكالة فيها.
م ١٤ (لم يصح) لم يبطل وإنما يراعى البيان.
(وأما إذا دعاها) أي ادعى الوكالة.
(من دون بينة فإن لم يحضر) مدعي الوكالة (خصماً) شخصاً يخاصمه من قبل الموكل (عنده) عند الحاكم (أو احضر) شخصاً يخاصمه من قبل الموكل (ولم يصدقه في وكالته) يعني الغريم كذب وكالة من يخاصمه وعليه.

(لم يسمع دعواه) دعوى مدعي الوكالة (فالمدعي على حجته) التي لم تثبت حتى يأتي بما يثبتها وأما بالنسبة للوكالة (فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها) إذ لم تثبت من جهتين من جهة بطلان وكالةوكيله الذي جاء يخاصم من أجله ومن جهة عدم اتياه بالبينة والقرائن المثبتة.

(وللمدعى عليه) الذي يساعد مدعي الوكالة بتصديقه أن يثبت صحة قوله في تصديقه (أو وكيل المدعي إقامة البينة على ثبوت الوكالة ومع ثبوتها) الوكالة (بها) بالبينة (ثبتت حقيقة المدعى عليه في مهية الدعوى) كون فلان وكيل.

١٣ (كتاب الإقرار) من التحرير:

م١٦ (هذه الدار لزيد ثم قال لعمر) لا يمكن الإلتزام بإقرار متناقض ولا يلتزمون به في كثير من الأمثلة فلو قالت المرأة أنا زوجة لفلان بل لفلان فهل يجب عليها الإفتراش لهما ولو قال الرجل أنا زوج فلانة بل أختها فهل يجب عليه نقضهما ويجوز لهما استجابته في الجماع ولو ظاهراً؟! كلا.

فالإقرار المتناقض مشكل فإذا ادعى الخطأ والنسيان وما شابه فبحاجة إلى يمين. وإن فسره بما يقبل فلا بأس وإن أكذب نفسه فإن جاء بعذر مقبول قبل والأفيعاقب حتى يستقر على إقرار مقبول والمسألة قد تورط بها أكثر الفقهاء (قده) وهي مشكلة جداً.

كتاب الإقرار: (العربي بالعجمي) أي لو أقر العربي باللفظ غير العربي من بقية اللغات (أظن أو احتمل) صحيح ليس إقراراً ولكن يصدق المدعي لو كان ثقة مأموناً.

م٢ (بثبوت الملك) فيؤخذ باعترافه ويحتاج للبينة على صحة ادعائه الشراء وماشابه. م٦ (سقط حقه) لم يسقط بل يلاحظ بين ما ادعاه المدعي وما أقر المقر فإن تساوى في المالية ثبت المقدار وتوقف تعيين النوع فيتم بالمصالحة والمقايضة.

(برجوع المقر) يشكل تصحيح رجوع المقر إلا إذا عفاه المقر له ونفى ما عليه. م٧ (قوله) أي قول المقر المتجاهل للمالك.

م١٤ (لا بل تسعة) مادام المتكلم يتكلم فلا يقطع ويؤخذ بخلاصة كلما قصد ويعفى لو ادعى الغفلة والسهو والغلط ويؤخذ بالاستثناء لو استثنى.

م١٨ (فضولياً) إذا لم يشترط الواهب الرجوع بها وإلا جاز الرجوع وكذا إذا كان قد سلمها للمتهب وهذا أيضاً إذا لم يقله المتهب حين الإرجاع وطلب الاستقالة وإلا جاز الرجوع فلاحظ جيداً.

(الوقف: م١٨ حين الانقراض) هو الأقرب.

م٢٢ (بطل) مشكل بل الأقرب عدم البطلان.

م٢٧ (إلى الواقف) إنما قيدت المنفعة لغير الوقف في مدة الإجارة فلما التفت رجعت للوقف إلا إذا قصد الواقف سلب المنفعة في كل تلك المدة مطلقاً.

م٢٨ (عدم جواز) بل يجوز إذا شمله العنوان ما لم يقصد خروجه منه حين الوقف. م٣١ (كالخنزير) يصح فيما يكون فيه منفعة محللة مقصودة كالتفرج عليه في حديقة الحيوانات.

م٤٩ (تشريك) هذا هو الأصل حتى يثبت خلافه (ولا يسمع) مشكل.

١٤ (كتاب الهبة) من التحرير:

(ومن غير عوض) أي حتى الهبة المعوضة أنها لم يؤخذ فيها أنه قصد عوضاً وإنما المهدي إليه اختار التعويض.

(في مقابل أخواتها) من الصدقة التي تقيد بالقربة والوديعة التي تقيد بعدم الانتفاع وإنما ترجع للمالك والعارية التي تسبل فيها والمنفعة دون الرقبة وهكذا من العقود وموادها وقيودها.

(والنحلة) بكسر النون كما يقال أن أرض فدك هي نحلة الزهراء (ع) من أبيها (ص) وآله).

م ٦ (لا تعتبر الفورية) الظاهر أن ما لم يقبض فهو مجرد وعد لا يلزم به الواهب حتى يقبضه.

م ٧ (بطل) لم تحصل الهبة وليس بطلت.

م ٨ (بحكم الأجنبي) إن لم يكن بينهما قرابة نسبية.

م ٩ (دون غير المغير) فلو أجرها أو أعارها أو استودعها عند أحد أو رهنها وماشابه ذلك فلا تعتبر تالفة ولا منقولة فلصاحبها حق الرجوع.

م ١١ (الثواب) المعروف أنه العوض الأخرى من الله ولا يقال للعوض الدنيوي من الناس.

م ١٦ (مانعاً من الرجوع) إذا كان بفعل المتهب كما إذا أكثر علفها وصرف عليها حتى سمتت أو ريشت وصوفت.

م ١٧ (لزمت الهبة) وبهذا يكون أسباب لزوم الهبة ثمانية القرابة والقربة والتلف والنقل للعين والموت والتعويض والنمو بفعل المتهب والشرط في عقد لازم.

١٥ (كتاب الوقف وإخوانه) من التحرير:

(وتسبيل المنفعة) تسبيلاً مؤبداً وبعضهم اشترط قرابة إلى الله لأنه اعتبر الوقف عقداً عبادياً وفيه تأمل ولا يبعد أنه إيقاع وليس بعقد فلاحظ.

م ١٥ (بطل وقفاً) الوقف هنا بمعنى الحبس بمثل النكاح ولو قيده بمدة فإنه يصح متعة.

م ٢٤ (على نفسه وغيره) يصح الوقف على نفسه وغيره سواء ترتيباً أو تشريكاً نعم على نفسه فقط مشكل (بطل بالنسبة إلى نفسه) لا دليل على البطلان.

م ٢٥ (لم يصح وبطل) لا وجه للبطلان مع شرعية الشرط (إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه) لا فارق في الصحة.

م ٢٦ (إن لم يكن بعنوان النفقة) كيف يستطيع المكلف أن يفرق ثم ما الدليل على التفريق؟

م ٣٥ (المعدوم ومن سيوجد) لا دليل على المنع فيصح الوقف على الحمل وعلى أولاد فلان الذي لازال حين الوقف صبيلاً لم يتزوج وإن قلت نشك بأنه سيولد له قلنا وبالموجود أيضاً نشك أنه يعيش أو يموت في لحظة الوقف له أو قبل أن يحصل على ثمرة الوقف.

م ٣٨ (الكافر الحربي) المناط هو عدم حصول المعصية بهذا الوقف فلو وقف على الكفار بما يوجب لهم الهداية والتقرب فلا بأس.

م ٤٠ (الوقف مخالفاً) قد يكون المسلم المخالف غافلاً عن عنوان التسنن أو كان متوجهاً ولكنه محب للشيعة أيضاً فيكون وقفه على المسلمين شاملاً لكلهم.

م ٤٨ (ولا ابن الأخ عمه) يمكن القول بأن الوقف بقوله بطناً بعد بطن أو نسلاً بعد نسل أنه يشارك ابن الأخ عمه لأن اليتيم بالنسبة لسلسلته لم يكن بطناً ولا نسلاً لأحد لأن عمه ليس ظهراً له فيشارك مادام قد ذهب ظهره فلاحظ جيداً ما يأتي من المسائل.

م ٦٤ (الحجر) بكسر الحاء وفتح الجيم جمع حجرة بمعنى غرفة.

(المهاياة) بمعنى المناوبة مرة لهذا وأخرى لذاك وبدون مشاركة لبعضهم.

م ٦٧ (مر التأمل ببعض أقسامه) ومر منا أن المقيد بزمن يحكم بأحكام الحبس.

م ٧٥ (ولو خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه) لسقوطه عن المنفعة فإذا بيع هذا الجزء. (واحتاج بعضه الآخر إلى التعمير) أيضاً وهو الذي لم يبيع وتعميره بمعنى ترميمه. (لحصول المنفعة) بحيث لا ينتفع به إلا بترميمه أو كانت منفعته قليلة (فإن أمكن تعميم ذلك البعض) الذي لم يبيع (المحتاج) للترميم بأن من يعمر (من) نفس (منافعه) بدون أن يصرف عليه من ثمن بيع الأخرى (فالأحوط) وجوباً عند المصنف (تعميره منها) من منافعه.

(وصرفه ثمن البعض الآخر) الذي قد يبيع (في اشتراء) عمارة أخرى (مثل الموقوفة) التي بيعت (وإن لم يمكن) ترميم غير المبيعة من منافعها (لايبعد أن يكون الأولى بل الأحوط) لزوماً عنده (أن يصرف الثمن في التعمير) للقطعة الباقية (وأما جواز صرفه) صرف ثمن القطعة التي بيعت (لتعميره) مع أن هذه القطعة الباقية كانت معمرة وإنما التعمير الزائد (الموجب لتوفير) الزيادة (المنفعة) وبدون محاولة شراء عمارة أخرى بدل عن العمارة التي بيعت (فبعيد نعم لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة) التي بيعت فعليه (يصرف في التعمير ولو للتوفير) أي لزيادة المنفعة هذه فتواه قدس سره وبتعبير لا يخلو من تعقيد ولذا شرحناه والأقرب جواز صرف الثمن في كل ما هو أكثر نفعاً للموقوف عليهم سواء بشراء بناية أخرى أم بزيادة هذه البناية.

م ٨٢ (شخصاً آخر) إذا كان المتولي الباقي فيه الكفاية فلا حاجة للآخر.
م ٩٠ (ضم الحاكم) لا دليل ولا حاجة بضم عدل آخر إلا إذا كان الواحد لا يستطيع القيام بالوقف.

م ٩٩ (بألفاظ متعارفة):

إذا قصد بتلك الألفاظ الوقف الشرعي وعين اناث البهيمة للوقفية بطناً بعد بطن وجمع الشروط فلا إشكال بصحته ولو عين بقرة معينة فهو حبس لعدم دوامها.
(القول في الحبس واخوانه) الأقرب أن العنوان هو الحبس فقط وهو اما سكن أو غير سكن وكل منهما مدته اما رقبتي أو عمري والمصنف (قده) اعتبر العمري والرقبتي اخوة للحبس بينا هما ليسا قسيما له وإنما هما قسمان منه.
(مطلقاً أو صرح بالدوام) فهذا هو الوقف وإن سماه حبساً كالنكاح الدائم إذا أطلق لفظ المتعة ولم يعين زمناً.

١٦ (القول في الصدقة) من التحرير.

رجعنا إلى العروة الجزء الثاني:

١٧ (كتاب الإجارة) من العروة:

(تمليك عمل) بل هي عقد على عمل وتملكه نتيجة لعقد الإجارة وكذا المنفعة.

(ولا يصح أن يقول) ليس المهم القول وإنما المهم فهم المتعاملين.

(الثاني: البلوغ) قد ذكرنا في البيع عدم شرطيته وصحته من المتمم عشرأ.

(وعدم الحجر) الحجر مانع عن الصرف لا عن الربح فليس هذا المنع منع المولى.

(الثالث: الثاني: (كما في البيع) في بعض الفروض كما في العبد الأبق وبيع الثمر قبل

بدو الصلاح لعام واحد.

(الخامس: فلا تصح) إذا اشترط المحرم فمشكل وإلا فتصح فلو أجره البيت والمستأجر

اختار الانتفاع المحرم فالإجارة صحيحة.

م ٢ (لا تصح إجارة المفلس) إذا كان تأجير الدار وما شابهه بما يعود بالنفع على الديانة

فلا معنى لمنعه.

(محل إشكال) بل منع.

م ٥ (تعيين الزمان) إذا كان يزيد في الرغبة.
م ٧ (جريب) باللهجة العراقية مساحة تزيد على الدونم.
م ١٠ (أقوال أقواها) أقواها الأول أي الصحة فكلما انقضى عملياً فتصح.
م ١٢ (هذا باطل للجهالة) ليس بجهالة بل علم إجمالي اتفقا عليه فهو صحيح.
العروة: الثالث: الأول (بطل) بل توقف حتى يظهر.
م ٥ (بالمرة والمرتين) ويصح أن يقول حتى تحمل.
م ١٠ (إباحة بالعوض) ليس عندنا معاملة بهذا التوجيه غير الإجارة فتتصرف إليها
وتفتن الفقهاء بهذه الصورة لا يحل لهم اشكالاتهم.
م ١١ (بطل) لا تبطل وإنما تراعا وبالتالي يعطي أجره ما عمل (وكذا الحال) بالصحة
أيضاً.

م ١٢ (وجه القيدية) اتفق النص والفتوى أنه إن كان الإيجار على الإيصال فلا أجره مع
عدمه وأن هذا المستأجر شرط نفس الموضوع المفتى به فاشتغل الفقهاء وأخرجوه من
القاعدة رضوان الله عليهم.

م ١٣ (على وجه العنوانية) يعني أن حاق الطلب إنما هو الإيصال وليس مثل القيدية
والتي هي السير بقيد الإيصال وإلا فلا يريد السير ولا مثل الشرطية والذي هو السير
بشرط الإيصال وأنه يريد السير حتى لو لم يحصل الشرط ولكن هذه الفروق لم يعمل بها
أي مستأجر في الدنيا وكيف كان فإن كان المهم هو الإيصال فلا أجره عند عدمه والأحوط
المصالحة وإن كان المهم السفر المشروط فله أجره المثل لأنه خالف الشرط.

٢ (فصل الإجارة من العقود)

م ١ (ويطالب بالارش) بل له ذلك ودليل العيب شامل.
م ١ (والأقوى الثاني) إذا تمسك البائع بطلب ما زعمه من المدة في سلب المنفعة فله
ذلك وللمشتري الخيار من حيث أنه سمح بإجارتها ولم يسمح بها لصاحبها نفسه فيحتاج
إجازة بعد علمه أو فسخه أو طلبه ارشاً كما قلنا.
(المعاطاتية جائزة) بل لازمة أيضاً نعم لو لم يتم التفاهم في التسليم فلا تلزم
إلا بالتصرف.

م ١ (أقواهما العدم) بل أن تملك العين أسقط أجره المنفعة إلا مع الاتفاق على بقاء مدة
الأجر.

م ٥ (لم تبطل الإجارة) بل تتوقف على إذن الزوج لأن حقوق الزوج أهم شرعاً فالأهم
مقدم حتى لو كان غير الأهم سابق بالزمان وذلك مثل مالو نذر الزيارة في يوم عرفة ثم
استطاع الحج فإنه يجب عليه الحج لأنه واجب أصلي فلا يعارضه الواجب العارضي ومثل
ما لو دخل في الصلاة ثم غرق مؤمن يجب إنقاذه.

م ٦ (كونها على المولى) هذا هو الأقوى إن لم يمكن العبد أن يموت نفسه مما لا ينافي
حق المستأجر.

لأن المولى لا يحق له أن يذهب على عبده مومنته.

م ٧ (وإن كان استوفى بعض المدة) إن عابت تحت يد المستأجر فلا خيار له وتحت يد
المؤجر فللمستأجر الخيار.

م ٢ (أقواها الأول) بل يرجع فيها إلى فهم المشتري فإن فهم وقصد الشراء مطلقاً
بما يشمل كونها مسلوقة المنفعة مدة معينة فله أن يبطل ولا يرضى وإن فهم استلامها
بمنافعها بطلت الإجارة أو يبطل البيع والنتيجة واحدة.

م ٧ (عدم جواز مطالبته بالارش) بل له ذلك أيضاً.

م ٨ (إذا لم تكن أجرة منفعة) فإذا كانت منفعة كمطالعة كتاب مثلاً فليس للمؤجر المنتفع حق ارش العيب لعدم كونها له وإنما له الارش فيما كان له نفس العين ولكن الأظهر أن له حق الارش أيضاً لاختلاف الرغبات بالنسبة للمنافع.

(إذا كانت كلية) كما إذا قال خط لي هذا الثوب بدور كتاب الفلاني فلما جاءه بدورة ذلك الكتاب رآها معيبة فله أن يطالب بدورة ذلك الكتاب صحيحة.

م ١١ (ولا خيار التأخير) لا يبعد في عقد الإجارة هذا الحق أيضاً لأن الإجارة إنما تصدق فيما كان هنا مستأجر وأجرة في وقته اللازم فما لم يكن فلهما حق فكها إذا لم يقع ما رغبا فيه جيداً.

(على الوجه المذكور في البيع) يعني يصح الأخذ بخيار التأخير فيما إذا ألزم الضرر أو العسر والحرش ويكون هذا الأخذ لغير الوجه الذي أخذ به في البيع وسبب هذا التعبير هو تعبير نصوصي في هذا الخيار بالبيع.

(خيار الشرط) وهو أن يشترط أحد المتعاملين أو شخص ثالث أشار إليه المصنف بقوله (حتى للأجنبي) بأن يفسخ العقد إذا شاء أحدهم لمدة يعينوها بينهم.

(كخيار الإشتراط) وهو أن أحد المتعاملين يبيع أو إيجار أو غيرهما يرى البضاعة المباعة المؤجرة أو الثمن أو الأجرة على خلاف الشرط الذي اشترط فيها ولذا يسمى أيضاً خيار تخلف الشرط.

(والتفليس) كما مر في م ٩ وهو أن يكون المستأجر مفلساً فللمؤجر أن يرجع بالشيء المستأجر أو يضرب مع الغرماء وكذا المشتري والبايع وغيرهم من المتعاملين كما مر. (والتدليس) وهو إخفاء العيب.

(والشركة) أي تبين أن المستأجر مشتركاً وليس خاصاً بالمؤجر. (وما يفسد ليومه) أي إذا تبين أن الأجرة تفسد ليومها فله الخيار قبل أن يفسد. (وخيار شرط رد العوض) بأن شرط المؤجر على المستأجر أنه إن رد الأجرة أو كانت مستحقة لشخص آخر أن يسترجع العين المستأجرة ويفسخ (نظير شرط رد الثمن في البيع) كما قلنا فيما مضى.

٣ (فصل: يملك المستأجر المنفعة):

م ١ (عدم استقرار الأجرة) بل استقرارها لتفويت الإنتفاع بها تحت يده. م ٢ (استقرت عليه الأجرة) مشكل فإنه يمكن أن يقال بوجوب الإستلام ولكن ضمان الأجرة إنما هو بالإستيفاء ومثله يقال في قوله (يجب عليه دفع الأجرة) ومن العجيب فرض الأجرة مع أن الأجير أشغل وقته بشغل الغير ومن الأعجب سكوت المحشين عليه. م ٣ (ومضت المدة التي يمكن) أيضاً مشكل والفرق بين هذه المسألة وما قبلها أن المسألة ٢ فرض مضي كل المدة وهنا مضت مدة يكفي فيها قلع السن. (لا وجه له) بل له وجه.

(صارت مالاً للمستحق) لم تصر ما لم تسلم نعم قد يجب التسليم لفرض وجوب الوفاء بالعقد الذي مقدمته التسليم.

بل حتى لو قلنا بأن منافع الإنسان مضمونة بالعقد أو غيره والعبد أو غيره كما نحتمله بالحبس فإن الثابت من الضمان إنما هو بالحبس والتعطيل عن كل المنافع لا أن يبقيه يعمل بما يشاء مجرد أن يعقده على عمل.

(تضمن بالتفويت) لا دليل على هكذا ضمان.

(لإنفساخ الإجارة) مشكل فإن حكم الأمثال فيما يجوز ولا يجوز واحد وعليه أن الفسخ وعدم التسليم اختياراً مثله اضطراراً لأن المعاملة لازمة وليست كالكوكالة فلاحظ.

م ٥ (يرجع تمام المسمى) إذا تبين صحة الإجارة ولكنها فسخت لسبب طارىء أو قديم استرجع من المسمى ما بقي وإن تبين بطلانها من الأول استرجع كل المسمى وأعطاه أجره المثل إلى حين الفسخ.

م ٧ (وهو مشكل) أي قول العلماء بتملك تمام الأجرة بمجرد العقد والإشكال قوي وذلك لما قاله من أن المنفعة لازالت غير حاصلة ظاهراً وواقعاً حتى يأتي أوانها وتستعمل منبسطة على أيامها كيف يملك المؤجر العقد؟!

م ٤ (بطلت الإجارة) إذا كانت كلية وليست معينة شخصاً فلا تبطل وعلى المؤجر ايجاد نسخة أخرى منها.

م ٧ (كان مالا موجوداً) ولكن وجوده لم تنفع إذا لم يسلم له في علم الله فبطلانه أيضاً يكشف عن عدم ملكية الثمن الذي تخيل ملكيته فالظاهر أن كليهما لا ملكية للثمن والأجرة واقعاً والتخيل لا ناقة ولا جمل.

م ٩ (بطلت) أيضاً إذا كانت كلية يفتح له بيتاً آخر مثله ولا تبطل (للتانيين) الظاهر أنها بلفظ الجمع يقصد خلافاً للفقهاء الآخرين.

م ١١ (وهو ضعيف) بل وجيه.

م ١١ (الفسخ والرجوع بالأجرة) هذا إذا كان الظالم منع المؤجر من تسليم العين للإنتفاع بها. (يتعين الوجه الثاني) فيما إذا كان منع الظالم منصب على انتفاع المنتفع لا على المؤجر وتسليمه.

(وربما يحتمل جواز الفسخ) هذا إذا كان الظالم قاصداً منع المؤجر من التسليم لا مانع المستأجر من التسلم.

م ١٣ (والعذر العام) الشامل للمؤجر والمستأجر وغيرهما الموجب للفسخ.

م ١٥ (أقواهما الأول) بل الثاني وهو تسليم ما أجره عليه إذ المعهود عرفاً أنه استأجره ليعمل ويرى ما أجره عليه لا أن يعمل له ويبقيه في ظلمات ثلاث وعالم الغيوب!

م ١٦ (ولا يستحق أجره المثل) مشكل إذا العمل لا يسقط عن المالية إذا سقط المسمى ولا قصد هو المجانية.

(فليس له مطالبة) بتلفها يضمن التعدي والتفريط وإن كانت المعاملة باطلة.

م ١٩ (لو لم يكن انصراف بطل) بل تخير بين مصاديقه.

٤ (فصل العين المستأجرة أمانة):

الأمانة إطلاقاً أمانة مالكية وهو أن المالك يكلفه بأن يكون أميناً عليها وأمانة شرعية وهو أن الشرع يؤمنه ويجعله أميناً على الحاجة وهنا الأمانة بحكم شرعي ولها إطلاقان آخران الأمانة بالمعنى الخاص وهي المسماة بالوديعة وهي عقد بين فردين أو فرقتين على حفظ حاجة من واحد للآخر وأمانة بالمعنى الأعم أو العام وهو كل شيء قد جعل الشخص أميناً عليه بحيث لا يغرم تلفه إلا بالتعدي أو التفريط إذا كان قد استلمها بجهة محللة كالإيجار والإعارة وما شابه.

(لا بعنوان الضمان) لأنهم اشترطوا بالضمان الخاص المضمون والعيوب هنا مجهولة فلو اشترط في عقد الإيجار شرطاً مجهولاً فالمشروط يصبح مجهولاً فيبطل. ولكن هذا الكلام غير صحيح لعدم سريان مجهولية الشرط لمجهولية المشروط لوجود شروط كثيرة مجهولة ولم تؤثر بمشروطها.

وثانياً أن الشرط معلوم وهو سلامة البضاعة التي بيده على ما هي ومنع كل ما يسمى عيباً فلاحظ جيداً.

(بل خلى بينه وبينها) لا يكفي التخلية بل يسلمه إياها كما سلمه إياها. (إذا كانت باطلة) اليد في الإجارة الباطلة إن كانت يد معتدية وهي إذا استلم الشيء بدون إذن صاحبه فهو ضامن وأما غير معتدية فليس بضامن.

م ١ (بطلت الإجارة) مر في الفصل السابق م ١٣ تفصيل التلف.
(مالكها المستأجر كذلك) مخالف لما مر إذ حكم هناك أنه موجب لاستقرار الأجرة قد علقنا عليه فراجع.

(بمنزلة استيفائه) المناط هو الإستيفاء لأمثاله.
(ففرق بين) لا فرق وإن الأجرة لا تستحق إلا بالعمل الفعلي.
(أنه مالك لمنفعة المؤجر) يمكن القول أن يكون واجبه التملك تكليفاً وأما الملك الوضعي فلا يكون إلا بالتمليك الفعلي.

م ٤ (أصل الختان مضرراً) إن كان لصفة ظاهرة كالقرحة مثلا كان يجب على الختان أن يسأل فهو ضامن وإن كانت مخفية أو حدثت بدون علم الختان فلا ضمان.

م ٨ (والأولى الفرق بين الموارد) لا فرق إذ أن المالك لم يأذن وإنما أذن بناء على زعم الكفاية نعم إلا إذا قال له إذا اعتقدت الكفاية فاقطعه فإنه قيد باعتقاد الخياط ولم يقيد بنفس الكفاية فحينئذ لا يضمن الخياط إذا اعتقد الكفاية وتبين العدم.

م ١٢ (عدم البطلان) هذا إذا أمكن الانتفاع بالشيء ولو بالتنازل عن القيد الذي هو ركوب نفس المستأجر واستعماله.

(عذر عام) بحيث لا يمكن الانتفاع بأي وجه من الوجوه.
م ١٦ (أجرة المثل) فيه تفصيل منها إن لم يكن البطلان بتعد وتفرد من الأجير أو المؤجر ومنها أن لاتقيد الإجارة بالاكمال وكان لم يصل للمطلوب.
(فهو حاصل) بل هو متخيل الحصول وحاصل ظاهراً وليس واقعاً.

(بالبطلان) ليس كل بطلان للإجارة بطلان للأجرة إذ ربما كان البطلان من جهة كون الأجرة محرمة كقنينة خمر أو رقصة مغنية وما شابه فبطلان هذه الأجرة لا تسبب بطلان الإجارة.

م ١٧ (إجارة المشاع) وهو جزء من كلي غير معين الجهة كتأجير ربع من هذا البستان مثلا بدون تعيين الجهة.

(وخيار التبعض) وذلك فيما إذا رضي الشريك بمساكنة وانتفاع المستأجر والمستأجر لم يرض بشريك المالك معه.

(مع ذلك الغير) أو كان مشاركة الغير ليس منقصة وإنما صفة كون الدار كان مغصوباً لاتناسب شرف المستأجر فله الفسخ بذلك فصل العين أمانة.

م ١ (بطلت الإجارة) إذا كانت واقعة على شخص القماش وإلا أبدله بقطعة أخرى يخيطنها.

(أو بعضها) فيما إذا لم يكن الأجير هو المتلف ولم يكن مشروطاً عليه الأجرة على الكمال.

(الخياطي) يعني الخياط.

م ٣ (استحق الأجرة) إنما يستحق فيما إذا سلمه وانتفع بالمخيط وأما في الغرض فلا أجرة وإنما يضمن له القماش ليكلفه أو غيره بخياطته هذا فيما أتلفه الأجير نفسه بتعد أو تفریط وأما لو تلف بدون تعد فلا أجرة له ولا ثمن عليه.

م ٤ (اشكال) إذا كان الختان ونحوه سبباً للوفاة أو الضرر فالختان ضامن إلا إذا تبرأ من الضمان قبل العمل وأما إذا لم يكن بسبب الختان وإنما قدر من الله تعالى أو بأسباب غير ذلك التطبيب فلا وجه للضمان.

م ٩ (وللمولى فداؤه) إذا لم يكن قتل عمدي وإلا فلولي المقتول استرقاقه أو قتله.
م ١٦ (يشكل صحة اشتراط الضمان) لا إشكال فيه والمؤمنون عند شروطهم.
(فصل يكفي) (الأولى مطلقة) إذا كانت مطلقة فلا حاجة للإذن في أي تصرف ممكن ومناسب وأما إذا كانت مقيدة احتاج للإذن في تأجير الغير.
(بطلت) يمكن التصحيح باسقاط الشرط.
(بنفسه) بأن هو يركب الدابة.

(لنفسه) بأن لا يركبها في كونه عاملاً للغير ويصل بركوبها لأداء أعمال الغير.
م ١ (من غير جنس) لا فرق بين أجناس المال فليس الزيادة منوطة بالجنسية (بل الأحوط) استحباباً.

(الثانية) أي إذا اشترط المؤجر عدم اجارتها من غيره.
(الثالثة) اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه.
(وجهان) مع التنازل عن الشرط لقاء ثمن أو مجاناً صحت الإجارة ومع عدم التنازل تبطل الإجارة.

(الرابعة) بأن يكون المستأجر يستوفي بنفسه لغيره.
م ٤ (على وجه الشرطية) والشرط خارج عن المشروط فيمكن التنازل عنه وتصحيح المعاملة بدونه.

(لا القيدية) وهو أنه لا يريد التأجير إلا بهذه الصورة.
(ففيه وجهان) الوجه الأول وهو صحة العمل للغير وللأول خيار التخلف.
م ٢ (اشكال) لا يجوز.

(بل يكفي أن يشتري...) مشكل لا يترك الاحتياط بالزيادة عليه.
م ٤ (يسترجع تمام الأجرة) ولكن يعطيه أجرة أتعابه الماضية لعدم ثبوت كون التقصير مذهب باعتبار أتعابه (أو بعضها) يسترجع منه مقدار تقصيره ويبقى عليه مقدار أتعابه عرفاً.

(من المنفعة يعضاً) أي يسترجع بعض عوض الفائت الذي هو كل المنفعة أو بعضها على الأجير المقصر.

(للغير تبرعاً) لا علاقة بين المستأجر وبين من عمل له الأجير ولا يراجعه سواء عمل له تبرعاً أو بأجرة.

(صدق الغرور) أي غر الأجير واستغفله فيكون المحاسبة بين المستأجر الأول والآخر الغار لعدم الإرادة من الغرور. وكذا إذا قهره أو استخجله بحيث سلب اختياره.
(له الأجرة المسماة) مشكل جداً إذ ليس هو مالك للأجير يتصرف بمحصولاته فالأحوط إن لم يكن أقوى المصالحة.

(الخياطي) يقصد الخياط لأن اسم الفاعل المنسوب للصنعة لا يحتاج إلى ياء النسبة إلا إذا قصد النسبة إلى الخياطة فيكون خياطي بكسر الخاء وبدون تشديد وهو خلاف المشهور الغالب في نسبة العامل بصنعة أو علم إذ يقال طبيب ولا يقال طبي ومهندس لا هندسي وهكذا نعم تعارف في بعض العلوم النسبية لذات العلم فيقال فلكي لا فلاك وجغرافي لا جغراف ويقال حسابي وحساب ومحاسب وحاسب فلاحظ وفرق بين الموارد.

(مالك لمنفعة الخياطي) شرعاً لا وضعاً فلو لم يملكه منفعتة فلا يملك وإن فعل الأجير حراماً لعدم العمل بالمعاملة اللازمة وللمستأجر أن يجيز العقد المخالف لحقه ويأخذ أجره المثل أو أجره مسماة بينه وبين أجيره.

(وإن كانت) الإجارة الأولى (على الوجه الثالث) من الوجوه الأربعة المذكورة في أول المسألة وهو أن يؤجر نفسه لعمل معين مدة معينة بالمباشرة.
مقيدة:

(فالكأ لثاني) أي مثل الوجه الثاني إذا عمل الأجير لمستأجر آخر غير الخياطة التي كانت كلها منه مستأجرة للشخص الأول ففي المثال في هذا الثالث (في عدم صحة الإجارة) الثانية (بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره).

وتعليل المصنف (قده) (إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر) في كل أوقاتها (حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها) في كل أحوالها (بل يملك عمل الخياطة) خياطة ما غير معينة في دفعه المؤجر) الأجير بينما في المثال الثاني كان يملك عليه الخياطة في كلها ولم يمنعه من العمل للغير الخياط.

(وإن كانت على الوجه الرابع) المذكورة في أول المسألة (وهو كون اعتبار المباشرة) بالخياطة مثلاً (أو) الخدمة في (المدة المعينة على وجه الشرطية) والشرط خارج عن المشروط فلا يعد جزءاً من المعاملة.

م^٥ (يقتضي التعجيل) حسب القرائن وقد مر منه في م^٥ من الفصل الأول ما قطع فيه مطلقاً بأن الإطلاق يقتضي التعجيل.

م^٦ (وأجرة المثل) يمكن تداخلهما وإن زاد فيعتبر فيه المثل.

(حصل منفعة أخرى) ما لم يكن أخرى فعلاً فلا يعد أخرى بالخيال وإن الأجير مادام قد أسبل نفسه لعمل الأخرى ولو لأجل غفلته عما دعي له فليس له أجره ما لم يسبل نفسه ولم يعمل به.

م^٧ (وأما أجره المثل للكتابة مثلاً فلعدم) الإستيجار عليها إذا لم يجز المستأجر وفسخ الإجارة وأما إذا لم يفسخ فإن في ذمة الأجير الخياطة ولا يبطل العقد وإذا أجاز الكتابة كان للكاتب أجره المثل.

م^٨ (لم يستحق الأجرة على زيد) بل يتوقف على إجازته فإن أجاز استحق عليه الأجر وجريان الفضولي هنا واضح.

م^٩ (بطلت الإجارة) إذا كانت.

أ- الإجارة على دابة معينة بطلت بمقدار مافات وللأجير النسبة من المسمى إذا لم تكن مقيدة بالتمام.

ب- وإن كانت معينة ومقيدة بالتمام فليس للأجير مالك الدابة شيء هذا إذا لم يمكن إيجاد نفس الدابة بعد ضياعها مثلاً.

ج- وإن كانت على دابة كلية غير معينة فلا تبطل وعلى الأجير إيجاد دابة توصل المتاع فإن فعل فيها.

د- وإن لم يفعل بطلت إن كانت الإجارة بقيد الإيصال.

ه- وإن لم تقيد بالإيصال فله النسبة من المسمى فلاحظ جيداً.

(ويحتمل التخبير) لا فرق في تفصيلنا بين ذهاب الدابة بغاصب أو هلاك أو غيره.

م^{١٠} (عدم استحقاق المالك أجره المثل) رد هذا الاشكال أنه نعم إذا غصب السفينة ثم حملها الخمر وما شابهه برضاء المالك فلا أجره له وإلا فللمالك الأجرة لأنه لم يرض

بالاستعمال الحرام أو غير الحرام (وفي المسألة المفروضة) وهي فيما استأجرها لحمل الخل فحملها خمراً.

م ١٠ (المسماة) بل يستحق أكثر الأجرتين إلا إذا اتفق معه على حمل الخمر المحرم مثلاً فلا يستحق الأجرة المسماة إلا إذا حمل الخل أيضاً فيستحق المسماة لحمل الحلال وفي الرد أسقط حق الاستعمال الزائد بواسطة حمل الحرام.

م ١١ (لزمه الأجرة المسماة) مادام لم يركب الدابة فليس عليه أجرة وإن كان مخالفاً للعقد نعم إلا إذا استلمها ثم لم يستعملها فإن عليه أجرتها.

م ١٢ (لم تصح الإجارة الثانية) بل تصح وإن كان عاصياً.
(ولو فسخ الأولى) إنه مثل الفضولي باع شيئاً ثم ملكه فإنه يصح ويسقط لزوم الإجارة.
(بل ولو أجازها) أي لو أجاز الأجير الإجارة الثانية بعد فسخ الأولى.

(بل لا بد من تجديد العقد) وقد قلنا بعدم لزومه قوله (لأن الإجارة كاشفة ولا يمكن الكشف هنا بوجود المانع حين الإجارة) هذا إذا قصد بها الكشف الحقيقي وليس كذلك بل هو كشف حكمي.

(نظير من باع شيئاً ثم ملك) وقد قلنا بصحة المعاملة فيه.
(بل أشكل) يعني من جهة المتضادين بدلية فإذا تعينت الأولى خرجت الأخرى عن الملكية فعدم القدرة على الثاني أخرجه عن صلاحية الملك. والجواب أن هذه الفلسفة ممنوعة في العقود الاعتبارية الشرعية.

٦ (فصل: لا يجوز إجارة الأرض لزرع) بل الظاهر الكراهة.
(بما يحصل منها) لم يذكر في النصوص في كون الإشكال أن الزرع منها وإنما المهم أن يستأجرها بحصة مشاعة غير معينة المقدار أو بمواد من غير الزرع كالنقود.
(لا لما قيل) القائل هو صاحب الجواهر (قده) وتبعه جماعة من المعلقين كالسيد الخوئي (قده).

(لا في الخارج ولا في الذمة) فعلا أن الحرمة أو الكراهة لا لعدم وجود الشعير أو الحنطة أو غيرهما في حين عقد الإجارة لغرض أخذ الأرض قاحلة وتزرع بعد التعاقد فالزرع غير ثابت الوجود في الظاهر ولا في الواقع وذلك لعدم لزوم ووجود الأجرة حين العقد إذ اللازم وجود الأجرة حين حضور نجمه.

(فصل لا يجوز إجارة... لا لما قيل) بل هذا القول هو المحكم فإن هذه المعاملة شبيهة ببيع الكالي بالكالي إذ لا يضع المؤجر يده على شيء مؤكد الحصول وما يدريك لعل الحاصل لا ينتج فماذا ستعطي؟!)

(عدم جواز إجارتها) يمكن الإجارة ولكنه مراعى بحصول المقدار المطلوب ولكنه لا يخلو من كراهة لإطلاق المنع في الأخبار.

(من أرض أخرى) معينة نعم للوقوع بنفس العلة وإلا فلو ضمن الأجرة في الحبوب بكليل معين بدون تعيين أنه من أي أرض فلا بأس.

(مع أن البيع وقع على المجموع) والذي بالنتيجة قد حصل على أجرة يقيناً.
(الصورة الأولى) وهي كون الأجرة بحبوب من نفس الأرض وقبل أن يظهر مكان حصول شيء.

م ٦ (ضمن قيمته) بل الماء يضمن مثله لا قيمته إلا إذا تعسر.

(ولازمه عدم صحة) هذا لا وجه له.

م ٩ (قدم حق المستأجر) مشكل والأحوط المصالحة أو الإقالة.

م ٢٠ (لغرض العقلاء) يكفي الغرض الشخصي.

م ٢٦ (ولو مع الأجرة) لا يبعد شمول (فنطرة إلى ميسرة).
فصل في التنازع م ٣ (مدعى الأقل) الأحوط وجوب التصالح ما بينه وبين مقدار المثل.
م ٥ (قدم قولهم) بل عليهم رد حوائج الناس إلا مع الاثبات بعدم التعدي.
م ١٠ (قول منكره) إلا إذا كان قوله مجحفاً بما لا يصدق.
(بل للأخبار الخاصة) بعضها قاصر دلالة عن هذه الفتوى وبين ضعيف سنداً وبين غير ظاهر بالمنع الوضعي فالمنع إنما هو لمجهولية الحصول.
(بشرط الأداء منها) فليست الإجارة مقصودة على الحاصل من نفس الأرض إلا على نحو الشرط الذي هو أمر خارج عن المعاملة ولكن قلنا بعدم استفادة ما قالوه من الأخبار أولاً وعدم الفارق بين كون الثمن من الأرض بنحو القيد أو الشرط.
(يمكن حمله) حمل هذا التأجير.
(على الصورة الأولى) وهي، تكون الإجارة بأجرة هي من حاصل الأرض.
(فلا إشكال فيه) لا فرق بين الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب بل كل الزروع في احتمال القرر.

م ١ (الكل من المعين) كالثلث من هذه الأرض المعينة.
م ٢ (لصدق المسجد) عنوان المسجدية لا يتم إلا بعنوان التأييد ولا يصح الوقف كذلك وإما التقييد بمدة ولو كانت طويلة فهو تحبيس والمكان مجرد مصلى لا مسجد تام الشروط.
م ٦ (فيحتمل القول) بل هو الظاهر لتوقف الفعل على قصد الفاعل ومن عجيب أمر المصنف (قده) أنه قد جمع بين مسائل قصيرة وسهلة الأسلوب وأخرى مطولة مفردة الطول حتى يمل الباحث فيها ومعقدة المعنى وغير واضحة الحجة وهذا خصوصاً في مطلق المعاملات وخصوصاً باب الإيجار.
(نفسه لغواً) لا وجه له حتى لو وجب عليه العمل للغير. (من الأسباب القهرية) لا يمكن القول به وذلك لأن كل الصناعات والمعاملات كما تصح مباشرة تصح باستيجار أجبر يقوم بها نعم الملكية للفاعل بحاجة إلى قصد.
(ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الأخيرين) وهو أنه يعتبر نية التملك.
والثاني: أنها من الأسباب القهرية بكونها له حتى لو قصد الغير فضولاً إلا إذا كان أجيراً للغير فيكون للغير قهراً حتى لو قصد نفسه.
والأصح ما قلنا وهو أنها موقوفة على قصده سواء كان أجيراً أو لم يكن وسواء وجب عليه العمل للغير أو لم يجب فإنه لا يكون للغير إلا أن يقصده.
م ٧ (وإن لم يكن منها فعل) كما إذا ارتضع منها وهي مغمى عليها.
م ٨ (انفسخت الإجارة) لا تنفسخ وإنما يتخير الزوج بين الإجازة والفسخ فيما ينافي حقه.

م ١٠ (المكاتبة المطلقة) لا يجوز إجبارها إذا تحرر منها شيء وإلا فيجوز.
(وكذا المشروطة) وهي التي يقال لها أن تعطى المقدار المعين فإن أتممت وإلا فأنت رد في الرق.
م ١٣ (الواجبات العينية) العبادية لا تجوز عن الأحياء وتجوز عن الأموات.
(والكفائية) يجوز أخذ الأجرة عليها على كراهة (وكتعليم القدر الواجب) كذلك يجوز بكراهة.
(على الأذان) يجوز الأجرة على الإعلامي منه على كراهية وعلى أذان الصلاة يأخذ الأجرة على رفع الصوت به وهو أشد كراهة.

م ١٦ (لا يجوز استيجار اثنين) بل يجوز لعدم وجوب الترتيب بين صلوات القضاء عن النفس أو الغير إذا لم يعلم كيفية فواتها.

م ٢٢ (على المؤجر) يعني الأجير.
(ليس إلا العمل) ما يسمى به خياطاً فهو عليه كالإبرة والماكنة بل والخيط ونحوه ومثل الحبر والقلم من الكاتب.

بخلاف مثل الأوراق ومثل القماش ومثل الخشب والحديد وما شابه لصناعتها فإنها على المستأجر إلا مع الشرط المخالف في المثالين.

م ٢٣ (أو أقل منه بطل) إذا كان مع إيجار الدار بيع دينار مثلاً فلا بد أن يعطي الأجرة أكثر من دينار لتكون الزيادة مقابل الإيجار ولا يجوز كونها ديناراً إذ يكون قبال الدينار ديناراً وزيادة.

م ١٢ (قول المستأجر) بل المستأجر مدع والأجير منكر يقوم قوله إذا قال لم تطلب مني البلد الفلاني ومدع أيضاً أن قال له طلبت مني هذا البلد.

(وجب عليه) مشكل لأنه هو الذي حمله على المشي بهذه المسافة.

(وليس له وده) بل له ذلك مادام جدد عليه أجرته فليرجعه لمكان استلامه.

م ١٣ (فالمرجع التحالف) بل التفصيل ما قلناه في م ١٢ ولا فرق.

م ١٤ (عليه اليمين للآخر) إذا ردها عليه المدعي.

خاتمة م ٥ (نظائر المسألة) وهي كل من كلفه شخص أو تكلف بشيء فعمل فيه ولم يحسنه بل حرمه وأفسده كما إذا أعطاه تمراً ليخلله فخرمه وأعطاه رأس مال ليتاجر به فرباً به أو أقرضه وأتلفه وعقاراً ليصلحه فهدمه وهكذا.

م ١١ (الوجهين المتقدمين) في مسألة ١٠

م ١٢ (إذا عينوها) التعارف فيها وبمقدارها كاف في التعيين.

م ١٥ (نقصاً... ولا خياراً) مشكل خصوصاً إذا حصل في الأرض والمحاصيل تلف كبير فهل يعطي أجرة ألف متر وينتفع بمئة متر.

(شرط النتيجة) وهو فيما إذا شرط شيئاً حين حصول أمر كالتلف المذكور قبل حصوله.

م ١٦ (قوله ع) منقوله عن الإمام الصادق (ع) بالمعنى وهي

م ٢٤ (بكل ما يأمره) كخادم البيت وخادم المكتب (وعلى الأول) أي على نحو الإشتراط وعدم وجود عادة تعين كيفية الطعام وبقية مخرجه اليومية.

(وعلى الثاني) إذا كانت عادة تعين كيفية نفقات الخادم.

(مطالبة عوضها على الأول) أي إذا كان قد اشترط الإنفاق عليه.

(بل وكذا على الثاني) إذا كانت عادة معروفة بالإنفاق على الخادم.

٧ (فصل: في التنازع):

م ١ (المالك استحق) أي استحق العامل عليه أجرة المثل.

(ولو زاد) العامل المدعي (عنها) عن أجرة المثل (لم يستحق تلك الزيادة) في الظاهر (وجب على المدعي المتصرف) أي العمل (إيصالها) وإيصال الزيادة (إليه) إلى المالك المنكر للزيادة هذا إذا كان يعلم بينه وبين الله بحصول الإجازة وعدم حصول تعيين أجرة لها.

(لم يستحق) على (المالك إلا أجرة المثل).

م ٢ (من أصالة البراءة) لا وجه لها بعد القيام بعمل يستحق عليه أجرة.

(بعد التحالف) بل يحلف العامل لأن معه الظاهر وهو العمل المحترم وعلى المالك البينة بأن هذا العمل كان مجانياً.

م ١٣ (فالأقوى تقديم قول المستأجر) بل الأجير لاتفاقهما على الإذن في التقطيع والمستأجر يدعي الأمر بغير هذه الصورة.

(كما ليس عليه قبول عوض الثوب) بل عليه حلف الأجير.

(والمسألة المتقدمة) وهي م ١٢.

(فالمرجع التحالف) لأن كلا منهما يدعي ما يدعيه وينكر ما يقول صاحبه.

(خاتمة: فيها مسائل):

الأولى (خراج الأرض) ضريبة مالية يفرضها الحاكم الشرعي أو الحكومة على الأراضي التي يزرعها الشخص وهو لا يملكها لأنها كانت لم تفتح عنوة وهي عامرة حين الفتح فهي باقية على ملك المسلمين ومن استعملها أعطى خراجها لولي المسلمين بحصة من حاصلها.

(السادسة: ولا يستحق الأجرة) إلا إذا أجاز الورثة عمله.

(السابعة) (ليس له عزله) للموكل عزل الوكيل إذا رأى فيه تقصير.

(الثالثة عشرة) (إلا إذا جدد الصيغة) لا حاجة لتجديد الصيغة.

(الخامسة عشرة) (فالظاهر عدم صحته) بل صحته أيضاً وتكون مراعاة بالحدوث

وعدمه.

(الثامنة عشرة) (كفايته) إذا كان خطأ متعارفاً غير معتد به.

(التاسعة عشرة: لا يجوز) على الأحوط الأولى.

(شخص للركعة الأولى) قياس مع الفارق.

١٨ (كتاب المضاربة) من العروة:

(البلوغ) يصح معاملة من بلغ عشراً إن أحسن المعاملة لفلس لا يشترط للعامل أنه تحصل للمالك إذا أذن الديانة (أو جنون) يصح المضاربة بماله بلا شك.

الأول (عيناً فلا تصح بالمنفعة) لا بأس بأن يعطى أجرة المنفعة ثم يجعلها قراضاً.

(ولا بالدين) يكره أن يجعله قراضاً إلا بعد قبضه لأن الربح فيه شبيه الربا ولم يثبت الحرمة.

(الثاني أن يكون من الذهب أو الفضة) تورط بهذا الشرط القدماء لغلبة نقود عصرهم ومشى المتأخرون على منوالهم وليس بشيء أبداً.

كتاب المضاربة

(لفلس) كل ما جر نفعاً يجوز للمفلس عاملاً يقيناً لأن تعطيل ماله لا يوجب تعطيل بدنه ومالكاً بحاجة إلى ضمان ورضى من الديانة.

(العاشر: الأول) وهو بطلان أخذ الجميع (والثاني) بطلان الزائد عن المقدر.

م ١ (لانتقال اليد) من خيانة إلى يد أمانة لأن المغصوب منه قد أذن له بالتجارة بها.

م ٢ (نعم يجوز فسخ العقد) مقتضى لزوم الشرط لزومه وعدم جواز فسخه إلا إذا تنازل الشارط عن شرطه فيرجع العقد جائزاً.

م ٤ (الخسارة على المالك) المعروف من المضاربة هو مشاركتها بالخسارة كاشتراكها بالخسارة ويجوز المخالفة لذلك مع الشرط.

م ٥ (تمام الربح للمالك) لا يقتضي ذلك حتى (على فرض إرادة القيدية) لعدم كون القيد علة للغوية اتعاب العامل بالمرّة نعم القيد بسبب تضمين العامل عند الخسران إذا ثبت أن الخسران بسبب مخالفته لقيود المالك ولا تخلو المسألة من بحث.

٦م (الإلماع إذن المالك) بل له ذلك إلا مع منع المالك وإلا فللمالك أرباحه من ماله ولا عليه بخلطه وعدمه.

٧م (لا يجوز له) بل يجوز إلا مع منع المالك.

٨م (فالببيع باطل) يمكن أن يقال بأنه للمالك حق فسخ المضاربة أو فسخ البيع مخيراً بذلك للعامل وهذا إن لم يكن العامل مضطراً أو كان في تصرفه مصلحة شرعية أو عملية.

٩م (بطل) لا يبطل وإنما يكون له خيار الغبن والمصنّف(ره) جريء في تعبيره بالبطلان في كل الأبواب.

(ولا بالعروض) بل تصح أيضاً وإلا فماذا تسمى معاملة بيع أثاث المالك قد قال للعامل بعها وربحنا بالنصف مثلاً؟!!

(سوى دعوى الإجماع) بيناً مدرّكه قبل أسطر وليس إجماعاً تعديلاً فلا حجية فيه. (مثل الشاميات والقمرى) بفتح القاف والميم نقود على العهد العثماني وما بعده في أوائل هذا القرن ولعل القمرى يعادل الفلّس الواحد أو أقلّ والدرهم العراقي أو الكويتي خمسون فلساً والدينار ألف فلس وهو عشرون درهماً وهكذا.

(مغشوشاً يجب كسره) المناط هو التعامل به لو كان حقيقياً بحيث لو أحست به الحكومات المتعديرة له لأسقطته عن الاعتبار فلا يجوز التعامل به.

(إلا أن يوكله في تجديد العقد عليه) لا دليل عليه.

(ولا يكفي المشاهدة) بل يكفي.

الثالث لا إشكال بكفايته إن لم يحصل به الغرر.

(الخامس: مقداراً معيناً والباقي للآخر) بل تصح إذا بقي مقدار ما قدر الآخر من الربح إذا قصد الربح ولا بشرط بقاء شيء إذا بقصد الربح نعم يشكل إذا كان الربح لصاحب المال وقد خسرت الصفقة أو لم يكن له ربح إذا قصد الإسترباح أيضاً والأحوط المصالحة بعد حصول النتيجة.

(السادس: نصف أو ثلث) قلنا بعدم لزوم الحصة المشاعة ويكفي المقدار المعين بشرط التراضي بما بقي بعدها أو لايبقي.

(التاسع: القدر المعلوم) مع وجود العمومات والإطلاقات لا وجه للأخذ بالمتيقن وكل معاملة عقلانية لم ينص الشرع على منعها ولا موجبة للغرر ولا الربا المعلوم وجوهه فلا وجه لمنعه فالمضاربة بالصناعة والزراعة وغيرها كلها جائزة.

(العاشر: فلا يصح) يصح ما قدر عليه ويسقط ما عجز.

(ضامناً لتلف المال) لا يضمن ما لم يكن يده يد عدوان أو بالتعدي أو لتفريط أو الشرط.

(أقواها الأخير) بل الأقوى أن المعاملة تصح بمقدار مستطاعه وأما الضمان فلا علاقة له بما يصح التعامل به وإنه لا يضمن لأنه استلم بإجازة قيده ليست عدوانية. نعم لو زاد عما اذن فيه ضمن الزائد وكذا إذا كانت الإجازة بالزائد مشروطة بالقدرة عليه.

٢م (بل هو مناف لإطلاقه) إذ اطلاق عقد المضاربة يقتضي الجواز وبالشرط أصبح يقتضي اللزوم وكلما شك في شيء أنه مناف للذات أو لإطلاق وملازمات الذات حكم بالخارج عن الذات والأصل عدم المنافي للذات.

٣م (البطلان مع إرادة عنوان المضاربة) إنها مضاربة مع معاملة أخرى إما إيجار إذا قال اشتر لي بستاناً واستأجره مني أو مزارعة أو مساقات إذا قال اشتره وازرع فيه أو اسقي جذوره والربح بيننا وإما مضاربة أخرى إذا قال وتاجر في نمائه والربح بيننا وهكذا.

م ٥ (وضمن الخسارة) إذا ظهر بأن البيع من الشخص المعين أو في زمان معين لا يوجب تلك الخسارة وإلا فلو شملت الخسارة ما عينه المالك أيضاً فلا وجه لتضمين العامل.

م ٨ (فالباع باطل) إن لم يكن مصلحة أقوى من مصلحة التعجيل. وإن لم يستبعده الأقا (البهبهاني) نقل عنه قده بأنه لم يستبعد صحة الثالث وهو أن يشتري بذمة نفسه ويشتري لنفسه ويأخذ من مال المضاربة بدون إذن الاستقراض أنه يقول بلغوية قصد الشراء لنفسه والحال هذه إذا كان مأموراً من قبل الغير وقائماً بتجارته بخلاف من كان تاجراً لنفسه ولكنه معه مال للغير أيضاً فهذا لا يلغي قصد الشراء لنفسه.

(الخامس) م ١٢ (قول الباع) بل قول القاصد (لظاهر الحال) أن ظاهر الحال هو أن كل متعامل أنه يشتري لنفسه إلا أن تدل قرينة على غيره إذ لو حكمنا بظاهر الحال وهو أن الأصل في المشتري أن يشتري لنفسه فلماذا نسأل الباع ونقول القول قوله فإنه سوف لا يزيدنا عن هذا الأصل؟!!

م ١٧ (بعد تمام العمل) بل حتى قبل وأثناء العمل إن كان سفره وإقامته في السفر لأجل شيء غير التجارة المشتركة وبين صاحب المال فإنه يقسم المصاريف بحسب مقتضى عمله وعمل المضاربة (وهو الأحوط) بل الأقرب.

م ١٨ (المأذون فيه) لمناط هو حصول الربح الحلال وإن عصى في الوجهة التي أمر بها فإن حصل الربح أخذ مصاريفه وإن لم يعص أخذ مصاريفه حتى لو لم يربح.

م ١٩ (قولان) بل ثلاثة وهو أن توزيع النفقة بحسب قدر الربحين هذا بحسب الإنصاف وعلى قدر العملين بحسب اقتصاد المتجددين واحتاط بعض الفقهاء برعاية أقل الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره وهذا حسن.

م ٢٣ (مضاربة فاسدة) مكررة وكلها صحيحة بل مضاربة بضاعة وقرض ولا إشكال بالعبارات وإنما المقاصد وحتى لو قصد المناقض لقوله من كونها مضاربة إشتراك فإن التصريح بأن الربح لي كان تصحيح المعاملة ممكناً.

(إلا مع علمه بالفساد) مجرد العلم لا يبطل عمله لأن عمله في نفسه حلال فله أجرته.

م ٢٤ (القاعدة التحالف) في هذه المسألة وجوه وهذه بعضها.

أ- إذا ادعاهما البيع بأجرة فلا أثر لقولهما ولا تحالف وذلك لأنه على الوجهين يكون للعامل أجرة المثل.

ب- إذا ادعى المالك القرض فعليه الحلف سواء ادعى الآخر القراض صحيحاً أو فاسداً مع حصول ربح يشترك به المالك أو خسران ليأخذ من رأس المال أو لا خسران ولا ربح وذلك لدليل اليد «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فالقول قول المالك فعليه اليمين.

ج- إذا ادعى العامل القرض في حال الخسران ليرجع المال تاماً والمالك اقراض ليشترك بالخسران فهو محسن ولا حاجة للتحالف.

د- ادعى المالك القراض ليحصل على الربح والعامل القرض في حال الربح.

فالقول قول المالك أيضاً مع يمينه لأصالة عدم المجانية في إعطاء المال للتجارة والاسترباح وعلى الآخر البيينة خصوصاً إذا عرف المالك بالشح وعدم الإعطاء غير الاسترباح نعم إذا لم يثبت أن الأخذ كان للاسترباح ثم حصل الربح بواسطة العمل به فلا بد من التحالف.

هـ- إذا ادعى المالك بأنها مضاربة صحيحة والعامل على أنها ربحت قليلاً أو لم تربح أو خسرت أو ادعى العامل أنها ابضاع ليأخذ أجرته أو بالعكس لحصول الربح الكثير ويشترك بالخسارة أو قلة الربح أو عدمه فقد يقال بالتحالف ولكن لشذوذ الأبضاع بالمال بل

لم يعرفه الناس الأخواص العلماء فهذا ظاهر يجعل أصالة كونها مضاربة فاليمين على مدعيها وعلى الآخر البينة ولا تخلو من إشكال.

و- إذا ادعى المالك أنها مضاربة فاسدة والعامل على أنها قرض والحال انه لم يحصل ربح فقوله لا يلزم العامل بشيء حتى يتوجه إليه الحلف فلا حلف على المالك كما لا حلف على العامل لأنه بدعواه يرجع المال تاماً.

ز- نفس الدعوى مع حصول الربح فادعى المالك أنها مضاربة فاسدة ليأخذ كل الربح ويعطي العامل أجره عمله والعامل ادعى القرض ليسلم رأس المال فقط ويكون له كل الربح فقد حكم المصنف بالتحالف إذ لا كلام باسترجاع رأس المال وإنما كل منهما يثبت أجراً وينفي الآخر ذلك الأجر ويثبت غيره فلا تستطيع أن تقول أن أصالة الأقل للعامل فإنه في المقابل يقال أصالة الأكثر لجهود العامل وأصالة عدم الزيادة لرأس المال فللتحالف حينئذ وجه.

ح- إذا ادعى المالك القرض بصورة الخسران أو التلف ليسلم له رأس المال ويضمن العامل كل الخسارة أو التلف والعامل فرضها بضاعة ليأخذ أجره عمله ولا عليه بالخسران فالتحالف هنا وجه آخر من وجوه فرض المصنف قده ولا يخلو من إشكال لأن المالك يطالب بحقه وأنه على اليد ما أخذت حتى تؤدي فالأصل عدم إصابة المالك بالخسران فالقول قوله مع يمينه والأقرب التحالف لأصالة عدم عمل العامل بدون أجره.

ي- إذا ادعى المالك أنه قرض ولم أطلب منه أن يشركني بالأرباح ليرائي بذلك ويؤدي العامل والعامل ادعى أنه قراض وأن المالك شريكي بالربح ليذهب عن سمعته إحسان المالك عليه فالقول قول العامل مع يمينه لأن سلامة شرفه وعدم إحسان الآخر عليه من حقه وعلى الآخر البينة وعدة دعاوي تكون بهذا المقصد والمناط فيها واحد وهو أن المدافع عن ماله من الحق القول قوله.

ك- إذا ادعى المالك الفضولية في تصرفات العامل من بيع وشراء ومكان وزمان ونفى العامل وأن كل تصرفاته كانت بأمره فالقول قول مدعي الصحة وهو العامل.

وسياتي فروع أخرى من المصنف في أواخر المسائل وهكذا القروض والمقاصد كثيرة وكل واحدة بحسبها يعرف التحالف أو حلف أحد الطرفين بإطلاق المصنف ليس بمحله.

(الصحة لا تثبت كونها بيعاً) يمكن أن يقال بان المعاملتين كانتا من جنس واحد كالبضاعة والمضاربة ثبت الصحيح منها بخلاف المعاملتين المتباعدتين كالبيع والإيجار والمسألة بحاجة إلى نظر ولا أثر شرعي.

م ٢٥ (والنصف الآخر يبقى له) أي لصاحب المال بناء (على قاعدة التبعية) اتفق الفقهاء أو كثير منهم على أن الربح تابع للمال أولاً وبالذات وهي على إطلاقها مشكلة لعدم ثبوت هذه الأولوية للاقتصاديين الجدد إذ قالوا بتبعية الربح للعمل وله الأولوية والأقرب عدم الأولوية وفي المثال هنا صحيح أن الباقي لصاحب المال والربح بينه وبين العامل لظاهر التعبير لا لقاعدة التبعية.

م ١٢ (الكلي في المعين) أن هذا نوع من الاستلام وليس في الذمة. (يؤدي إلى وجوب دفع غيره) من قبل المالك لاستمرار التجارة بعدما صرف ما عنده وأودعه في الذمم.

الثاني (في ذمة المالك) اطلاقه مشكل.

م ٣٢ (بطلت المضاربة الثانية) هذا فيما لم يكن مضاربة أخرى من شؤون الاسترباح عرفاً وإلا فالتجار الكبار لهم فروع ومضاربات فلا معنى أن كلتصرف مقتضى للاستئذان (أقواها الأول) بل هي للعامل الثاني وإن بطلان المضاربة الثانية لا يبطل حق الأولى

والأول قد تنازل عن حقه بنصب غيره فيكون الحق لمن نصبه ولا يخلو الحكم من أشكال فالأحوط المصالحات من الأطراف.

(أجرة عمله) بل المسمى الذي تنازل به له العامل الأول.

(إذا كان جاهلاً بالبطلان) سواء كان جاهلاً أم غيره فإن له ما تنازل به له الأول (وأما مع اعتبارها) الظاهرة أن توجيهنا إنما هو مع اعتبارها وأما لا معه فلا وجه للاشكال بمضاربات أخرى محققة للاسترباح وإنما أثر ذلك هو الاثم لمخالفة الشرط.

م ٣٣ (أو بضاعة) أي معاملة بضاعة في ضمن هذه المضاربة وهي أن يتاجر بمال وكل الربح للمالك وللعامل الأجرة أو بغير أجرة.

(أزيد من الربح) كل ما أذهب الشركة في الربح إن كان مقصوداً يزيد على الربح فذلك المقدار من الشرط باطل.

م ٢٨ (بل هو خلاف مقتضى إطلاقها) ويجوز بواسطة الشرط مخالفة إطلاق معاملة ما.

م ٢٩ (عروضاً فلا) قلنا بصحته أيضاً (على غير النقدين) مرت الصحة وسر تمسكهم بهذه القيود (سيصير له كاف) بل لا حاجة بوجود علاقة للمجيز قبل حال الإجازة وإنما المهم أنه في وقت الإجازة ولو باعتبارها قائمة مقام العقد الجديد والتعقيدات مرفوضة.

م ٣١ (لا مضاربة) بل هي مع الاذن مضاربة.

م ٣٢ (وهو غير معلوم المقدار) هذه الجهالة لا تضر كما أن جهالة مقدار الربح لا يضر (من القسم الأول) أي الذي تصح فيه المعاملة ولكن أحد الطرفين يفسخ والفسخ يحكم عليه من حينه (وإن كان من القسم الثاني) أي فيما إذا كان من أصل المعاملة.

م ٣٤ (الأنضاض)

(عن الفخر عن والده) فخر المحققين ابن العلامة أعلى الله مقامهما.

(ما ذكرنا) وهو أن العامل يملك الحصة من الربح بمجرد ظهوره.

(أنه ليس موجوداً أي الربح قبل الأنضاض و قبل القسمة ليس موجوداً.

(في ملكيته) أي في ملكية العامل قبل الأنضاض.

(على السراية) أي على القول بأن العبد إذا تحرر كله ويسعى لوفاء ما بقي من ثمن رقبتة لمولاه المقهور على الخروج من ملكه.

م ٣٤ (الأنضاض) هو تصريف كل البضاعة والحصول على أثمانها.

(لا نقلاً) وهو ادعاء أن عدم الأنضاض ولم يتم تصريف جميع البضاعة ينقل حكم

الربح إلى عدم الربح.

(ولا كشافاً) وهو القول بأن عدم نض جميع البضاعة يكشف عن عدم اعتبار

الاسترباح.

(لو لم يكن مالكاً لحصته) ويلازمه أيضاً أن البضاعة الباقية يمكن أن تقسم كجزء من

الربح كمثل بائع برتقال مثلاً يبقى لأهله عدة مقداراً منه بعد أن يبيع الأكثر.

(الرابع أن القسمة كاشفة) الأصح أنها ناقلة.

(ما ذكرنا) وهو التملك بمجرد ظهور الربح (لما ذكرنا) وهو كونه مقتضى اشتراط

كون الربح بينهما.

(لا أن يكون كاشفاً عن عدم) بل هو كاشف وذلك لأن الاسترباح إنما العبرة فيه

فيما إذا كان باقياً إلى تمام القسمة ونقل كل قسمة إلى صاحبها وسيصرح بذلك في المسألة بعدها.

م ٣٥ (ولا قسمة الكل) بل هو فسخ فعلي فكلما تلف من مال بحوزته.
 م ٣٦ (فاقتسما العشرين) لكل من العامل والمالك نصف الربح.
 (خمس أسداسها) تعتبر هي من رأس المال أي مئة درهم.
 (استقر ملك العامل على نصيبه من الربح) لأن كل مقدار قسم فلا يشرك ما تلف بما قسم.

فإذا كان الربح هو عشرون وهو سدس المجموع ونصفه للعامل وهو عشرة فربح العامل نصف السدس فحين اقتسم مقدار الربح فقط ثم تلف رأس المال فليس للعامل إلا نصف سدس الباقي المقسوم والمقسوم هو عشرون فقط فنصفه عشرة فسدسها هكذا

$$10 = 3/30 \times 1/6 \times 3/5 = 1/6 \times 1 \quad 3/2$$

(وذلك الذي عبر عنه المصنف قده (درهم وثلاثان) فيبقى معه ثمانية وثلث بالتدقيق نحسب هكذا

$$10 = 3/30 = 8 \quad 3/1 \times 1 \quad 3/2$$

(فإذا خسر) الطرفان (المال الباقي) وهو المائة درهم الذي هو رأس المال الذي لم يفتسمه (رد أقل الأمرين مما خسر) فإما أن يستطيع إرجاع المائة وإما أن يرجع ما يقابل المائة من حصة العامل والتي هي (ثمانية وثلث) أي ٨.٣٥ درهم ويحل له الباقي الذي هو ١.٦٥ حصة العامل من العشرين درهم التي نجت التلف والأقرب أن يرد كل المال لعدم سلامة رأس المال (بعد ذلك) أي بعد حصول التقسيم فضلا عن الربح وإنما حصة العامل بعد الربح.

(وفيه) إشكال (مضافاً إلى أنه) أي أن دعوى كون القسمة موجبة للاستقرار (خلاف ما هو المعلوم) من أن الربح أولاً يجبر به رأس المال فإن زاد قسم بينهما كما قلت.
 (أنظروا آخر) أي بالإضافة إلى الإتفاق على أن لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال.
 (فلا وجه لعدم التعيين) وجهه أن تلف رأس المال كشف عن عدم صحة القسمة للربح.
 فقسمة الربح في الحقيقة قسمة (لجميع المال) لأن الربح مع المال على الإشاعة فتلف رأس المال تلف للربح أولاً (ولا مانع منها) من هذه المقالة الموجبة لرد الربح بتلف المال.
 م ٣٦ (وإن لم يرض المالك) إذا نض جميع المال فلا حق له أن لا يرضى وإن لم ينض البعض فله طلب نض الجميع.

(قسمة مقداره) أي قسمة بعضه.

(ليس أخذاً له فقط) تعبير غلط يقصد أن قسمة مقدار من الربح هو استقرار لذلك المقسوم فقط فكلمة ليس زائدة

(وهو نصف سدس العشرين) لا وجه لفرض الاستقرار للنسبة من الربح كنسبة الربح من الكل بل أن العامل يأخذ نصف سدس مجموع المال الذي هو عشرة إلا أن يكون التقسيم لم يتم لكل المال فما اقتسمه استقر ربحه للمالك والعامل وما بقي بقي.

م ٣٩ (ضمن الوضيعة) هذا إذا كان لم يبيع مع ظهور الربح وبالتأخير حصلت الوضيعة علماً فعلاً وليس احتمالاً.

(ويمكن الفرق) لا فرق وإتما التخوين إذا خان فعلاً وليس مجرد أنه نوى.

م ٤٢ (يحد... كاملاً) مشكل وذلك لاحتمال حصول ربح فيكون مالاً لها وإن لم يظهر الربح فعلاً نعم لا بد من تعزيره.

م ٤٣ (لسيدها لا لها) تعبير توهم لأنه يبحث فيما لو كانت هي السيدة والزوج عبد.

(لأغراض آخر) أي المباشرة.

م ٤٥ (قول البائع) بل قول العامل لأن النية تعرف من قبله.

م ٣٨ (نستقر الخسارة) مشكل جداً وإن كان عاصياً بالتأخير.

(ضمن الوضيعة) لا يضمنها وإن كان أحوط.

م ٤٠ (لا يجوز للمالك) غير ظاهر الوجه والجواز أقرب ومعنى الجواز أن يعطي للعامل الربح المحتمل لمقدار ما يسترجع من مال المضاربة كما لو باعه في السوق ولا يخلو من تأمل.

(يبطل الشراء بمقدار حصته) إذا قدر له حصة ولم يقصد المجانية.

(بأزيد من قيمته) كما إذا اشترى ما سعره مائة بمئتين وكان القرار أن يربح العامل نصف الربح فيكون قد أربح ويكون للعامل منها خمسون وهكذا.
(متأخر عن صيرورته للبايع) فهو حين كونه رابحاً خرج العامل عن كونه عاملاً وكونه يشارك بالربح.

(دخول المعوض) وهو بالبضاعة المشتراة (لا ينافي حقيقة المعاوضة) كما إذا قال لصديقه بع هذه الحاجة لك ليس لي أي ثمنها خذك وفي هذه كلام إذ قيل أن الثمن لم يدخل في كيس غير مالك المبيع إلا بعد أن نقلها إلى ملك غيره بنية الهبة أو غيرها فالعوض دخل في ملكية المالك ثم انتقل.

م ٤١ (للعامل الأخذ بالشفعة) إذا كان المبيع من قبيل الأرض والعقار وما شابه من الأموال غير المنقولة أو بناء على الشفعة في غير المنقولة أيضاً.

(ولا يجوز العكس) وضماً لا تكليفاً أي ليست هي الحرمة وإنما عدم الصحة لأنه ماله فلا معنى لشرائه كما إذا كان مال بين الأجنبي والعامل فاشترى العامل بمال المضاربة حصة الأجنبي فإنه يكون بين المالك والعامل فلا شفعة للمالك على شريكه العامل (لأن الشراء له) بل له وللعامل فله أن يشتري حصة العامل.

م ٤٤ (بطلت المضاربة) إذا كان المال المرصود لها كلياً فلا تبطل وإذا كان معيناً يمكن القول ببطلانها حتى يبدل بغيره.

(وإن كان فيه ربح) أي بحسب التخمين السوقي وليس بحسب الظهور فعلاً وذلك لأن من ينعنق قد منع بيعه فعلاً وأصبح حراً (ترجيح الأخير) في محله وذلك لعدم حجية التخمين للعبد وأنه يربح لو بيع أو لا يربح وعليه فتبطل المضاربة ويستحق العامل أجره عمله ما لم يعوض بمال آخر يكون بدله مضاربة فلاحظ جيداً.

(فرع ملكية المالك) التي قد حرم عليه بيعها شرعاً.

(لزوم تقدم ملكية المالك).

هذا غير مسلم بل الربح ينتقل لملكية الاثنين في آن واحد ولذا لا ينعنق العبد كله مرة واحدة وإنما بالسراية.

م ٤٦ (الثالثة.. أقواها العدم) مشكل جداً إذا كان الفسخ اختيارياً من العامل فلا بد من المصالحة.

الرابعة (لكنه مشكل) لا إشكال فيه فعلى المالك إما أن يقبل البيع لأجل الربح للعامل وإما أن يعوض العامل إذا أراد الفسخ بل ذلك حتى لو كان ربح محتمل.

(أقواهما عدمه) إذا كان ظاهر الربح أو أن عدم البيع موجب للخسران وإضرار المالك فالأحوط إن لم يكن أقوى الاستجابة.

(الثامنة: فلا يجب عليه الإيصال) إذا كان الفسخ من العامل يجب عليه الإيصال.

م ٤٧ (ذلك الخسران بهذا الربح) ما لم تكن مضاربة ثانية باتفاق منفصل عن المضاربة الأولى.

(جابرًا للخسران) لمقدار الخسران الذي في المال الباقي تحت يد العامل (أخذ المالك من التسعين عشرة) يضاف إليها مقدار الخسارة ٩/١١ فالذي أخذه ٩/١١ ورأس المال باقي الذي يتاجر به هو ٨٨ و ٩/٩ بمعنى ٨٩-٩/١

(ولا يبقى للعامل شيء) بل له ١١/٩ ربح لأنه زائد عن باقي رأس المال (حتى المقدار الشائع منه) من الربح (في) المقدار (الذي أخذه المالك) بل يكون الجزء من الربح ما أخذه المالك له خاصة ولا يشارك بالخسران الحاصل بعد استرداد جزء المال (فربح عشرة) صار ١١٠ (ثم) أخذ المالك عشرة ثم أتجر العامل بالمئة (فخسر عشرة) فمنها رأس المال ومنها ربحه.

(يسترد من العامل) الذي عليه الغرم فله الغنم أيضاً فكما شارك في الخسران فله أن يشارك في المأخوذ الذي لم يكن فيه خسران إلا أن يرد المالك العشرة التي أخذها. م٤٧ (تجبر بالربح اللاحق وبالعكس) إذا كان قد عمل بجميع ذلك المال. (جابر للخسارة) الحالية وليست الماضية بالمضاربات الأخرى. (السابق بتمامه) لا وجه لحساب المقدار الذي أخذه المالك إذا أخذه قبل العمل به في التجارة وقبل أن يخسرها ويربح به شيئاً.

(ثم أخذ المالك) أي بعد الربح والخسران بها أخذها المالك فيشملها الجبر والانجبار بها فقول المصنف هنا صحيح.

(تجبر تلك العشرة) لا وجه له فإن تلك العشرة لم تذهب بسبب تلف أو خسارة وإنما أخذها المالك وعليه أن يعطي العامل من مقدار ربحها وهو نصف إذا فرضنا أن الربح ١٠% أولاً.

ثم بعد ذلك إذا تاجر بالثمانين وربح فللعامل جزء من الربح بالثمانين أيضاً فربح الثمانين ثمانية نصفها للعامل.

(لبطلان المضاربة بالنسبة إليها) هذا صحيح فيما لو أخذ المالك العشرة قبل أن يربح أو يخسر بها وأما بعد الربح والخسران فما أخذه يكون مشمولاً للجبر والانجبار به. (الفرض الثاني) وهو مثال الربح أولاً حتى زادت على مئة ثم أخذ المالك ثم حصل الخسران بالباقي.

(قد عرفت سابقاً) قلنا بصحته فيما كان أخذ المالك بعد المدالة بالمال الذي جزء منه ما أخذه ولا يشمل ما أخذه قبل ذلك فإنه خارج (فلا وجه لما ذكره المحقق).

م٤٨ (بتمامه للمالك) لا وجه له بل يتشارك حتى مع العلم بالبطلان (الأقوى خلافه) ليس بأقوى لاحترام عمله على كل حال.

م٥٤ (ادعى التلف) فهو مدع يلزم بإقراره ويطلب. م٤٨ (أقواهما الأول) إذا كان أبطال المضاربة باختيار العامل ضمن المصاريف وإلا فلا.

(مقيداً بالمضاربة) إذا سلمت له وربحت لا مطلقاً. م٥٠ (مع ضمان العامل) إذ لا أثر للنزاع بدون حالة الضمان كما لو تلف المال المتنازع فيه بغير تعد ولا تفریط.

م٥٠ (ومقتضى الأصل) هذا الأصل وهو كون جميع المال رأسه وربحه للمالك لم نسلمه وإنما الربح يشارك به العامل في أول ظهوره ولا يملك المالك كل الربح.

م٥٢ (لأنه أمين) إلا إذا ظهرت قرائن على عدم أمانته. (ربحت ثم تلف) لو قال أربح قبل منه وأما لو قال ربحت ثم تلف لم يقبل بل يؤخذ بإقراره.

م ٥٧ هذه مسألة طولها أقل من سطر واحد وهي هذه المسألة مؤلفة من ٩ كلمات وبأسلوب واضح وأخرى طولها ٤٦ سطرًا كمسألة ٤٦ الماضية وهذا ما يشوش البال ويصعب فهم الأحكام على فضلاء فضلا عن بقية المؤمنين فسامح الله أعلامنا المقدسين ونور الله ضريحهم.

م ٥٩ (يتحالفان) إذا كان قبل الظهور فالقول قول المالك إذ له أن لا يعطي المال مجاناً بمورد التجارة ويكون قوله إقرار للعامل بحصة من الربح.
(من أجرة المثل) لا وجه له إذ لم يدع أحدهما مضاربة باطلة.

م ٦١ (المالك الابطضاع والعامل المضاربة) إذا كان أجرة المثل بقدر ربح المضاربة فلا أثر للدعويين وإن كان الأجرة أكثر فلا وجه لنزاع العامل إذ أن المالك أثبت له الأكثر وإن كان الربح أكثر فمدعى الأقل وهو المالك وهو أبصر بنيته حين صرف المال فتحليف المالك أقرب.

(مسائل) الأولى (الصورتين الأوليين) وهما «إذا علم ببقائه... إلى ما بعد الموت»
(الثانية: التنجيز) لا دليل عليه فلو علق المعاملة توقفت حتى حصل وقتها وحالها فإن شرع صحت.

مسائل الأولى (الصورتين الأوليين) وهما (إذا علم ببقائه... إلى ما بعد الموت) والثانية (أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده) والضمان في محله (حاكم) يعني مقدم عليه ناقض له وهو أصالة بقاء يده على مال الغير مقدمة على أصالة أن كل ما تحت يد الإنسان أنها له للعلم بأن ذلك المال لم يكن له (وفي المقام كانت مشتركة) أي أن استيلاءه على المال لم يكن في حال حياته مملوكاً مختصاً به بل كان لغيره وكان هو مشاركاً لذلك الغير بالانتفاع به فمن أين تثبت الملكية الآن بمجرد كونه تحت يده.
(لا يعد يده مشتركة) بل كل ما تحت يده هو للغير عارية أو وديعة أو مضاربة أو ايجاراً وغيره ولا يملك منه شيء.

(الخامسة ليس مفوتاً) غير صحيح بل مفوت كثير إذ يدع الربح كله أو أكثره لغير وراثته وعدم وجود الربح حين الموت أو المعاملة ليس هو المناط وعليه فلا بد من إجازة الورثة بهذه المضاربة حتى لو قلنا أن منجزات المريض تخرج من الأصل وذلك لأن المعاملة الغريبة ليست هي من قبيل الموهوب والمحابيه إلا إذا علم بأنه قصد المحاباة لذلك العامل.

(السادسة لم يرجع على العامل) بل يرجع لأنه الذي قد تلف بيده (وإن رجع على العامل رجع) العامل على المضارب (إذا كان جاهلاً) بأن المال ليس لمضاربة والأقرب عدم الرجوع لأنه لم يخسر شيئاً حين أرجع المال إلى مالكة وإنما بطلت المضاربة.
(الرابعة أو الجنون أو الإغماء كما مر) لم يمر هكذا بحث ولا يبطل مادام لم يكن المال بتصرفه نعم قد مر الإشارة إليه في أول البحث.

(للفلس) لا تبطل المضاربة مادام فيها وفرة مال.
(الثامنة: بنحو شرط النتيجة) أي اشترط في عقد البيع مثلاً أن يكون البائع عاملاً له بالمضاربة دون أن يشترط بأن يعقد معه المضاربة ولو اشترط في عقد البيع أن يعقد معه مضاربة فهو شرط عقد في عقد لا شرط نتيجة العقد في ضمن العقد.

(الثانية عشر: الإنفساخ) لا وجه له ما لم يختر الآخر الفسخ.
(وإن كان جاهلاً أيضاً) أي حتى لو كان المضارب جاهلاً بأن هذا المال ليس ملكه ومضارب به لظنه كونه ملكه فكذلك أن العامل يرجع عليه حين يطلب المالك منه المال والصحيح كما قلنا عدم الرجوع على مضاربه.

(العاشرة: القصير) أي الصغير أو المجنون.
السادسة عشرة: إلا مع الشرط) إذا ضاربهما فعليهما العمل بكل شؤون المضاربة من الربح والخسران والجبر ولا حاجة للاشتراط هذا سواء ميز حصة كل واحد أم لم يميز. (يكون الآخر شريكاً) إذا كانت مضاربة واحدة وللآخر شيء من العمل يشترك وإلا فلا وجه لاشراكه وليس له أي عمل.
(الثامنة عشرة لا يغيب عنها المسلم) يعني يكون الكافر بمثل الدلال بالتوسط بالبيع فقط.

فصل أحكام الشركة من العروة وقد اعتبرها في مسائل المضاربة وهي أعم: (الإشاعة) أي يشتركان في كل جزء جزء من هذه الأرض مثلاً (وأما بنحو الكلي في المعين) أي الربع أو النصف أو أكثر أو أقل في هذه الأرض المعينة بدون ملاحظة الجزئية.

م ١ (فلا تصح في الديون) إذا كانت معينة المقادير وملتحدة الأجل فلا مانع سواء تساوي أو اختلفا وإن اختلفا الأجل فيجوز أيضاً مع التساوي أو كان المأخوذ سابقاً أكثر ولا يجوز إذا كان المتأخر أكثر لأنه ربي محرم.

م ٢ (ولا يكون) بل هو من شركة الأعمال.
م ٤ (البلوغ) يكفي الرشد في سنة عشر وما بعدها (وعدم الحجر) في لزوم البذل ولا يشترط في الاشتراك في تحصيل مال.

٢٧ (وإن لم يكن بالغاً) إنما حق الفقراء إذا بلغ الثمر وأنتج.
(من الخبرة) بوزن غرفة ويحتمل أن الخبرة اسم من أسماء الأرض المزروعة من الكفرة بفتح أو ضم الكاف مأخوذة من معاملة النبي (ص) وآله عن أرض خبير بزراعها مع أهلها من اليهود وخدمتها وإعطاء ضربيتها.

(الراسيات في الوحل) أي المثبتات في الأرض الهشة الرخوة وهي النخل.
(المطعمات في المحل) بسكون الحاء يعني حين القحط فإن تمرها أدام ونواها يمكن أن يخبز خبزاً كما حصل في العراق في أيام انتفاضة سنة ١٩٩٠ ولعن الله الظالمين.
(جانبها الأشام) أي منظرها بالركوب وأما لحمها ولبنها فإنه غير مفضل وإن وصف لبعض الأمراض وبولها خير من لبنها فإنه يدفع ضيق الصدر ويفتح المجاري الصوتية.
(تغدو مدبرة) لعله بالمبني للمفعول إذ لا يلتقت إليها الناس بخلاف الغنم فإنها موضع عناية أكثر.

(وتروح) أي تذهب.
(الكيمياء) يعبر بها عن كل خير لأن بها تخرج وتصف الأحجار الكريمة والمعادن النافعة والكبريت ومشتقات السوائل المعدنية.

(الثاني: البلوغ) قلنا مكرراً بعدم لزومه والمهم الرشد والإصلاح.
(لسفه أو فلس) هذا عجيب فهل المحجور بسبب مال محجور بدنه أيضاً؟ وهل عليه أن ينام في بيته ولا يعمل؟ وهل إذا لم يعمل سوف يفني دينه؟؟!
(فلس الزارع) بل حتى صاحب الأرض نعم يقيد صرفه على الأرض برضا الديانة.
(السادس: بطل) لا يبطل ويكفي معرفة وقت الحصاد ومدة الزرع إجمالاً.
(التاسع: من السلطان) يعني محاولة التخليص منه للحرية بالعمل في الأرض لأن يد السلطان غير شرعية.

من العروة اعتبرها فصلاً من فصول المضاربة ولا جه له وإن حصلت بين العامل والمالك إذا ظهر ربح.

م ١ (لا تصح في المنافع) لا دليل عليه بل يصح لو تبين المقدار والأغراض مختلفة (لا تصح شرة الأعمال) تصح أيضاً لو كانت واضحة معلومة.

(شركة الوجوه) وهو بأن يكون كل منهما له وجه اجتماعي أي احترام وثقة بين الناس بحيث يؤمنون به ويقرضونه بما يحتاج إليه فيقترضان ويعملان بما اقتضاه شركة.

م ٥ (تمام الربح لأحدهما) أو تمام الخسران عليه لأبأس به إذا قصدوا الاحسان على بعضهم ومر التعليق على الشركة من التحرير أيضاً.

م ٥ (وهل يكون قراره) قرار المالك بإجازة الإستثناء.
(بالسلامة) أي بسلامة ما يبقى بعد الإستثناء بحيث كلما نقص منه بطلت المزارعة بالنسبة (كاستثناء الأبطال) من الحاصل (في بيع الثمار) كقوله إن لي عشرة أبطال من الحاصل والباقي لك فالمشهور.

إذا باع الثمار واستثنى منها مقداراً كعشرة أبطال فتلف بعضها ينقص من المستثنى فتكون خمسة أبطال مثلاً وهنا القرار مشروط بسلامة المستثنى منه وإلا بطل الإستثناء بالنسبة للتالف كما في بيع الثمار (وجهان) أقربهما البطلان بالنسبة.

م ٦ (أومن قبل الله) إذا كان التأخير من غير تفریط الزارع ويتضرر من طلب الإزالة فيشكل لصاحب الأرض الأمر بالإزالة إذ الإذن في الزرع أذن في لوازمه وهي الإبقاء حتى النضج بل الأحوط الإبقاء حتى مع التفریط فإنه يشمل الآية {فنظرة إلى ميسرة} البقرة.

م ٧ (بعضهم الثاني) وهو الأقرب.

(أو عدم الضمان) وهو الأقرب.

م ٨ (وجهان) لا يضمن غير المنافع الحاصلة فعلاً والمقوتة تحت يده لا المقدره التي لولا الغصب لحصلت.

م ٩ (التخيير بين الأمرين) في هذه الصورة لا إرش ولا فسخ لأن العامل توخى الأنفع فأخطأ والمالك لم يقيده بغيره وإنما أشار إليه كما هو الفرض وعليه فالتحاصص المتفق عليه وإن كان الأحوط التراضي.

(لكن التحقيق) خالف فتواه الأنفة بقوله الأقوى.

(خلافه) أي خلاف التخيير ولعله مال إلى ما نقوله أو قصد البطلان لمخالفة منطوق القول.

(ويستحق العامل أجره) لا يستحق مع علمه بالتعيين.

(مرتين) بل يضمن أجره الأرض فقط والمزارعة لم يعمل بها.

م ١٣ (نقل مزارعته) إذا كانت المزارعة غير مقيدة بالشخص صح النقل وإلا فعليه الإستقلال فإن ما قاله المالك وقبل النقل للغير صح.

(كتاب المزارعة) من العروة:

(هي المعاملة) بل هي نتيجة المعاملة يعني أنها زرع الأرض لصاحبها بحصة من حاصلها.

(الرابع: لم يصح) بل يكون مراعاة فإن حصل صح وإلا بطل.

وكذا (الخامس) فإنه لا يبطل وإنما يراعى فإن حصل لكل حصته فيها وإلا تخصصاً.

م ٣ (فلا تلزم) حسب بناء المتبايعين فقد يقصدان اللزوم فتلزم وإن شك لزم بالتصرف.

م ٥ (وليس قراره) إذا لم يكن قرار تسليم مال مع عدم سلامة شيء من الثمر فبأي وجه يستحل ويخسر المزارع المسكين نعم إلا باعتباره إيجاراً للأرض بالإضافة إلى الشركة معه بالحاصل من الثمر إذا حصل فلاحظ.

م ٩ (أضر مما عينه) ليس غرض المزارع وعامله ضرر الأرض غالباً وإنما المهم كثرة وأهمية المزرع.

(تلك المسألة) م ٧ وهي ضمانه أجره المثل للأرض، أو عدم ضمانه مع الاثم، أو تضمين التارك اختياراً وبين الاضطرار، أو تضمين ما يعادل الحصة المسماة وعدم تضمين غير المسماة أو بين اطلاع المالك وعدمه، تضمينه بالحصة الثلث والنصف وغيرهما من منافع الأرض وعدم التضمين بغيرها.

فذلك (ظهر حكم الجميع) الثالثة لم يشر إليها فيما سبق وهي مكررة عن الثانية.

م ١٨ (فالزرع لصاحبه) بل عليه المثل أو القيمة والأحوط أن يصلح عن النماء.

م ٢٠ (أقواهما العدم) لا مانع مع رضا المخروص له وعليه.

م ٢٣ (اشكال) بل لا يقبل.

م ٢٥ (التحالف) بل يقوم قول مدعي الأجرة (لأن الظاهر معه).

(شرط عليه مباشرة) فالنقل خلاف الشرط فلا يصح إلا بالرضا.

م ١٤ (كان للعامل قيمة ذلك) إذا انتفع المالك منه هذا بالنسبة للماضي وأما في المستقبل فيتوقف على الأذن الجديد.

(للعامل أجره عمله) إذا انتفع المالك به.

(فليس للعالم) لا فرق بين الجهل والعلم في إعطاء الأجرة للعامل وللأرض مادام الآخر منتفعاً نعم إلا إذا سبقه نهي الآخر والمسألة لا تخلو من إشكال.

م ١٥ (وملكية المالك العمل) لا ملكية ولا اشتراك وإنما هو تعاهد والتزام حتى يظهر الثمر فيكون الملك والإشتراك بالنسبة.

(لا أن يكون لصاحب البذر) بل هو لصاحب البذر حتى يظهر ثمرته فيكون الإشتراك بالثمر.

(هذين الوجهين) بأن يتفقا على أن يكون البذر لصاحبه إلى حين ظهور الحاصل أو إلى الإدراك والبلوغ أي تمام النضوج.

(التبن) وهو الفارق المتببس الخارج مع الحبوب.

(على الأول) القول الأول الذي للمصنف وهو ملكية العامل لمنفعة الأرض والمالك لعمل العامل بمقدار حصته والبذر بينهما سواء فيتبعه نواتجه ومنها التبن يكون بينهما.

(دون الأخيرين) القولين الأخيرين يبقيان الأرض على مالكة والبذر لمالكه إلى ظهور أو نضوج الثمرة فالتبن لمالكه أيضاً.

(ومنها) من الفروق بين الأقوال الثلاثة.

(مسألة الزكاة) كما سيأتي م ٢١ من أنه على الإشتراك تكون الزكاة على من بلغ نصيبه الزكاة.

(مسألة الإنفساخ أو الفسخ) فإن البذر يكون بينهما على القول الأول دون الأخيرين.

(مسألة مشاركة الزارع) تقدم في م ١٣ فإن البذر للزارع على الأول فيصح مزارعة غيره.

(مسألة ترك الزرع) على الأول يشترك الزارع مع المالك في البذر إذا كان البذر للمالك وبالأخيرين يختص المالك بالبذر.

(إلى أن انقضت المدة) مدة عقد المزارعة إذا قيد بوقت وعلى القولين الآخرين فالبذر لصاحبه ولا شركة.

(إلى غير ذلك) مثل أن المالك له الإختصاص ومنه البذر وغيره وهكذا.
م ١٦ (البطلان من الأول) بل من حينه فإن حصل شيء من المنافع كالتبن مثلاً اشتركا (ويحتمل بعيداً) بل هو القريب (بخيار الشرط) بأن شرطاً أو أحدهما حق الفسخ إلى وقت معين.

م ١٧ (أو بخيار الإشتراط) أي إذا تبين فقدان ما اشترط فإن للمشروط له الفسخ. (الوجوه المتقدمة) في م ١٥ (ولا للعامل أجره عمله) بل لصاحب الأرض حقه. والعامل حقه إلى حين الفسخ لأن حكم الفسخ من حيث لا من أول العقد. (ولا مطالبة الإرش) بل له ذلك لأنه زرعه بإذن. (الوجهين الآخرين) المذكورين في م ١٥ (عدم ثبوت) بل يثبت عليه أجره الأرض التي استعملها أو العمل.

(فذلكه) أي إعادة لبعض ما مضى لاستنتاج غيرها.
(الرابعة: من الأول) بل قلنا البطلان من حين الفسخ.
م ١٨ (بشرط أن لا يكون) الشرط يمكن رفع اليد عنه ولا يبطل بذلك المشروط ويمثل المعقد الذي لا يصلح الاستمرار به مثل أن يكون البذر غصباً ولا يرضى صاحبه بإبقائه.
م ١٩ (من جهة الأرض) ما أخذ بسبب الأرض سواء حقاً أو ظلماً لا يمكن أن يحسب على العامل والأحوط المصالحة.

م ٢٠ (أشكال اتحاد العوض والمعوض) لأن العطاء من الثمر والأخذ من نفسه. (المحاكمة) وهو بيع السنبل بحب من جنسه فيكون به الربا من حيث زيادة ما بيع مع السنبل أو مع تساوي الحب وفي جانب يزيده السنبل وهو تفاضل لأحد الجانبين. (والمزابنة) وهو بيع الثمر على النخيل بالتمر المطروح أو على النخيل أيضاً أو أي ثمرة أخرى من جنسها وقبل أن تقطع (ولا إشكال الربا) إذ الخرص ليس هو بيع وأنه قبل الحصاد ليس مكيفاً ولا موزوناً والذي هو المناط بالربا (ولتسم بالتقبل) أو تسمى مخارصة (متلف) إذا كان ضامناً بقيت المعاملة وإن لم يضمن كما إذا كان غير متعد ولا مفرط انتقضت المعاملة احتياطاً.

م ٢٢ (الإلام مع الأعراض) إذا أعرض بعد علمه بنبات بذره لا إذا أعرض قبل علمه بالنبات الجديد.

م ٢٤ (تنفسخ المعاملة) إذا لم يمكن حلها بالقرعة والمصالحة.

م ٢٥ (أمره بالقرعة بالإزالة) لا يجوز.

م ٢٧ (الجواز) مشكل.

(مسائل متفرقة): (الأولى التخمين أهل الخبرة) يشكل تضمينه ما لم يحصل وإن كان يسبب التقصير.

(السادسة مزارعاً) أي صاحب الأرض أو البذر الذي يتعامل مع فلاح يزرع له (أو زراعاً) هو نفس الفلاح الذي يمارس الزراعة.

(السابعة) (فإنما يحرم الكلام) هذا جزء من حديث الإمام قائل (فإنما يحرم الكلام ويحل الكلام) أي هناك شروط تصح المعاملة وشروط تحرم وقد تبطل المعاملة وتفصيل فقه هذا الحديث في المكاسب وشروطها في أول أحكام البيع.

م ٢٠ - (كتاب المساقات) من العروة (البلوغ) ومراراً عدم شرطيته (بالأشهر والسنين) يكفي التعيين بالنضوج.

(صحتها لا إشكال) يصح لأي خدمة فيها وإن لم يسم مساقاة.
م ٤ (لم يرد في خبر من الأخبار) بل ورد في المستدرك عن الدعائم عن أبي
عبدالله (ع) أنه سئل عن المساقاة؟ فقال هو أن يعطي الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل
فيقول اسق هذا وأعمره واحرثه ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء بنسبة مما اتفقنا عليه من
ذلك فهو جائز) وفي صحيح الحلبي أن رسول الله (ص) (أعطى خبير بالنصف أرضها
ونخلها بالمساقاة) وصحيح ابن شبيب (اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرجه
الله منه قال لأبأس. الشيخ الرواندي وأبو العباس وغيرهما عليها بالأخبار.
م ٩ (والرشا) بضم الراء أو كسرهما جمع رشاء بكسرهما. ويجمع على أرشية وهو حبل
الدلو الذي يستقي به من البئر يقال أرشي الدلو أو رشاها بالفتح بمعنى دلاه وأرسله في
البئر.

(الحشيش المضرة) يعني المضر (والدالية) جمعها دوالي وهي النواعير وهي المكونة
من دواليب كبير في حافته جيوب تدار إلى داخل النهر فترفع الماء إلى السواقي. (الكش)
بضم الكاف وبالشين المنقطة هو الطلع الذي يلحق به النخل.
(وبناء الثلم) هي الفطور التي تحدث في الحائط القديم.
(من الضابطين) ضابط ما هو وظيفة المالك وما هو على العامل.
م ١٠ (في البطلان) إذا كانت أقل خدمة في الزرع القائم فهي مساقاة وفي مقدمتها
أو خواتمها فهي إجارة أو جعالة.
م ١١ (أقواما ذلك) ليس له أجره الشرط وإنما يعطيه أجره عمله بدون أجره ما شرط
فقط.

(أقصاه التزام من عليه الشرط) هذه الدعوى هي الوجه (لا ينافي إفادته) الشروط أقل
بل حتى نفس العقد أقل من أن تملك المستأجر منافع الأجير ومر مثله في المزارعة
وإنما هي التزامات بين الناس فمن عمل أخذ أجره المسمى أو غيره بحسب الموارد
والوجه.

(كتاب المساقاة الثاني البلوغ) يكفي العشر سنين مع الرشد.
(التاسع) (لأحدهما مقداراً) لا مانع إذا بقيت حصة مشاعة أيضاً.
م ٦ (ودي) هي أصول شجرة قبل غرسها.
(الغسلان) جمع فسيلة وهي النخلة الصغيرة التي بزرعها تكون نخلة.
م ١٠ (عدم الخلاف في بطلانه) لا وجه له إذ ذلك غاية عقلانية يستحق عليه أجره
سواء سميتها مساقاة أم لم تسمها.
م ١١ (وإن لم يمكن) حتى لو أمكنه ذلك أن له الفسخ والأحوط الأولى العدم مع
الإمكان.

م ١٨ (يجوز أن يشترط) بما لم يذهب بكل النفع للآخر إذا قصد الآخر شيئاً من النفع
من هذه المعاملة والا يكون متبرعاً ومساعداً لصاحبه.
م ١٩ (كون المعاملة سفهية) ليس هذا الوجه لأن كونها سفهية لا يوجب البطلان
وإنما الوجه عدم الجدية في المساقاة المسببة للنفع والانتفاع نعم يمكن تصحيح هكذا معاملة
فيما إذا أراد المالك تحريك أخ أو صديق له على العمل لينشط في الحياة وهو يعلم بعدم
إمكان ظهور ثمرة والغايات العقلانية لاتحد.
م ٣٥ (العدم) بل له الحق لحفظ ماله ومنافعه.

م ٣٦ (مستلزم للدور) إن الأرش وهو ثمن العيب الذي يصيبه حين القلع هو جزء من أوصاف المقلوب وان مقدار الارش يقدر بأوصاف المقلوع فتوقف معرفة مقدار الارش على الارش والارش على مقداره تزنيب (ولا يتبع) أي لا يمكن التلقيح.

م ١٢ (بطلانه لمنافاته) يكفي في صحته توجيه المزارع وتعليمه للغلام بل حتى المالك إذا كان المزارع يعلمه فيعتبر مثل الأجير.

م ١٣ (مشاعة من الثمر بطل) يعني مشاعة غير معينة لكنها تعين بعد ذلك وقد يكون الأجير أعرف من المستأجر فلا وجه للبطلان.

م ١٤ (بطل العقد) بطلت المساقاة وصحت محاباة أو هدية إلا إذا انتفعت الأصول بذلك فإنها مساقاة أيضاً.

(استحق أجرة المثل) لم يستحق غير ما عين له وهو كل الثمر إذا كان شيء من النفع للأرض أو للأصول بذلك.

م ١٧ (بالناضح) أي الجمل (بالسيح) الماء الذي ينز طبيعياً ويجري غزيراً أو هو المطر.

م ١٩ (أقواهما العدم) بل ينقص المشروط بالنسبة (عدم السقوط) بل يسقط بالنسبة ويوجب الخيار.

(في عقد لازم) العقد موقوف على ما يعقد له فإذا فقد فأى عقد وأي لزوم له؟! (ولذا لا يستحق العامل) بل يستحق في مشاركته بالثمر وليس مجاناً فهي معاملة معوضية وإنما يسقط حقه لأن كيفية الإستحقاق فيها مخصوصة بظهور الفائدة.

م ٢٠ (المستثنى من العمل) هذا إذا أحرزت للعامل قبل إثمارها وأما إذا اشترطت له بعد الإثمار وبعد كونه شريكاً بالثمر فهي لا يستثنى معاملة المساقاة.

م ٢٣ (عالماً بالبطلان) العلم بالبطلان لا يسقط حقه ما لم يمه المالك.

م ٢٦ (إلى الحاكم الشرعي). لا حاجة لمراجعة الحاكم وإنما له أن يجبره فإن أمكن وإلا كان مخيراً بين الصبر والفسخ.

(أو استئجار المالك عنه) كنوع من الضغوط لأبأس وإلا فلا وجه للإستيجار عن الغير.

م ٢٧ (من غير قصد التبرع عنه كفى) لا وجه لكفاية التبرع عن العامل إذا لم يقصده المتبرع إذ لم يعمل هو ولا كان المتبرع عنه فلا يستحق العامل الأجرة.

(بل ولو قصد التبرع عن المالك) لا وجه له أبداً فلا يستحق العامل أجرة العمل ما لم يكن التبرع عنه.

(اشكال) بل بطلان ما لم يبق شيء من العمل للعامل أو كان بعض التبرع عنه. (واستحق حصته) إذا لم يعمل شيئاً ولا كان التبرع عنه فلا وجه لإستحقاقه والفروق

بينه وبين الأجير ليست هذه. (مقابلة العوض بالعمل) وحتى بالمساقاة والمزارعة قصد العامل بها الإسترزاق بمقابلة عمله بالأجرة. وإنما الفارق هو كون الأجرة هي الحصة من الثمر الذي سيظهر.

م ٢٩ (ويستأجر عنه) لم يعرف وجهه.

م ٣١ (إلا مع إذنه) لا حاجة للإذن ثانياً وإطلاق المسافات إذن في كل التسليمات.

٢١ (كتاب الضمان) من العروة:
(النون زائدة) قلبت عن التنوين.
(رضى المضمون له) هو نوع من القبول فالضمان عقد وأنية القبول غير ثابتة.

م ٩ (ليس لوارثه الرجوع) بل له الرجوع لسقوط أجل الدين بالموت فيسقط لوازمه ومنها تأخير أداء ما ضمن الضامن وللضامن الغنم كما عليه الغرم ويكفيه إطلاق رجوع الضامن وهذا ما عليه المستمسك.

م ١٠ (وإلا فلا يجوز) يمكن أن يقال أنه بمجرد الإذن يتحمل لوازم الإذن إلا ما دل الدليل على العدم.

كتاب الضمان

(الميم مشددة) لا يشترط فإن التغيير ممكن.

(الثالث المضمون بالغاً) لا يشترط أيضاً وإنما الرشد مع الزيادة على العشرة.

(الخامس وكذا المضمون له) الجواز بالضمان للمحجور أقرب.

م ١ (في الأول) أي أدلة نفي الغرر.

(الثاني) ما يوجب الضرر.

(والإذني) إذ كان الضمان بإذن أو بطلب المضمون عنه.

(فيعتبر) عدم الضرر والغرر (في الثاني) في الإذني.

(المعاوضات) وهي من العقود كالبيع والإيجار.

م ٢ (تبرء ذمة الضامن) فيما إذا كان الضامن موثقاً ويؤدي والا فالبراءة مراعاة كما سيفصل في م ٢٤.

م ١٧ (فيتهاثران) أي يتساقطان بالذمم والضامن تسقط ذمته بالأداء والأمر المضمون عنه تسقط ذمته بأمر الضامن لأن أداء الضامن مبرء للذمة وهذا الكلام الشعري إنما تسبب من مغالطة حصلت لهم في خيالهم أنه إذا ضمن ضامن فقد سقط في ذمة المضمون عنه وهو غلط والصحيح ما قلناه من أن المضمون له لا يحق له مراجعة المضمون عنه وليس براءة الذمة مطلقاً وهكذا قوله (ره).

(يتقاصان) بأن يقتص المضمون له من المضمون عنه بالأخذ من الضامن والضامن يقتص من المضمون عنه بإذنه بالضمان وهو عجيب أيضاً إذ أن الإذن إنما هو مشغل للذمة لا مسقط.

م ٣١ (على اشكال) أظهره أنه إن ضمن مطلقاً فهو ضامن وإن قيد بتبين كونه مطلوباً فلا إطلاق.

م ١١ (ليس له الرجوع) كما قلنا أن له ذلك خصوصاً مع الأذن.

م ١٢ (برءت ذمته) لم تبرء ذمته وإنما المضمون له لا يراجعه وإنما يراجعه الضامن.

أ- فإن كان لم ينه عن الضمان عنه فرجوع الضامن يتوقف على الإجازة فإن أجاز أدى إليه ما أداه.

ب- وإن لم يجز وجب على المضمون عنه أن يؤدي الحق إلى من يطلبه وسقط الضمان.

ج- وإن لم يؤد للطالب ولا إذن للضامن حوكم فإن ثبت عليه الدين سجن حتى يؤدي لأحد الطرفين.

د- وإن نظروه أرجىء حتى الوقت المعين.

هـ- وإن نهى أن يضمن عنه ضامن فذلك أملاً بأن يؤدي بنفسه ما عليه.

و- فإن عصى سجن حتى يؤدي.

ز- فإن طلب التأجيل أجل وهكذا.

ح- إذا كان العطاء بقصد التبرع برءت ذمة المطلوب سواء أذن أم لا ودعوى براءة ذمته مع مجرد إحسان شخص عليه بالأداء عنه مع أنه مطلوب مماطل عجيب.

(على إشكال) لا وجه لهذا الإشكال.
(إلى الوعد الذي لا يلزم) بل هو معاهدة لازمة ككل العقود شبيهة بالجمالية.
م ١٤ (وجهان) كالإبراء.
م ١٥ (وهو مشكل) لا ابتناء الأداء على القضاء (خلاف القاعدة) بل هو يطبقها.
م ١٨ (برءاً معاً) قد مر التوجيه في م ١٢ وم ١٧.
م ٢٣ (من إشكال) لا إشكال بالإنفكاك لقولكم بسقوط الدين عن المدين.
م ٢٥ (على وجه التقييد) عنوان لا أثر له في هذا المورد.
(وجوب الكسب عليه) بل على المولى كالموت.
(يبقى الوجوب عليه) بل إذا أجاز بعد العتق بقي وإلا فلا.
م ٢٦ (نقلاً لا كشفاً) أي يصح الضمان من حين يقبل المضمون له لا من حين الضمان والأقرب أن اشترطنا الرضا فهو كاشف اعتباري أي حكمي.
م ٢٧ (ويظهر الثمر) في انتقال كل دين إلى ذمة الآخر مع أنهما متماتلان.
(في الإعسار) وفي إبراء صاحب الدين.
م ٣٢ (على إشكال) لا إشكال فيه.
م ٣٥ (ضمان ما لم يجب) يجوز ضمان ما وجب حين الضمان لا حين عقد الضمان (لا يجوز) لا يجب.
م ٣٦ (مشروطه) كما إذا قال المولى لعبده إذا أتيتني ألف دينار فأنت حر بشرط أن لا يتحرر حتى تكملها فإن عجزت فأنت رد في الرق.
(أو مطلقة) وهو كلما أدى من المال تحرر منه بقدره.
م ٣٩ (درك الثمن) أي استرجاعه وقد خالف فيه أيضاً قوم فيما لو بقي الثمن في يد البائع كما في حاشية السيد الخميني قده وإنما الضمان فيما لو تلف الثمن والأصح الإطلاق.
م ٤٠ (وعن الشيخ) يعني أبا جعفر الطوسي (قده).
٢٢ (كتاب الحوالة) من العروة:
(لا ينتقض) لا ينقض علينا هذا التعريف فيقال أن طرده أي مثله التعريف في باب الضمان إذ أن الضامن ينقل ما في ذمة غيره إلى ذمته.
والجواب في أن الضمان يحول الدائن إلى نفسه ويتعهد وفاءه ويصح فيما لم يجب حين المعاهدة أي ضمان حق مستقبلي وأما الإحالة فهي في الغالب طلب تحويل من المدين إلى آخر.
(وعدم السفه) لا وجه له في المحيل ولا المحال ولا المحال عليه إذا كان مديوناً فعلاً إلا أن المحال السفه لا يستلم المال بنفسه.
(كونها من الإيقاع) بل الظاهر أنها من العقود مرة يكون طرفها اثنان وأخرى ثلاثة.
(الضمان أيضاً) قلنا أنه من العقود (ويتحققان في الكتابة) هذا لا ينافي كونها عقداً (غاية الأمر اعتبار الرضا) وهل العقد أكثر من اعتبار رضا الأطراف.
(ومع ذلك إيقاع) مصادرة.
(الوكالة أيضاً) أنها عقد مسلماً.
(من الإيقاع قطعاً) لا وجه للقطع المطلق فإن في المأذون تفصيل فإنه مرة يستأذن فيؤذن فهو عقد وأخرى يؤذن ابتداءً فيمكن أن يعتبر إيقاعاً.
(الخامس خذ من فلان بطل) لا يبطل وإنما توقف على اختيار المحال أو المحيل أو المحال عليه.

م ٢ (برعت ذمة المحيل) لا تبرء حتى يحصل المحق على حقه أو يبرؤه ولعل الإحالة تكون مؤامرة لتضييع حقه.

م ٤ (يسقط الخيار) لا يسقط.

م ١٠ (بمجرد قبول المحال عليه) بل بالأداء وإلا فهو مجرد وعد.

م ١١ (مكاتبه) أي على العبد الذي كاتبه.

(ولو لم يحصل الأداء منه) ما لم يؤد فلا يعتبر شيء.

(بطل عتقه) بل صح عتقه وبطلت الإحالة ما لم يؤد إلى المحال قبل العتق.

(ولم يسقط عن المكاتب) بل يسقط ما لم يصرح المعتق بملاحقة العبد المعتق بمال

الكتابة للمحال.

م ١٤ (فظهره فيها ممنوع) بل هو الظاهر الحقيقي فيحمل عليها.

م ١٥ (بريء) لا يبرء حتى يؤدي إليه المحال عليه.

م ٣٩ (التصريح بالأولى) أي التصريح في دخوله بالعهد

(وجود السبب) وهو الفسخ.

(بعض من منع) أي منع من ضمان عهدة الثمن أجاز ضمان الرش العيب.

(صحة الأول) صحة ضمان عهدة الثمن.

(ضمان درك المبيع للبايع) أي ضمان ارجاع المبيع فيما.

لو تبين كون الثمن مغصوباً مثلاً وما شابه مما يظهر منه فساد البيع.

تنمة

م ١ (قول المضمون عنه) بل قول المضمون له إذ لعله لم يرتض بالضمان ورضاه

شرط فجاء بصيغة انكار الضمان بزعم الاعسار.

م ٤ (والأذن في الضمان) إذا اعترف بالدين وقد أخذ من شخص آخر وجب على

المدين تسليم الحق لمن قهر على تسليم ما عليه وإن لم يأذن له سابقاً.

(عن اشكال، على اشكال) لا إشكال.

من الاقتصاد الترفيهي

(كتاب السبق والرماية) في الشرايع (لا سبق إلا في نصل) أي سهم للرمي له جديدة

في رأسه مدببة (أو خف) وهو الجمل (أو حافر) أي البغل أو الغرس (الرهان) أي الجعل

المادي الذي يتراهنان ويتسابقان عليه (والريش) فسر بالسهم الذي خلفه ريش

(فصولاً الأول) (والكتد) بفتحيتين هو الكتفين بين جانبي العنق (وهو الخطر) بسكون الطاء

أي المال السابق عليه (والمحلل) بالكسر أي الحكم بالفتح (مدى السباق) المقدار الزماني

والمكاني للسباق (الثاني: ويقتصر في الجواز).

الألعاب على ستة أقسام:

أ- آلات القمار في الشطرنج والدوملة والطاولي والورق وما شابه وهذه مع الرهن

حرام وبدونه فيها إشكال أحوطه الترك وجوباً.

ب- ألعاب موجبة للنشاط والقوة والشجاعة، ولدفع الأعداء عند الهجوم وما شابه

كالتدريب على أنواع السلاح الحالي وكالمصارعة والمسابقة والسباحة وسباق السيارات

والطائرات وسائر العربات والركض والطفرة وحمل الأثقال، وهذه لا بأس بالتبرع فيها

من أي جهة كانت للرابح ويشكل تغريم الخاسر.

ج- ألعاب محرمة في نفسها كالرقص والزنا والغناء وشرب الخمر والتمثيل المختلط

مع التبرج فهذه حرام ولا شك بحرمة ثمنه أيضاً.

د- ألعاب ومسابقات ورد في الإسلام التوكيد عليها وإجازة المراهنة فيها مثل: الرمي بالسهم أو السباق بالخيل والبغال والجمال.

هـ- ألعاب أخرى ليست من القمار ولا هي حرام ولا يجوز المراهنة عليها، وذلك مثل: الكرة ولعبة الأتاري والطيارة الورقية والدخل الكروية والمراهنة عليها حرام ولكن يجوز تخصيص التبرع بدون تغريم الخاسر.

و- ألعاب سخيصة ولا نفع فيها مثل: الجوع والأكل الكثير والعطش والشرب الكثير والوقوف والجلوس والنوم والسكون المتواصل أو يضرب نفسه بالأسياخ ويخرج نفسه، وهذه إن لم توجب الهلاك فلا بأس، ومثل هذه الألعاب مكروهات شرعاً.

(الثالث: جعالة فلا تفنقر إلى قبول) بل هي عقد جائز والجعالة كذلك (شروط خمسة) غير لزومية (الخطر) بسكون الطاء أي المال المقرر للمسابقة (السادسة: قيل لا يجوز) بل يجوز والتعليل عليك.

٢٣ (كتاب النكاح) من العروة)

م ٥ (الإشهاد في الدائم) لعل الإستحباب يشمل الإشهاد للموقت إن لم يكن أمر معارض. (ولم تبذل كتبذل الرجل) أي لم تكن مع زوجها متفوقة عليه كالرجل على المرأة سواء في الفراش أو في المعاشرة.

(ومنها القابلة) وهي التي ولدته من أمه (وابنتها) وإن تزوجها فكأنما تزوج اخته لأن القابلة بمنزلة أمه ومنها أخت أخيه) كأخيه من أبيه يتزوج اخته من أمه أو بالعكس وقد ذكرنا في رسالة الزواج الإسلامي ما يزيد على أربعمئة مورد من المحلات الشرعية.

م ٣٣ (مشركة أو وثنية) قيل بجواز مباشرتها أيضاً.

م ٤٠ (من وراء الثوب) ولا يعصر كفها.

م ٤٣ (إلا بعد الاستئذان) إلا إذا علم بعدم انكشاف عورته ولا حالة مباشرته للزوجة والاستئذان مطلقاً أفضل خصوصاً في الأوقات المذكورة في الآية.

(الوالد على ابنه) بل بشروط دخول الولد على أبيه.

م ٤٩ (ولهن حضور) وللفتيات أيضاً ذلك إذا لم يختلطن بالرجال فيشاركن بالصلوات واستماع الوعظ.

يكره النكاح والقمر في برج العقرب فلنشرح البروج يعرف وقت برج العقرب.

بروج الشمس والقمر:

م ٦ (والقمر في العقرب) أما الشمس فإنها تكون في الخريف في ١٦ تشرين أول أكتوبر عند الفجر تخرج منه في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) عند الصباح فتدخل برج القوس وهي متوجهة لنهاية ميلها الأعظم الجنوبي إذ يبدأ الشتاء وأقصر أيام السنة في كانون أول في ١٣ منه وتقطع السنة اثنا عشر برجاً تعرف من هذا الرسم:

---- شكل ص ٢٦٨

١- خط الإستواء نصف الكرة الأرضية وهي خط عرضي.

٢- خط وهمي بين القطبين من خطوط الطول.

٣- الميل الأعظم الجنوبي.

٤- الميل الأعظم الشمالي وبعد الميادين عن خط الإستواء ٢٣.٥ درجة وكل درجة تقطعها الشمس في أربعة أيام إلا قليلاً وكل برج تقطعه الشمس في ثلاثين يوماً وعشر ساعات تقريباً ولذا يكون سبعة أشهر ٣١ يوم وخمسة أشهر ٣٠ يوم من الشمسية.

٥- نقطة الانقلاب الشتوي وهي في نصف القوس جهة الجنوب والقوس الآخر الصيفي في جهة المعمورة اليابسة.
وهذه البروج بالنسبة لمرور الشمس عليها يتسبب طول وقصر النهار والليل والحر والبرد.

بالحساب العربي:

- ١- فالحوت: يبدأ في ٢١ شباط فبراير إلى ٢١ آذار (مارس) بروج الربيع.
- ٢- الحمل إلى ٢٠ نيسان (ابريل)
- ٣- الثور إلى ٢١ أيار (مايو)
- ٤- الجوزاء إلى ٢١ حزيران وهو أطول يوم في السنة.
- ٥- السرطان هو من بروج الصيف ينتهي في ٢١ تموز.
- ٦- الأسد إلى ٢١ آب (أوغست، اغسطس).
- ٧- السنبل إلى ٢١ أيلول (سبتمبر) ومتساوي الليل والنهار.
- ٨- الميزان: وهو من شهور الخريف ينتهي في ٢١ أكتوبر (تشرين أول)
- ٩- العقرب: إلى ٢١ (تشرين ثاني) نوفمبر.

بروج الشتاء

- ١٠- القوس إلى ٢١ كانون أول (ديسمبر) وهو أقصر أيام السنة.
- ١١- الجدي إلى ٢١ كانون ثاني (يناير)
- ١٢- الدلو إلى ٢١ شباط (فبراير).

هذا بالحساب الغربي وأما بالحساب الشرقي (العربي) ينقص عنه لكل برج تسعة ساعات وقد نقلناه في رسالتنا المستجدة ثم أن لكل برج عدة منازل.
فبرج الحمل يبدأ بأول الربيع وله حيث يتساوى الليل والنهار يزيد النهار فيه حوالي ٤٨ دقيقة من أوله لآخره وأنوائه وهي منازلها سعد الأخبية وهو أربعة كواكب كرجل البطة تظهر حالة الدفء والمقدم كوكبان واسعان والمؤخر ويسمى الذراع الثاني من نجوم الراعي.

- ٢- الثور يزيد النهار فيه ٢٢ دقيقة وهو ثمانية أيام من منزل المؤخر ١٣ يوم الرشا و ١٠ أيام الشرطين وفيه شرف القمر أي ارتفاعه ونوء الرشا كواكب كثيرة مثل بطن السمكة وهو غزير المطر والرياح وتخفتي الثريا في شعاع الشمس.
- ٣- الجوزاء يزيد فيه النهار ١٦ دقيقة لأنه ثلاثة أيام من منزل الشرطين و ١٣ يوم البطين و ١٣ الثريا ويومان للديران وفيه ابتداء أربعانية العتيق ونوء البطين ثلاثة كواكب خفية مثل الأثافي فيها قليل من المطر ويكثر فيه الجرب.
ونوء الثريا أنجم في خلالها نجوم خفية.
- ٤- السرطان: أول بروج الصيف له ١١ يوم في الدبران و ١٣ في الهقعة وسبعة للهقعة وهو آخر قصر الليل ويطول فيه الليل ١٦ دقيقة ويحتاج الزرع للماء.
ونوء الهقعة ثلاثة كواكب مثل الاثافي ويقال أن فيه حبست الشمس ليوشع بن نون(ع).
والهقعة كوكبان أبيضان.
- ٥- الأسد: له ستة أيام من الهقعة و ١٣ من منزل الذراع و ١٢ النثرة يزيد فيه الليل ٢٢ دقيقة ويشد فيه حرارة الشمس والذراع كوكبان بينهما سوط.
ونوء النثرة ثلاثة كواكب ويحمر عنده التمر.

٦- السنبله: هو آخر الصيف له يوم واحد من النثرة و١٣ للطرفة و١٤ للجبهة وثلاثة للزبرة ويزيد الليل فيه ٤٨د ونوء الطرفة كوكبان أمام الجبهة ويطلع فيه سهيل في الجنوب.

ونوء الجبعة ٤ كواكب تمثل جبهة الأسد في الجنوب إلى الشمال وفيه شرف عطارد أي ارتفاعه.

الزبرة: أي كاهل الأسد كوكبان نيران بعد الجبهة وفيه سموم النهار وبرد الليل.
٧- الميزان: يزيد الليل فيه ٤٨ دقيقة وله عشرة أيام من الزبرة و١٣ للصرفة و٧ لمنزل العواء.

ونوء الصرفة: كوكب واحد بعد الزبرة عنده كواكب صغار ويكثر الرياح والمطر.
ونوء العواء: أربعة أنجم بعد الصرفة بموضع ورك الأسد وشبهوها بالكلاب.
٨- العقرب: هو ثامن بروج الخريف ويزيد الليل ٣٢ درجة وله ستة أيام من العواء و١٣ من السماء و١١ من الغفر ونوء السمك وفيه يذهب الحر.
والغفر: يضر فيه شرب البارد عند النوم وتحسن التدفئة.

٩- القوس: يزيد الليل فيه ١٦ دقيقة ومدته يومان من الغفر و٢٦ من الزبانا والاكيليل ويومان من القلب والزبانا وهما قرنا العقرب كوكبان مفترقان بخمسة أذرع برأي العين.
والقلب فيه شدة البرد وله كوكبان القوس أطول ليلة في السنة والاكيليل ثلاث نجوم مثل رأس العقرب مصطفة.

١٠- الجدي: هو أول الشتاء وفيه يبدأ طول النهار بمقدار ١٦ دقيقة وله ١١ يوم من القلب و١٣ من الشولة و٦ من النعائم والشولة كوكبان يكاد أن يتماسا.
يطلع النسرين الثاني:

ونوء النعائم ثمانية كواكب بعد الشولة أربعة في المجرة ويسمى شباط الأول وفيه ارتفاع المريخ.

والجدي هو الذي يطلع في الشمال الشرقي بحيث يضعه المصلي في سورية خلف المنكب الأيسر والعراقي يجعله خلف الكتف الأيمن.

١١- الدلو: هو ثاني الشتاء يزيد النهار فيه ٣٢ دقيقة وله سبعة أيام للنعائم و١٣ لمنزلة البلدة و١٠ لسعد الذابح.

ونوء البلدة رقعة لا كوكب فيها بلين النعائم وسعد الذابح: كوكبان بينما قدر ذراع من الشمال للجنوب.

١٢- الحوت: آخر الشتاء يزيد النهار فيه ٤٨ دقيقة له ثلاثة أيام لسعد الذابح و١٣ لسعد البلع و٣ لسعد السعود.

ونوء سعد البلع: نجمان مستويان في المجرة أحدهما ظاهره ويسمى العقرب الثانية.
ونوء سعد السعود: ثلاثة كواكب أحدها نير وفيه ارتفاع الزهرة.
وهذا جدول في البروج ونجومها ونسبة الشهور الشمسية للقمرية أنه في كل سنة يزيد ١١ يوماً فلاحظ.

٦م (يكرهه) (إيقاع العقد) للنكاح (والقمر) وليس برج الشمس الذي يقع كما قلنا آنفاً في فصل الخريف من ٢٣ تشرين أول أكتوبر إلى ٢١ نوفمبر تشرين ثاني أي ثلاثين يوماً وذلك لعدم النص عليه.

وإنما الكراهة في مرور القمر في برج العقرب ومعلوم أن القمر يمر بالبروج الاثني عشر ومنازلها الثمانية والعشرين التي تمر بها الشمس في سنة أن القمر يمر بها في شهر كل برج منها يقطعه في يومين و٨ ساعات تقريباً.

وكيفية معرفة أن القمر في أي برج يكون نبين هذه القاعدة: ضاعف يوماً هجرياً تختاره وتزيد المجموع ٥ وتقسم المجموع على خمسة وتنسب المجموع للشهر الشمسي ويومه. هكذا مثلاً نحن في ٢٨ من الشهر العربي $28 + 5 = 33 = 61 \div 5 = 12 + 1$.

الآن نحن في أوائل الشهر العاشر أكتوبر فالبرج الشمس هو العقرب فنحسب ١٢ فيظهر لنا برج العقرب أيضاً بالنسبة للقمر والواحد الباقي $2 \times 2 = 4$ أي نحن في ساعتين من برج العقرب.

(أي في برجها لا المنازل المنسبة إليها) لأن المعروف أنها منازل للشمس ويعرف منها الأنواء والنجوم كما مر.

فبالنسبة للقمر لايسأل أنه بأي منزلة ففيه مشقة شديدة وإنما يعرف أنه بالعقرب أم لا. وقد قلنا أن منازل برج العقرب هي القلب والاكليل والزبانا والشولة فراجع قريباً.

صفات المرأة:

٧م (عجاء) بمعنى عريضة العجز وهو ما بين آخر الظهر إلى الورك.

(ذات شعر) أي شعر الراس لا مشعرة البدن.

٩م (وليس لمالكة الرجوع) احتياطاً.

١٢م (أن يطرق أهله ليلاً) بمعنى أنه إذا رجع من سفر في ساعة متأخرة من الليل أي بعد النوم وإغلاق الأبواب يكره له أن يأتي إلى أهله وإنما ينام في فندق أو غيره ثم في النهار يأتيهم لئلا ينغص عليهم نومتهم في تلك الليلة.

١٨م (قبل المواقعة) يعني في المواقعة قبل الدخول.

٢٢م (وعدم طولها) بفتح الطاء بمعنى عدم قدرته المالية أو غيرها على التزويج.

آداب الزفاف والدخول:

٢٣م (خلع خف.. وغسل رجليها)

إذا لم يوجب ذلك سخريتها وسخرية الناس وكانت متحسسة بأن فعله طاعة لله وشدة تواضعه لها واحترامها بحيث هي أيضاً تحترمه وتتواضع له في المقابل.

٢٥م (عند الفراغ من الجماع):

يقصد الخرقاة التي يمسحان بها المني منهما.

أحكام النظر:

٢٦م (إلى سائر جسدها) من خلف ثوب رقيق عليها بحيث يميز الحجم ولا يميز اللون تماماً.

(مسبوق بحالها) أي كان قد رآها في وقت قريب برؤية محللة أو محرمة فلا حاجة أن يراها الآن بعد.

(فالمقطوع هو اختصاص) بحيث لا يجوز لرجل أن ينظر امرأة ليزوجها لصديقه أو قريبه نعم للرجل أن ينظر المرأة بمقدار الوجه والكفين والقدمين بدون تلذذ لمختلف الأغراض.

٢٧م (وهو مشكل) جائز أيضاً.

٢٨م (نسائهن الجوارى) بل حتى لو أريد به نساء المسلمين فإنه بالجمع بين الأدلة يتبين لنا حمل هذا الأمر على الاستحباب وكراهة رؤية الكافرات لجسد المسلمات.

٣٠م (مع الأنثى كالذكر) أي يحرم عليها مماسة ونظر الرجال والناس والتزوج بهم واعتقادي بجواز اختيار جنس من الجنسين فيحرم عليها الآخر وللعلماء إشكال عريض ولا أظن إشكالهم فيما إذا قلعت إحدى العورتين واختارت جنساً معيناً بالعملية الجراحية.

م ٣٢ (أو مصاهرة) ويحرم أيضاً النظر والمماسمة لعدة من النساء التي حرم التزوج بها بسبب التزويج كالتى يتزوجها أو يزني بها في حال زواجها أو عدته من رجلا آخر أو في حال الإحرام والتي يطلقها تسعاً للعدة كما سيأتي والتي لا ط بأبيها أو ابنها أو أخيها بخلاف من تزوج أمها أو ابنتها أو تزوجها أبوه أو ابنه فانهن من محارمه.

م ٣٣ (أو مكاتبة) إذا تحرر بعضها بأن أدت بعض مال الكتابة وكان عليه ذكر المبعضة وذات العدة من غيره.

م ٣٤ (بوطي الشبهة) أي غيره كان واطيها اشتبهاً ولا يجوز للمشتبة نظرها إذا كانت بعدة شبهته إلا إذا كانت من المحارم وبغير فتنة وشهوة.

م ٣٥ (والفصد) وهو إخراج الدم من العرق المقارب لباطن المرفق.

(المس) هو وضع الكف أو بعضه على بدن المريض.

(اللمس) هو المس مع الأصابع على العضو الممسوك والملامسة في القرآن الكريم كنى بها عن الدخول بالمرأة.

(ما هو أهم) كإيقاظ الغريفة من الغرق.

(فالأقوى عدم الجواز) بل الجواز ملازم لتحمل الشهادة بمقدار التحمل إذا كان يستحق الفضح والحكم عليه.

م ٣٧ (النظر إلى مالكته) يجوز له النظر للمعتاد كشفه كبعض الرأس.

(ولا الخصي) وهو المنزوع الخصىة يجوز لغير ذي الاربة أن ينظر الجنسين أي أنه لا يشعر بجنس من الجنسين ولا يشتهي.

(المجبوب) أي المقطوع الذكر إذا كان له رغبة بالجنس.

م ٣٨ _ حرمة نظر المرأة إليه) يحرم على النساء النظر إلى عورة الرجل والمرأة ولا يحرم النظر لغير العورة إلا بشهوة وافتتان.

م ٤٥ (لا يجوز النظر) في المذكور يجوز نعم في العورة المقطوعة يحرم إذا كان صاحبها معلوما سواء لرجل أو امرأة ولغير العلوم مشكل ولا دليل على حرمة نظر الرجال لبواطن المرأة كقلبها وأمعانها.

م ٥٠ (بالشبهة المحصورة):

أي المرأة المحرمة عليه بين مجموعة قليلة معينة من النساء فلا يجوز له النظر لإحداهن.

(غير محصورة):

كما إذا علم أن إحدى نساء هذه المدينة محرمة عليه فلا يجب عليه أن يجتنب (أو) بالشبهة (بدوية) غير المستندة إلى حجة شرعية كما إذا اشتهر بين بعض الناس أن هذه أخته الرضاعية بدون أن تشهد البيئة على الثبوت الشرعي ثم يذكرون أنواع الشبهة البدوية غير المقرونة بالعلم الاجمالي أنها إما حكمية كالشك بأن الاستهلال واجب أم لا.

٢- أو في الموضوعية كالشك بأن زيداً عادل يجوز الائتمام به أم لا.

(لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصدقية)

هذه قاعدة أصولية حكم مشهور علماء الأصول على عدم حجية العموم بها كما لو قال المولى أكرم العلماء فجاء زيد وأنا لم أعلم أنه من العلماء فلا يجوز أن أتمسك باللفظ العام لأن مصداقية فردة الخارجي وهو زيد لم يثبت فيه تلك الصفة العامة.

بخلاف الشبهة المفهومية فيجوز التمسك بالعموم فيها كما إذا قال أكرم العلماء وشككت أنه يعني مطلق العلماء بما يشمل علماء النحو والتفسير والطب وغيرهم أو يخص علماء الفقه فاللازم العمل بالعموم وأكرم كل نوع من العلماء حتى يثبت العدم.

والظاهر أن دفاعه مردود إذ قوله تمسك بالعام في الشبهة المصدقية. فإذا شك بشخص خارجي أنه من جنسه حتى يجوز له النظر إليه أو لا من جنسه فيحرم فقد قلنا أنفاً بجواز النظر ولا يتمسك بعموم وجوب الغض.

يجوز له النظر حتى يتيقن أنها من محارمه لأن الأصل بالنساء كونها غير محرم إلا ما علم.

(بل لاستفادة شرطية الجواز) للنظر من آية الغض مقيدة (بالمماثلة) وقد استفدنا من الآية أن حرمة النظر مشروطة بأمر وجودي وهو المخالف للجنس هذا بالإضافة إلى الروايات العديدة بأن حرمة النظر هنا مخصوصة للعورة وبالإضافة إلى العلم والشهرة والنصوص على جواز نظر المرأة لجسم الرجل ما عدى العورتين نعم جواز إظهار المرأة بزينة يتوقف على المماثلة (أو المحرمية).

فيتوقف جواز النظر على المحرمية بنص الآية وعلى المرأة عدم إظهار الزينة إلا بالمحرمية ويلزم عدم جواز نظر الرجل إلى ما علم كونها امرأة ما لم يعلم بالمحرمية أو الزوجية ما عدى الوجه والكفين.

(أو نحو ذلك) يعني كالضرورة التي تجيز النظر وإبداء الزينة وكشف البدن.

وكعدم الإسلام إذ أفتوا بجواز نظر المسلم لغير المسلم لعدم حرمتها ويعتبرها بهيمة. (فليس التخصيص) أي تخصيص العام بحرمة النظر مخصوص بالحلية في النظر إلى المحارم وإلى المماثل في الجنس لبيسه (في هذا المقام من قبل التنويع) بحيث يعتبر العام له أنواع ولكل نوع له حكمه كما يقال العالم إن كان عالم فقه فأكرمه وإن كان عالم الفراسة فلا تكرمه.

وهنا يقال الإنسان إما محرم أو مماثل فلا يحرم النظر وإظهار الزينة له وأما لا محرم ولا مماثل فيحرم وهكذا.

(بل من قبل المقتضي) للحرمة وهو المنع عن مطلق النظر والحرمة لإظهار الزينة مطلقاً (و) الشك بوجود (المانع) لذلك المقتضي فينتج عدم المانع من الحرمة فيرجع في كل مشكوك إلى الحرمة حتى يثبت المانع مثل كونه مثله في الجنس أو من محارمه.

ولكن المشهور لم يعملوا بهذه القاعدة ومثال ذلك إذا علمنا بسقوط نار على الثوب وهو المقتضي لحرقه وشكنا بوجود رطوبة مانعة للحرق وإن حصل ملازمه العرفي إلا إذا كانت الملازمة شرعية كملاقاة النجس للسائل فإن الشارع حكم بالتنجس بمجرد اللقاء.

أو كان الملازمة عقلية كانهدام الزوجية فإن العقل حكم ببقاء الفردية بعد انعدام الزوجية وأعلم أن الفتاوى بين من قبل قاعدة المقتضى وبين من نفاها وأما هذا التفصيل فلم أره من أحد والله أعلم.

(مضافاً إلى ما ذكر) أنفاً.

(من رجوعه) يرجع شكه بالزوجية (إلى) العلم بمقتضى الحرمة (والشك في الشرط) المانع للحرمة مضافاً إلى عدم الخاص وهو (أصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في المحرمية) أي كون هذه المرأة من محارمه (من باب الرضاع) كما لو ارتضع معها وشك بتمامية شروط الرضاع.

(والأظهر الأول) يعني وجوب الحجاب أحوط والأظهر عدم الوجوب.

م ٥٠ (شك بكونه مماثلاً) فالأصل فيها عدم وجوب الاغضاء بناء على البراءة وجواز النظر محكم إلا ما ثبت كونه امرأة وأنه ليس من المحارم وتحريم النظر يعتبر تمسكاً بالشبهة المصدقية.

(وجوب الاجتناب) أما بالنسبة للنظر فإن كانت امرأة فلها أن تنظر لعدم حرمة نظرها لرجل ماعدا العورتين إذا لم يكن افتتان وهكذا لجنسها.
وإن كان رجل فكما قلنا أنفأ.

وأما بالنسبة للستر فبالعكس إن كان رجلا فلا يجب ستر ما عدى العورتين سواء أمام امرأة أو رجل ما لم يوجب الفتنة وإن كانت امرأة وجب عليها الستر.
أنه رجل إلا ما علمت محرمة أو زوجيته ولا يجب إن شكت برجوليته.
(آية وجوب الغض) الآية مجملة ومنصرفه إلى ما علم حرمة.
(جواز النظر مشروط) بل حرمة النظر مشروط بكونه من جنس آخر نعم لو علمت بكونه رجلا فالحرمة محكمة حتى تعلم محرمة.

م ٥١ (يحرم على النساء النظر) يجوز لها نظر الرجال إلا العورتين والأحوط المنع عن ما بين السرة والركبة نعم يحرم نظرها للرجل بشهوة وافتتان غير زوجها.
م ٥٢ (الأحوط الحرمة) بل الكراهة.

(فصل: فيما يتعلق بأحكام الدخول): م ١ (عدم رضاها) مع عدم الرضا الحرمة احتياطاً
م ٢ (الإشكال) لعله أشد كراهة من الظاهر إلا إذا كانت تحيض من دبرها فهو حرام أيضاً.

م ٤ (والأم) يعني حرمة أم المزني بها فإنها تحرم بالزنا ببنتها وأما المعقودة فإن أمها تحرم بمجرد عقد البنت اتفاقاً نعم في كفايته في حصول تحليل الزوجة (المطلقة ثلاثاً) لزوجها المطلق إذا دخل زوجها الثاني بدبرها فقط.

(إشكال) أقربه عدم الكفاية.
(بدون الإنزال) الظاهر كفايته.
(ذوق عسيلته) لم يذكر إلا بالنبوي العامي المذكور في المستدرك ب ٧ ح ٥ أقسام الطلاق ومذكور في كتب العامة.

وعلى فرض ثبوته العسلية هي لذة الجماع فقط.
(وعسيلتها) مذكور في كتبنا ومنه موثق زرارة عن أبي جعفر وأبي حاتم وسماعة ب ٧ ح ١ و ٣ وسائل أقسام الطلاق.

(في أربعة أشهر) إذ يجب على الزوج أن يطأ زوجته بما يقل عن أربعة أشهر والظاهر كفاية دخوله التام ولا دليل على وجوب القذف فيها.
(في حصول الفئة) أي الرجوع إلى وطئها إذا حلف على ترك وطئها فإنه يكفر ويفيء إليها بأن يطأها.

م ٦ (و) كذلك يجوز العزل بالقذف خارجاً عن الحرمة مع اذنها (وإن كانت دائمة و) كذلك يجوز (مع اشتراط ذلك) أي العزل (عليها في العقد و) كذا يجوز قد بل يجب العزل إذا جامعها (في الدبر ٩ إذا سبب الضرر لها (وفي حال الاضطرار).
(أو خفيتها) أي قلة الكراهة.

(مع الفارق) أي فرق كبير بين عزل الزوج عن زوجته وبين إفزاع شخص له حتى عزل عنها ففي الثاني يجب الدية وليس على الزوج الدية لو عزل عنها اختياراً.
(دية النطفة عليها) لم يثبت بل يجوز لها الانسحاب إذا كان القذف يضرها ويمرضها.
م ٧ (والمتمتع بها) احتياطاً.

(ولا الشائبة) إذا كانت شديدة الرغبة.
(والمسافر) في شمول الخبر للغائب عنها إشكال إذ قال في الحديث (عند المرأة الشابة).

(بدون الانزال) قلنا بكفاية الادخال.

٢ فصل: الوطي قبل بلوغها)

(بل لا يجوز) على الأحوط.

(ولو في الرضاعة) قد يحرم بالعنوان الثانوي.

م ٢ (حرمت عليه أبداً) لا تحرم عليه أبداً.

(دية النفس) بل الحكومة إذا اندممت بقدر وإذا لم تتدمل بقدر آخر.

(ما دامت حية) إذا تعطلت عن الأزواج بسبب عدم اندماليها وكذا إذا لم يطلقها.

(على الأحوط) قد يكون هذا الاحتياط خلاف الاحتياط.

م ٣ (الاختصاص بالأول) بل المشهور والإمكان الطبي للثاني أكثر منه للأول.

م ٥ (ما دامت حية) إذا لم يطلقها أو عطلها على الأزواج بسبب الافضاء.

م ٨ (لم تحرم أبداً) قلنا بأن الافضاء قبل التسع لا يحرم أيضاً.

م ١٠ (بعد الطلاق) بعد الطلاق لا نفقة إلا إذا تعطلت عن الأزواج بسبب الافضاء.

٣ (فصل: لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع)

٤ (فصل: لا يجوز التزويج في عدة الغير):

م ١ (لا يلحق بالتزويج في العدة)

أي لا يحرم تحريماً مؤبداً (وطيء المعتدة) عن طلاق بائن أو عدة فسخ أو وفاة وعدة

عقد متعة فإنه لا يحرم إذا وطأها (شبهة من غير عقد ولا زنا).

لأن الوطء مع العقد والزنا يحرمها كما مر ويأتي أن الزنا بذات العدة يحرمها مؤبداً.

(وكذا إذا كان بعقد فاسد).

الأحوط الحرمة الأبدية بالدخول أو مع العلم ولم أجد فرقاً بين العقد الناقص والباطل

من جهة الشرع والباطل لبنائه على عدة أو زواج الغير.

(المتبادر) دعواه على أهله.

م ٣ (التزويج فيها باطل) يعني لا أثر له ولا مانع من الدخول معه كما يصح الدخول

بها بدونها.

(الطلاق التاسع) الحرمة الأبدية فيه من جهته لا من جهة الوطي الجديد. (و) كذا يجوز

التزوج بها (إلا في العدة) من نفسه (لوطنه زوجة الغير شبهة) فوجب عليها العدة من

الوطيء.

(لا من حيث كونها في العدة) لأن كونها في عدته لا تحرم عليه

لا فعلاً ولا مستقبلاً للعلم بجواز تزوج الشخص امرأة عليها عدة منه وإنما تحرم لكونها

ذات بعل.

(وكذا) يحرم على زيد أن يتزوجها.

(في العدة) الحاصلة بسببه.

(لوطنه) لها (في العدة) من طلاق زوجها أحمد إذ في هذه العدة وطأها زيد (وشبهة

فإنها إذا حملت منه) إنها تحرم عليه حتى وضع الحمل ثم إنهاء عدة الطلاق من زوجها ثم

تحل لزيد تزوجها.

(فإن عدة وطيء الشبهة حينئذ) حين حصل بها حمل (مقدمة على العدة السابقة التي

هي عدة الطلاق) (أو نحوه) كما إذا كانت عدتها من زوجها عدة فسخ أو وفاة.

وإنما تقدم عدة الشبهة (لمكان الحمل).

(فلا يجوز له) لزيد الذي وطأها شبهة.

(إشكال أحوطه ذلك للحكم بالعدة من زوجها أيضاً).

م ٤ (لا يخلو من قوة) الأقرب جواز التزوج بها إذا وقع الدخول بعد العدة.
م ١٢ (مع) عدة (التزويج) الباطل (أولا معه) لا مع تزويج بل بشبهة من شخص آخر
(وعدة) أخرى يسبب (الطلاق أو الوفاة أو نحوهما) كالفسخ والموقت.
(على التقية) أو على الأولوية.

(خبر زرارة وخبر يونس) ب ٣٨ ج ١٥ وفيه ردع ناقل قول عن العامة.
(المتقدمة عدة وطىء الشبهة) كما إذا وطأ شخص امرأة ذات زوج ثم طلقها الزوج
قبل انتهاء عدتها من الشبهة.

(لا يبعد الجواز) بل عدمه بل هو تزوج بالعدة.

(هو الأظهر) لا ظهور فيه.

م ١٣ (المسمى أو مهر المثل):

إذا سمى مهراً فشكل ثبوت المسمى لعدم سلامة الزواج الذي سمى لأجله وإن لم يسم
فمهر المثل قطعاً.

م ١٦ (تعدد الاشتباه تعدد) احتياطاً.

م ١٩ (المستقرشة) أي الموطوءة.

م ٢١ (إذا طلقها) بانناً أو انقضت عدتها فلا يجوز العود إليها بعد فعل الجرم
وإلا فلا تحرم الزوجة ولا الرجعية.

(التحريم إشكال) بل منع. ولا تحريم في محارم الميت الموطوء.

(٥- فصل: من المحرمات الأبدية):

(عقد الفضولي الواقع حال الاحرام) أي العقد حال الاحرام لا الإجازة (أو) العقد (قبله
مع كونها) الإجازة (حاله بناء على) القول بأن الإجازة تثبت العقد من حينها وهو القول
ب(النقل) إذ يعتبر التحريم في حال الإجازة لكونها في وقت الإحرام. (الظاهر) بل خلاف
الظاهر.

(بل على) القول الذي نقول به وهو (الكشف الحكمي) أن الإجازة تكشف عن صحة
عقد الفضولي في حينه بحكم الشرع.

لا الكشف الواقعي العقلي فإنه غير ثابت والدعوى بأن العقد باطل بالإجازة حال
الإحرام باطلة فالأقرب أنها للكشف الحكمي.

م ٥ (معاملة الصحيح) هذا الأقرب.

٦ (فصل في المحرمات بالمصاهرة):

م ١ (فصاعداً في الأول) أي في الأب وأب الأب وجد الأب وهكذا في الظهور
(ونازلاً في الثاني) أي في الابن وابن الابن وحفيد الحفيد وهكذا في البطون.

م ٨ (عتق الولد قهراً) لأنه حفيد الأب الواطيء ولا يملك الشخص حفيده.

(لم ينعق) لأنه يصح أن يملك الشخص أخاه نعم ينعق من جهة تبعيته لأشرف
الأبوين ولذا على الأب أن يفكه وأما إذا كانت أنثى انعتقت لأنها تصبح ملكاً لأخيها
ولا يصح للرجل أن يملك امرأة من محارمه النسبية.

م ٤ (وإن حبلى به) مشكل جداً.

م ١٥ (لم يكفه) بل يكفه إذا كان قد تزوج قبل علمه بالرجوع.

م ١٧ (بطلان الاذن والعقد) لم يثبت بطلان العقد وإنما الأمر بالاستئذان تكليفي
لا وضعي أي أنه يأنم ولا يبطل عقده.

م ٣٩ (بعض النصوص الجواز) الخبر ضعيف والحرمة ثابتة.

م ٥٠ (على كراهة) في اطلاق الكراهة نظر بل ينقسم للأحكام الخمسة إذ قد يكون استخفافاً لنسبها فهو حرام أو مما يوجب شيئاً من الاستهانة بالنسب الشريف فالكراهة وقد يوجب ستر أعراض السادة ورفع عنوسة بناتهم فهو وجوب أو استحبابه بالإضافة إلى استحباب الزواج واستحباب زيادة التعلق بالنسب الشريف وهكذا وإنما ورد الحديث أنه يحمل على إظهار فضل النسب الشريف أمام عدا آل محمد(ص) وآله والله أعلم.

م ٥٥ (رتق) انسداد في المهبل (قرن) عظم مانع للدخول بها في المهبل وهناك كلمة عفل وهو التحام الفرج أو فتحة المهبل فقط.

فصل العقد وأحكامه.

م ١ (اللفظيين) يكفي المرأة السكوت فإن سكوتها رضاها ما لم يعلم العدم.

م ٩ (بنت الأخ أو الأخت) يعني لا يجوز نكاح الشخص بنت أخت زوجته ولا بنت أخيها على زوجته التي هي عمه للثانية أو خالة ولو فعل مع الاذن فلا إثم وبدون الاذن صح وأثم.

م ١٢ (والمختلفين) لا تستأذن العمّة الكافرة في تزوج بنت أخيها أو أختها المسلمتين.

م ١٣ (الدنيا) أي أخت الأب.

(العليا) أي أخت أحد الأجداد أو الجدات الأبوين أو الأميين أو الأبيين.

م ١٦ (في البطلان) قلنا بعدم البطلان مطلقاً.

م ١٨ (لا أن يكون لحق) بل هو حق للزوجة لها أن تسقطه وترضا متى شاءت سابقاً على العقد أو بعده حتى أنه لو تزوج برجاء أن ترضى عمته بعد العقد فلا إثم عليه إن استطاع الإرضاء.

م ١٩ (وجهان) أقربهما أن له حق الاجبار.

م ٢٢ (قدم قولهما) يمكن أن يقال أنهما دعويان لأن العمّة والخالة تدعي عدم الرضا منهما والزوج يدعي عدم ائمه.

(بين العمّة وابنة الأخ):

لا أثر لهذا النزاع لصحة عقدهما كما قلنا وإنما يتنازعان على إثم الزوج وعدمه.

م ٢٤ (إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج) كما إذا كانت إحدى الزوجتين طفلة أو كلتا الزوجتين طفلة فرضعت أخت احدهما أو زوجة أخيها ضرة أختها أو رضعت ضرة الأخت أو بنتية الأخ بعد العقد فلا إشكال لأن ما حصل دام.

م ٢٨ (بل قبله أيضاً) أي عقد امرأة ولم يدخل ثم زنى ببنتها فلا يحرم زواج الأم أو بأماها فلا يحرم عقد البنت وهكذا.

(لا يخلو من قوة) لا قوة فيه.

م ٣٣ (بالميتة) لا ينشر الحرمة ولا يوجب الجنابة ومثله (ذكر الميت).

م ٣٥ (فزنى) المعقود له (بأماها أو بنتها) لا يجوز ولا يصح العقد مادام العقد غير تام الشروط فلا يجوز الإجازة والحال هذه.

(بالكشف الحكمي) الحكم معناه تنزيل العقد الفضولي بمنزلة العقد المالكى شرعاً فلا يحكم بسبق الزنا ولكن قلنا يبطلان العقد لعدم صحة الإجازة بسبق مناقضها.

م ٤٢ (قبل خروج الثانية) وتحرم الثانية إلا بعد طلاق الأولى وخروجها عن العدة فتحل الثانية.

م ٤٣ (وطلاق الوجهة الزوجية): يصح

الطلاق للمجهولة إلا إذ بواسطتها علم بعدم زوجية احدهما بحيث يتزوج من شاء منهما ويصح أيضاً أن يطلق أحدهما المعينة احتياطاً أي قاصداً طلاقها لو كانت زوجة

واقعاً ثم يتزوج الأخرى بناء على كونها غير المعقودة إذ عدم الجزم في العقد المشكوك الوقوع لعدم العلم بواقعة لا يضر في العقد اللاحق المجزوم به.
(إن كان دخل بها) إذا تذكر المدخول بها سقط الاشتباه لأنه يبني على زوجيتها دون الأخرى إلا إذا شك بأن عقد أختها قبلها أو لا فليطلق الأخرى ويعيد عقد المدخولة.
(يعين القرعة) إنما القرعة لما لا يمكن الحل الشرعي.
(الحاكم يفسخ) إن دور الحاكم بالفسخ بعد عدم إمكان تحصيل الطلاق من الزوج وأنه من المسلمات:

أ- بعدم إجبار الشخص على الطلاق بدون ضرورة شرعية.
ب- وإن كانت ضرورة محاولة إقناعه بالطلاق من الحاكم وغيره.
د- ون لم يمكن مع اقتضاء الضرورة مارس الحاكم الشرعي ولايته بطلاقها.
(لكل منهما) بل يقسم بينهما لقاعدة العدل والإنصاف كدرهمي الودعي.
(أحد المهرين) لا يكفي وإنما المهران لهما إذا دخل بهما لأن الدخول موجب للمهر ولو كان شبهة.

م ٤٤ (لو اقترن عقد الأختين)

مع العلم بالحرمة والبطلام فمشكل ومع الجهل بالحرمة أو بالأختية بينهما فيخير بينهما وكذا مع عقد وكيلين له أو ولي ووكيل له زوجتين فيخير أيضاً.
(ووكيله على الأخرى):

يحتمل بطلان عمل الوكيل مع فعل الأصيل والأحوط الطلاق لمن عقدها الوكيل.

(لرواية محمولة) هذا الحمل تبرعي لا وجه له؟

(ببطلانها أيضاً) لا وجه له بعد حصول الزواج الواقع فعليه:

أ- إما أن يطلق كليهما ثم يعقد من شاء.

ب- وإما أن يطلق احدهما احتياطاً مقيداً بما لو كانت زوجة واقعاً ويعيد عقد الأخرى احتياطاً.

ج- وعلى قول يقرع بينهما بالقرعة.

م ٤٥ (على الأقوى) بل الأحوط.

الفصل ٧ وفصل ٨ وفصل ٩ في العبيد:

تركنا التعليق عليها لعدم وجود موضوعها في المسلمين ولا في غيرهم في العصر الحالي.

(١٠ فصل في العقد وأحكامه):

م ١ (العربية) لا تشترب.

(بلفظ قبلت) يصح الإيجاب والقبول بأي لفظ يفهمان منه النكاح المحلل في شرع

السماء وكل بحسب تدينه ومذهبه.

م ٣ (لا يكفي) إذا كان قادراً على الأحوط.

م ٦ (مغيراً للمعنى) يكفي أن يفهم منه المتعاقد معه معنى التزويج.

م ٩ (يشترط الموالاة) لا يشترط فلو قال زوجتك فلانة فأجاب الآخر بعد يومين قبلت

التزويج بفلانه كفي.

م ١٠ (بلا فصل) لا يضر الفصل ولو طويلاً.

م ١١ (التنجيز) لا يشترط.

م ١٢ (أصالة عدم التأثير)

الذي يجري الأصول في الشبهات الحكمية هو المجتهد ويتبعه غيره وفي هذا المثال يشكل إجراء أصالة العدم بعد أن تعارفا على قصد النكاح بلفظ ما ولو كان من جانب واحد إذ لا دليل على لزوم اللفظ من الجانبين.

م ١٣ (بالبلوغ) لا يشترط.

(ولو مع الإجازة) في السكران والسكرى.

م ١٦ (بقاء المتعاقدين على الأهلية)

لا يشترط.

م ١٧ (يكفي تعيين الزوج والزوجة بالنية وإن لم يطلع الآخر عليها إذا كان راضياً بأي منهن للعقد أو بأي منهم للعاقدة نعم إذا اختلفت النيتان ولم يعينا لفظاً بطل. ولو اجملا ولم يعينا لفظاً ولا نيتاً لزم التعيين قبل الدخول. (والتشخيص بالقرعة) ممكن.

م ١٩ (أعراض المشهور) لا يضر بالعمل بالرواية.

١١ (فصل في مسائل متفرقة):

(قوله عن قوة) بل ضعيف ومشكل فأحوط عدم صحته وإعادته بدون شرط.

(ودعوى) هذه الدعوى بمحلها وإن قيل أن ليس كل مبطل للشرط هو مبطل له ولذا ترى أن العقد الموقت لو نسي ذكر الوقت انقلب دائماً ولا يبطل ومن اشترط البكارة في الزوجة مثلاً أو العمر المعين أو العشيرة المعينة فتبين الخلاف في الزوج أو الزوجة فلا يقولون ببطلانها ومثل لو شرطت عدم الدخول فخالف ودخل فالعقد صحيح وإن أثم بذلك وهكذا عدة موارد.

والجواب مع الإشكال في بعض الموارد بصحة العقد وسيأتي بعضها.

نقول: أنها موارد معينة ثبتت بأدلتها الخاصة فيشكل صحة العقد هنا لعدم سلامة الشرط.

الثالثة: (على كل منهما):

اليمين على الزوجة واضح وأما على زوجها الثاني فإنما يكون للزوج الأول على الثاني اليمين فيما إذا ادعى عليه بأنه يعلم ذات زوج أو ذات عدة من زوج زوجها فيحلف الثاني على عدم علمه بذلك أو على علمه بعدم زوج لها أصلاً وتبقى اليمين بين المرأة والأول فإن حلفت على عدم زوجيته سقطت دعواه وإن ردت اليمين عليه وحلف بطل زوجيتها من الثاني ظاهراً.

(وتبقى زوجية الزوج) يعني الثاني (مع عدمها) أي عدم البينة للزوج الأول على بقاء زوجيته لها وسبب البقاء هو كونه ذا يد عليها فعلاً فتحكم له ظاهراً حتى يثبت العدم ولكنه مشكل جداً بل احتمال البطلان وجيه كما قلنا آنفاً.

(فإن حلف) زوجها الفعلي (سقط دعواه) المدعي (بالنسبة إليه) إلى الزوج الحالي كما سقطت دعواه بالنسبة للزوجة عند تحليفها.

(أو رد اليمين عليه) أي الزوج طلب اليمين من المدعي (فحلف) المدعي (حكم له بالزوجية) وبطلت زوجيتها من الثاني.

(إذا كان ذلك) تحليف المدعي ثانياً (بعد أن حلف) أولاً (في الدعوى) التي وقعت منه (على الزوجة) فنكلت ولم تحلف ورددت اليمين عليه فحلف (بعد الرد عليه و) أما (إن كان) حلف الزوج الثاني (قبل تمامية الدعوى مع الزوجة) وتحليفها أو ردها الحلف عليه.

(فمع عدم البينة) للمدعي.

(إن حلفا) الزوجان فعلاً.

(إن اليمين المردودة) من الزوجة على مدعي الزوجية أو من الزوج على المدعي (بمنزلة الاقرار) من الراد لليمين على الآخر وإلا فلو لم يكن كالاقرار لما نكل عن الحلف ورد اليمين.

(أو بمنزلة البينة) من المدعي (أنه حلف عند إفلاس المنكر من إنكاره برده لليمين (أو قسم ثالث) مما يعلم منه الحق للحالف على المحلوف له.
(الرابعة فيبطل العقد) هذا هو الأقرب ظاهراً.
(لا يكون مسقطاً) لا حق للزوجة فإنه طارىء عليها قبل أن تتخلص من حق الغير وهذا كالمسألة قبله.

(الخامسة: (فإن حلفاً) أي حلفت الأولى بأنه لي لي بزواج وحلف الرجل بأن الثانية ليست زوجتي.

(كل من المدعيين) أي حلف الزوج بأن الأولى زوجتي وحلفت الثانية بأن الرجل زوجي فبسبب عدم إمكان تصديق المدعيين تسقط الدعويان بالحلف باليمين المردودة أيضاً ولكن المعروف هو أن اليمين المردودة مثبتة لا مسقطه فلاحظ جيداً.

(وإن حلف أحدهما) أي حلفت الأولى أنه ليس بزوجي (ونكل الآخر) أي الزوج لم يحلف أن الثانية ليست بزوجتي وإنما رد اليمين على الثانية (وحلف مدعيه) وهو الثانية المدعية الزواج بسبب (اليمين المردودة) بأنه زوجي (سقطت دعوى الأول) أي بطل كون الأولى زوجته (وثبت مدعي الثانية) وهو ادعاء الثانية أنها زوجته (وعلى الثاني) من الأقسام الثلاثة المذكورة أول المسألة (وهو ما إذا كان لأحدهما بينة) دون الآخر.

(وقد يدعي القطع بالثاني) وهو مع ثبوت الدعوى بالبينة يسمع قول المنكر ويحلف أو يرد الحلف للمدعي ولكن اللزوم كما عليه المصنف أقرب.
(وعلى الثالث) من التقسيمات الأنفة وهو فيما كان للزوج بينة على الزواج وللثانية بينة على أنها زوجته).

(كما لو لم تكن أصلاً) لتكاذبهما والأقرب ملاحظة الترجيحات فيهما من الأكثرية والأعدلية والأقل مصلحة لو كان هناك مصلحة.

(فكذلك) أي ترجح الأسبق.

(مع تقدم تاريخ البنت) لأنه بزواجها يبطل تزوج الأم ولو بالعقد فقط.
(بخلاف الأختين).

لأن بتزويجها احدهما يمكن أن يطلقها ويتزوج الأخرى.

(و) كذا فيما لو كان النزاع بين الأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم..)

(وجهان) الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

(ولكن العمل بها) جائز ولا إشكال فيه.

(التاسعة: وإن كان ثقة):

قول الثقة حجة شرعية في الموضوعات في غير الدعاوى.

مسائل متفرقة

م ٢ (إلا برضاها) لا حاجة لمراجعتها في ما يتوقف على رضاها لاسقاطها ذلك بانكارها فيجوز تزوج بنت أخيها وبنت أختها بدون مراجعتها.

(ويجب عليه ايصال) مشكل لاسقاطها ذلك فيمنعه عنها حتى تقر.

م ٣ (الأحوط حينئذ) وجوباً.

(فلا يسمع بالنسبة إلى حق الزوج) يشكل حقيقته وهو لا يعلم ما حدث قبل زوجيته بل

يحرم عليه شرعاً أن يباشرها.

م ٢٦ (إجازة العقد دون المهر) ممكن ولكنه يتوقف على رضا المرأة بمضمون الإجازة.

(لا تصح الإجازة مع شرط) يتوقف على الرضاء الجديد كما قلنا.

م ٢٧ (على اشكال) ضعيف (اشكال) ضعيف.

فصل الموصى به:

م ٥ (حتى مع العلم بصدقهم) لا وجه لعدم القبول.

١٢ (فصل في أولياء العقد) م ١ (واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة.

خلاصة ما توصلت إليه من خلال الأدلة ما يلي:

أ- ما لم يكن لها أب ولا جد من الأب فليس عليها ولاية في عقد دائم ولا مؤقت مع الدخول وعدمه إلا إذا أوجب العار على أهلها بالدخول بها فيجب عليها بالأمر الثانوي ألا تسبب الفتنة ويصح العقد بجامع الشروط على كل حال.

ب- إن كان لها أب أو جد من الأب وكانت مالكة نفسها أي مطلق لها العنان بحيث سمح لها أبوها بالخروج والتعامل والتوظف وملاقة الرجال بصورة محللة لاطمئنان أهلها بها أن لا تعمل الحرام ولا ما فيه الخزي عليهم أو بصورة محرمة كما إذا عشقت وعشقت وأهلها تركوا لها القياد لعدم غيرتهم على عرضهم أو أنهم ضعاف الشخصية وهي مالكة أمرها فزواجها سواء كان دائماً أو مؤقتاً لا يشترط فيه إذن أبيها.

ج- إذا كان لها أبوان وكانا حافظين لها ولكن القيمومة للأب لضعف شخصية الأب ولا يتأثر بوقوع أي أمر من ولده وبناته فهذه أيضاً أمرها بيدها وليس للأب الحق بالمنع.

د- إذا كانت القيمومة والأمر بيد الأب أو الجد له وقد عطلها عن كفئها جاز لها مخالفته والازدواج الدائم ولو بغير رضاه وأما الموقت فيخص العقد ويحرم أخذ البكارة.

هـ- إذا أراد تزويجها من فاسق أو كافر أو سيء الخلق جاز لها الامتناع من قوله.

و- إذا أراد تزويجها من كفؤ مؤمن حسن الأخلاق جامع الشروط يشكل شرعاً امتناعها إلا بعذر مقبول وإذا زوجها فلا يصح إلا بإيجابها ورضاها وإن كانت قبل مجلس العقد غير راضية.

ز- إذا كان عضلها من غير الكفؤ لفسقه أو سوء أخلاقه فلا يجوز لها قبوله ومخالفة أبيها ولو فعلت صح العقد ولكنها آثمة.

ح- إذا منعها أبوها من تزويج الكافر بالله أو بالإسلام أو بضرورة من ضروريات الإسلام فلا يجوز لها عناده والتزوج به ولو فعلت أثمت وبطل العقد فتكون بحكم الزانية مع العلم والعمد ومشتبهة مع الجهل وعلى أية حال فليس لها عقد بالكافر إذا كانت مسلمة سواء برضاء أهلها أم سخطهم.

ط- إذا كانت القيمومة للأب وتزوجت بالعقد الموقت صح عقدها ولكن لا يجوز الدخول بها بما يوجب العار لأهلها حتى لو طلبت ذلك ولو دخل مع ذلك فليسا بزانيين ولكنهما آثمان.

ي- إذا أذن الوالد حتى عقدت فرفض أثم وعليه تسليمها لزوجها وإن رفض قبل العقد حكم بعدم إذنه.

ك- إذا أذنت هي ثم رفضت بعد العقد أثمت وعليها طاعة زوجها وقبله لها ذلك ولا يصح العقد بدون رضاها.

(بدون إذن الأب) فعلت حراماً ولكن يصح العقد.

(بدون إذنها): يشكل صحة العقد بل لا يصح حتى ترضى.

(أو الفراق بالطلاق):

إذا تزوجت بدون إذن الأب بكفئها فلا يجب طلاقها وإنما يجب عليها إرضاءه ليرتفع إثمها.

(فلا يكون عضلاً):

وذلك لأن الكفو الشرعي هو المتدين وحسن الأخلاق للحديث الشريف (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه {إن لا تفلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}) « جزء من آية/٧٣ أنفال. فلو منعها من تزوج الفاسق أو المخالف أو سيء الخلق فقد فعل حسناً.

(بغير الكفو عرفاً):

أي كان بينهما فارق السن كثيراً زيادة ونقيصة عنها أو فارق الشهادة المدرسية أو فارق العشيرة وشرفها قلة وزيادة والغنى مالياً أو البعد في البلاد بينهما أو فارق اللغة أو الجمال أو العادات وهكذا وكلها يعتبرها العرف. ولكن الشرع هذه الاعتبارات لم يعتبرها بل ثبت من مثل قصة جويبر والشماء الذي أمر الرسول بتزويجه بأجمل وأغنى بنت وهو قبيح المنظر قصير القامة ممزق الثياب معدم المال فعصلها لاعتبارات عرفية غير شرعية مشكل إلا مع وجود خاطب جامع الصفات الشرعية والعرفية.

م ٢ (بالزنا أو الشبهة):

صحيح أن البكر من البكارة ولكن الظاهر أنها ليست بعلة وإنما هي حكمة الحكم. وعليه فإذا ذهبت بكارتها بالزنا فإن كان عن تقصير أهلها فقد ملكت أمرها بالزواج الحلال كما أهملوها حتى فعلت الحرام وإن كان مع الحفاظ فمشكل وكذا الشبهة بل كذا لو تزوجت ولاعبها الزوج بحيث قرب أن يذهب البكارة ولكن لم يذهب بكارتها لبعض الأسباب فإنها قد رشدت وأحست تماماً بالعملية الجنسية فمشكل أن تعتبر باكراً فليس المدار على بقاء البكارة وعدمها وإنما المحتمل جداً هو التحسس بالجنس عملياً والله أعلم.

م ٥ (بالإجازة) يصح قطعاً.

(بل شكل الصحة) لا إشكال.

م ٦ (ففي صحة العقد) يصح.

م ٧ (لا يصح نكاح السفية) يصح ويتوقف صرف المهر على الإجازة.

(والصبي مسلوب العبارة) غير مسلوب.

م ٨ (كالسفيه في ماليات) لا دليل عليه.

م ٩ (إن جهل التاريخان) الأحوط فيه الرجوع إلى القرعة.

(احتمل تقدمه) هو الأقوى.

(ما لم يكن الأب) هذا مع العلم لا مع الجهل والشك.

م ١٧ (بالعموم) وللعموم كلمات معينة تدل عليه مثل كل أحد وأي كان والجميع

وأجمعون وهكذا فالعموم يعتبر من التصريح اللفظي بالإطلاق.

(أو الإطلاق):

وهو التصريح المعنوي بالعموم من دون ذكر كلمة من كلمات العموم.

مثل زوجني رجلاً و(قد يقال بعدمه) عدم جواز تزويجها من نفسه (حتى مع

التصريح) كقولها زوجني بأي من الرجال حتى لو أردتني أنت (بتزويجها من نفسه

لرواية عمار الساباطي.

(المحمولة على الكراهة) وذلك لعدم صراحتها بالمنع المطلق.

(قال سألت أبا الحسن) أي الكاظم (ع) (عن امرأة في أهل بيت) يعني محافظين

لا تستطيع إعلامهم بأنها راغبة بالرجال (فتكره أن يعلم بها أهل بيتها أيحل لها أن توكل

رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال(ع): لا..) إن كانت

كلمة فاشهد بفتح الهاء فهي تعني غيره وبكسر الهاء بمعنى تزوجني وائتني بشهود يشهودون زواجك مني والظاهر الثاني والمنع مخالف لذوق الفقاهة لعدم مخالفته لقواعد التزويج فيحمل على الكراهة.

(أو غيرها من المحامل) مثل التقية أو للمنع من كونه موجباً قابلاً إذ معنى ذلك سوف يضطر أن يجيب نفسه فيقول «زوجت موكلتي من نفسي» ثم يقول «قبلت التزويج من نفسي» والمنع منه أيضاً غير ثابت بل هو موافق لقواعد العقود.

م ١٨ (لا تصح الإجازة بعد الرد) الصريح على الأحوط وتصح بعد التردد.

م ٢٠ (لم يكف في الإجازة) على الأحوط.

(على وجه التقييد) كما إذا اشترط فقال إن كان القبول واجب علي أو لازم في ذمتي قبلت.

م ٢٣ (بمنزلة الرد بعده) بل يصح لو أجاز بعد العقد.

م ٢٥ (يشكل صحته) يصح ولا يضره اللفظ.

م ٢٨ (عدم الصحة) بل الصحة والمهم الواقع لا الزعم الخاطيء.

م ٢٩ (لازم عليهما) مر جواز فسخهما بعد البلوغ خصوصاً إذا لم يجمع الشروط.

م ٣٢ (إلا مع فرض العلم) وحتى مع العلم بحصول الإجازة ثم لم تحصل الإجازة فإن العقد باطل فلا يلزم الأصيل بلوازم العقد.

م ٣٥ (بطلا معاً) بل هما جامعان للشرط والتخيير إليها.

(وإن شك في السبق) تجب القرعة لتعيينه.

انتهى نكاح العروة وكل البحوث الباقية أنها من التحرير.

بقية أحكام النكاح ثم توابعه من الطلاق وغيره من تحرير الوسيلة:

(فصل في أسباب التحريم) من تحرير الوسيلة:

م ١ (لا تحرم عمة العمة):

في رسالتنا الزواج الإسلامي سعادة الدارين باب الفكرة وفيه ما يقارب خمسمئة فرع من محلات النساء السببية والنسبية وهي في آخر الكتاب فراجع.